

الحوار البغدادي

في

حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

الجزء الخامس

الجواهر البغدادية

في

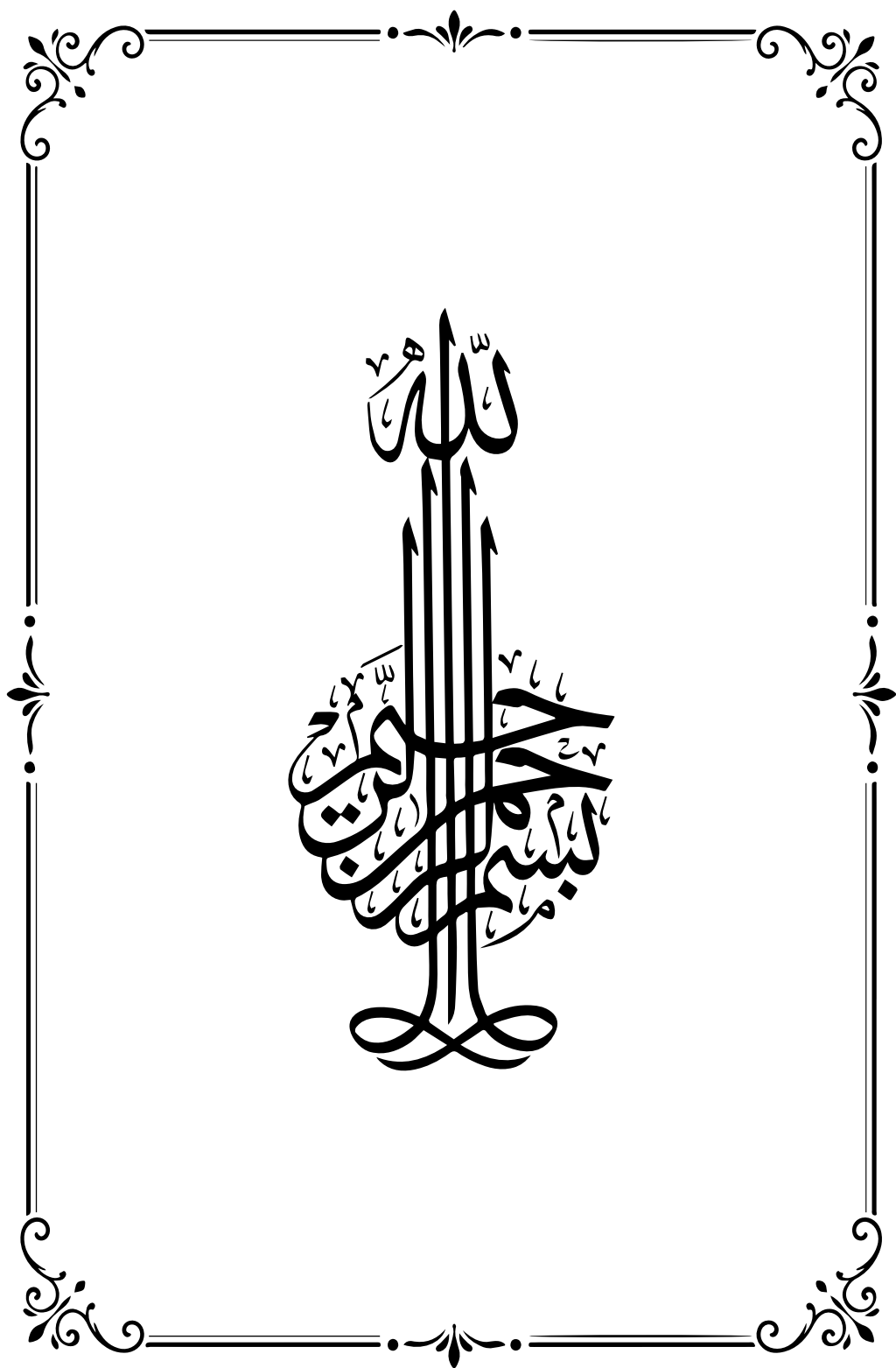
حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

—))((—

الجزء الخامس



اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

{ فَجَمَعْنَاهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَلْقَيْنَاهَا فِي النَّارِ }

قال الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي : " أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُطَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نَكْتُبُ الْأَحَادِيثَ فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي تَكْتُبُونَ ؟ قُلْنَا : أَحَادِيثَ نَسْمَعُهَا مِنْكَ ، قَالَ : « كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ ؟ أَتَذَرُونَ مَا ضَلَّ الْأَمَمَ قَبْلَكُمْ ؟ أَلَا بِمَا اكْتَتَبُوا مِنْ الْكُتُبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . » قُلْنَا : أُنَحِّدُ عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . قُلْنَا : فَتَنَحَّضْتُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : « حَدِّثُوا وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ بَشْيَءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَجَمَعْنَاهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَلْقَيْنَاهَا فِي النَّارِ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقُطَيْبِيِّ ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : « أَكْتَتَبَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ؟ أَمْ حِضُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَخْلَصُوهُ » (١)

الأثر لا يصح وعلته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال الإمام البخاري : " ٢١٤ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب القرشي . المديني عن أبيه ، وأبي حازم ، ضعفه علي جدًا ، قال إبراهيم بن حمزة أظنه قال : مات سنة ثنتين وثمانين . (٢)

وقال الإمام ابن حجر : " ٣٨٦٥ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ت ق " (٣)

وقال الإمام ابن الجوزي : " ١٨٧١ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يروي عن أبيه ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك " (٤)

{ فَرَأَوْهُ عَرِيانًا - أَي مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَام }

قال الإمام البخاري : " ٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَخَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ مَوْسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتَرًا ، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا : مَا يَسْتَرُ هَذَا النَّسْرُ ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ : إِمَّا بَرَصٌ

١- تقييد العلم - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ج ١ ص ٣٤

٢- الضعفاء - محمد بن إسماعيل البخاري - ج ١ ص ٨٤ .

٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٧٨ .

٤- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٩٥ .

وَأَمَّا أَذْرَى: وَإِنَّمَا آفَةُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَظَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرُ، تَوْبِي حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَظَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْضَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَلدَّبَا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا " (٥) .

ولقد بين علماء الإسلام هذا الحديث , وبينوا الفوائد المستفادة منه , قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ وَإِلَّا لَمَا أَفَرَّهْمُ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَخَذًا بِالْأَفْضَلِ " (٦) فالذي حدث لموسى عليه السلام من باب الضرورة , ولم يعتمد ذلك , وإنما أراد الله تعالى أن يدفع افتراء بني إسرائيل عليه , ومن الفوائد أيضاً جواز رؤية العورة للضرورة كالتداوي مثلاً , أو البراءة من العيب ولقد وردت هذه الرواية في كتب الشيعة , وحكم بعض علمائهم عليها بالصحة , قال علي بن إبراهيم القمي : " وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن بني إسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى ما للرجال وكان موسى إذا أراد الاغتسال يذهب إلى موضع لا يراه فيه أحد من الناس وكان يوماً يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمر الله الصخرة فتباعدت عنه حتى نظر بنو إسرائيل إليه فعلموا أنه ليس كما قالوا فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا... الخ " (٧) .

وقال المجلسي بعد أن ذكر رواية علي بن إبراهيم القمي , وكلام بعض علماء الإمامية : " أقول : بعد ورود الخبر الحسن كالصحيح لا يتجه الجزم ببطلانه , إذ ليس فيه من الفضيحة بعد كونه لتبريه عما نسب إليه ما يلزم الحكم بنفيها , والله يعلم " (٨) .

وقال نعمة الله الجزائري : " وقال جماعة من أهل الحديث : لا استبعاد فيه بعد ورود الخبر الصحيح وأن رؤيتهم له على ذلك الوضع الذي لم يتعمده موسى عليه السلام , ولم

٥- صحيح البخاري - بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ج ٤ ص ١٥٦ .

٦- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٧٣ .

٧- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ١٩٧

بحار الأنوار - المجلسي - ج ١٣ - ص ٨ .

تفسير نور الثقلين - الحويزي - ج ٤ - ص ٣٠٨

التفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ٤ - ص ٢٠٥

مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج ١ ص

٨- بحار الأنوار - المجلسي - ج ١٣ - ص ١٠

يعلم أن أحداً ينظر إليه أم لا وأن مشيه عرياناً لتحصيل ثيابه مضافاً إلى تبعيده عما نسبوه إليه ، ليس من المنفرات " (٩) .

وورد أيضاً عند الإمامية أن نوح عليه السلام كُشفت عورته ، قال الصدوق : " ١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا سهل بن زياد الآدمي قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول: عاش نوح عليه السلام ألفين وخمسمائة سنة، وكان يوماً في السفينة نائماً، فهبت ريح فكشفت عن عورته فضحك حام ويافث، فزجرهما سام عليه السلام ونهاهما عن الضحك، وكان كلما غطى سام شيئاً تكشفه الريح كشفه حام ويافث فانتبه نوح عليه السلام فرأهم وهم يضحكون فقال ما هذا؟ فأخبره سام بما كان، فرفع نوح عليه السلام يده إلى السماء يدعو ويقول: اللهم غير ماء صلب حام، حتى لا يولد له إلا السودان، اللهم غير ماء صلب يافث فغير الله ماء صلبهما، فجميع السودان حيث كانوا من حام، وجميع الترك والسقالية ويأجوج ومأجوج والصين من يافث حيث كانوا، وجميع البيض سواهم من سام، وقال نوح " عليه السلام " لحام ويافث: جعل الله ذريتكما خولاً لذرية سام إلى يوم القيامة، لأنه برّ بي وعققتما بي، فلا زالت سمة عقوقكما لي في ذريتكما ظاهرة وسمة البرّ بي في ذرية سام ظاهرة ما بقيت الدنيا " (١٠) .

قال الصدوق :

٢٥٠ - وروي عن عبيد الله المرافقي قال " دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال: لأبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام، فقلت: أكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة " (١١) .

وهذه الرواية صحيحة وذلك أن الصدوق قد قال في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه :

بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدس ذكره وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع " (١٢) .

٩- قصص الأنبياء - الجزائري - ص ٢٥٠

١٠- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٣١ - ٣٢ .

١١- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ١١٧

١٢- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٣

{ فَسَأَلَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ }

قال الإمام أبو يعلى : " ٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أُمَّهُ، وَخَالَتَهُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ " كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ إِذَا هِيَ خَاصَتْ؟ قَالَتْ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا، ثُمَّ يَلْتَرِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِظَنْطِهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ». قَالَتَا: كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالَتْ: " يُفِيضُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قَالَتْ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنُفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصُّغْرِ " قَالَتَا: فَأَخْبِرِينَا عَنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: " أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلْنَ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُؤْضِعًا فَسَأَلَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَكَانٌ فُيْضَ فِيهِ نَبِيُّهُ " قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: «أَمْرٌ قُضِيَ لَوَدِدْتُ أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ»

[حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف " (١٣) .

وقال العلامة البوصيري عن الرواية بعد أن ذكرها : " رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه جميع بن عمير , وهو ضعيف " (١٤) .

فعلة الرواية جميع بن عمير , قال الإمام ابن عدي : " سمعت بن حماد يقول قال البخاري **جميع بن عمير** التيمي من تيم الله يعد في الكوفيين سمع من بن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى فيه نظر " (١٥) .

وقال الإمام ابن حبان : " **جميع بن عمير** التيمي من تيم الله بن ثعلبة من أهل الكوفة يروى عن ابن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة ابن المثنى كان رافضياً يضع الحديث، حدثنا مكحول ببيروت سمعت جعفر بن أبان الحافظ يقول: سمعت ابن نمير يقول: **جميع بن عمير من أكذب الناس** وكان يقول: الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها " (١٦) .

قال الإمام ابن الجوزي : " ٦٨٥ **جميع بن عمير** التيمي من بني تيم الله الكوفي يروي عن ابن عمر وعائشة قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث " (١٧) .

وقال الإمام الذهبي : " ٨١٠ - **جميع بن عمير** التيمي عن عائشة وابن عمر وعنه الأعمش والعوام بن حوشب **واه** قال البخاري فيه نظر ٤ " (١٨) .

١٣- مسند أبي يعلى الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد - ج ٨ ص ٢٧٩ .

١٤- إتخاف الخيرة المهرة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - ج ٧ ص ١٩١ .

١٥- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ٢ ص ١٦٦ .

١٦- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ٢١٨ .

١٧- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٧٤ .

١٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٩٦ .

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح طريقاً آخر فقال : " وَأُخْرِجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْبِيلِ مِنْ طَرِيقِ حَبَّةِ الْعَرْنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَسَدْنَدُهُ إِلَى صُدْرِي فَسَأَلَتْ نَفْسُهُ وَحَبَّةٌ ضَعِيفٌ " (١٩) .

{ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ }

في مسند الإمام أحمد : " ١٧١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَغْنِي بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ --صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْغُيُوتُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُثَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَصَوْا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادَ " (٣)

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد حسن.... " (٢٠) .

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرک بعد أن ذكر الحديث : " «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَثُورُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَوْهَمًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَرَّجُ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ »

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٣٢٩ - صحيح ليس له علة " (٢١) .

وفي المسند أيضاً : " ١٧١٤٤ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْفَجْرَ.....فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، " (٢)

١٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ١٣٩ .

٢٠- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢٨ ص ٣٦٧ .

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج ٤ ص ٢٠١ .

صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ١٧٨ .

سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ج ١ ص ٢٢٩ .

المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ١٨ ص ٢٤٥ .

٢١- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الإمام الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) حديث صحيح، سلف الكلام عليه برقم (١٧١٤٢)، ورجاله ثقات.. " (٢٢) .
وفي المسند أيضاً : " ١٧١٤٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَغْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا
الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا
بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ " (٣)

(٣) حديث صحيح " (٢٣) .

وفي سنن ابن ماجه : " ٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بَعْنِي ابْنُ زَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى
بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ذَاتَ
يَوْمٍ.....فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،
وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٢٤) .

وفي السنة لابن أبي عاصم : " ٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَقَالَ:
"وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".
حديث صحيح انظر الحديث ٥٦.

٥٩- ثنا عيسى بْنُ خَالِدٍ ثنا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ
عن المهاضر ابن حبيبٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ:
"فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"
حديث صحيح وهو طرف من حديث العرباض في الموعظة المتقدم ٥٤ وقد مضى
بعضه بهذا الإسناد ٢٨ مع الكلام عليه.
" (٢٥) .

وفي هذا الحديث العظيم الذي قاله النبي -ﷺ- دلالة واضحة على اتباع طريقة
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وذلك لاختصاصهم برسول الله -ﷺ- بطول الصحبة ،
والقرب منه -ﷺ- ، فسننتهم هي نفس سنة رسول الله -ﷺ- لا غير أما من ناحية النقل ،

٢٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢٨ ص ٣٧٣ .

٢٣- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢٨ ص ٣٧٥ .

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج ٤ ص ٢٠٠ .

٢٤- تحقيق الألباني : صحيح ، الإرواء (٢٤٥٥) ، المشكاة (١٦٥) ، الظلال (٣٦ - ٣٤) ، التراويح " ٢٥٥هـ .

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١١٤ .

٢٥- السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنبه للألباني - ج ١ ص ٣٠ .

أو الفهم , قال الإمام القرطبي : " فَقَرَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَرَى سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسُنَّتِهِ ، وَإِنْ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ اتَّبَاعَ سُنَّتِهِمْ ، وَإِنْ الْمُحَدَّثَاتِ خِلَافَ ذَلِكَ ، لَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا سُنُّهُ : **إِنَّمَا مُتَّبِعُونَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهَا ، وَإِنَّمَا مُتَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُوا مِنْ سُنَّتِهِ** -عليه السلام- . في الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ عَلَى وَجْهِ يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِثْلُهُ ، لَا زَائِدَ عَلَى ذَلِكَ " (٢٦) .

فليس للخلفاء سنة مستقلة عن رسول الله -عليه السلام- ، وإنما هم تبع لرسول الله -عليه السلام- ، فلا تخرج سنتهم من أن تكون نقلاً عن رسول الله -عليه السلام- بالنص ، أو فهماً واستباطاً من النصوص ، كما قال الإمام الشاطبي ، ولهذا قال النبي -عليه السلام- ((تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)) ولم يقل تمسكوا بهما ، وعضوا عليهما بالنواجذ ، وذلك لأن السنة واحدة وهي سنة رسول الله -عليه السلام- ، والواو في قوله عليه الصلاة والسلام ((بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) تفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه ، ولا تفيد الترتيب ، ولا التعقيب ، ونظيرها في القرآن قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فمن المعلوم أن الصلاة الوسطى هي من جنس الصلوات ولم تكن زائدة عليها ، فيوجد في لغة العرب عطف الشيء على نفسه من باب التأكيد ، ولذلك نقول كما أن الصلاة الوسطى من جنس الصلوات ، ولا تقتضي الواو التغاير ، فكذلك هي سنة الخلفاء الراشدين بالنسبة لسنة رسول الله -عليه السلام- لا تقتضي المغايرة لأنها من نفس الجنس . ولكن لا بد من القرينة الدالة على ذلك ، وذلك لأن العطف في الأصل يفيد المغايرة ، ولكن بوجود القرينة نستطيع أن نحكم على العطف بأنه لا يفيد المغايرة وإنما يفيد التأكيد ، والقرينة في الحديث هي قوله عليه الصلاة والسلام : ((فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء)) فكلاهما معرف بالإضافة ، فإذا كانا كلاهما معرف فالغالب أن الثاني هو الأول ، قال السيوطي رحمه الله : " **فَإِنْ كَانَ مَعْرِفَتَيْنِ فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ غَالِبًا** دَلَالَةً عَلَى الْمَغْهُودِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ فِي اللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ نَحْوُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ... " (٢٧) . فالمضاف الأول في الحديث لرسول الله -عليه السلام- ، والمضاف الثاني للخلفاء الراشدين ، فكلاهما معرف .

والقرينة الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام ((تمسكوا بها ، وعضوا عليها)) بالمفرد لا المثنى ، وذلك لأن المؤدى واحد ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦٢] ، وذلك لأن ارضاء الله تعالى لا ينفك عن ارضاء الرسول -عليه السلام- ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ۖ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠] ، فلما كان التلازم متحققاً للطاعة والرضى أفرد الضمير ، ولهذا قال الإمام السيوطي : " مِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُثْنَى : { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ } أَيُّ يُرْضَوْهُمَا فَأَفْرَدَ لِتَلَاوُظِ الرَّضَاءَيْنِ " (٢٨) .

٢٦- الاعتصام - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - ج ١ ص ١١٨ .

٢٧- الإتيان - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٢ ص ٣٥١ .

٢٨- الإتيان - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٣ ص ١٢٩ .

وقال أبو عبيدة: " **وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا** » (٣٤) صار الخبر عن أحدهما، ولم يقل «ولا ينفقونها» والعرب تفعل ذلك، إذا أشركوا بين اثنين **قصروا فخبروا عن أحدهما** استغناء بذلك وتخفيفاً، لمعرفة السامع بأن الآخر قد شاركه ودخل معه في ذلك الخبر " (٢٩) .

وقال أبو حيان التوحيدي: " وقال بعض العلماء: يقوم الشيء مقام الشيء، منه قولهم: إسحاق ذبيح الله ولم يذبح قال: " والله ورسوله أحق أن يرضوه " التوبة: ٦٢، ولم يقل يرضوهما إذ كان رضا رضى رسوله " (٣٠) .

ومن يعترض على عود الضمير للأقرب فيقول التمسك بالسنة، والعض عليها بالنواجذ يكون لسنة الخلفاء لأنها الأقرب، فهذا فهذا مخطئ، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ١٩]، فالضمير في قوله تعالى ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ لو عاد للأقرب وهو الرسول لفسد المعنى، فيعود التسبيح لله تعالى قطعاً.

ولهذا نقول إن قوله ﷺ ((تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)) يفيد بأنه لا يحصل التمسك بأحدهما إلا والآخر معه، فتبين معنى الحديث النبوي الشريف، والمراد منه، هو الحث، والتمسك بسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بما نقلوه عن رسول الله -ﷺ-، وبما استنبطوه، وفهموه من نصوص القرآن والسنة والله أعلم.

ولقد ورد في كتب الرافضة ما يدل على أن لعلي رضي الله عنه سنة كما لرسول الله -ﷺ- وسنة، قال الكليني: " ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسليخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال

وأي العراق قلنا كوفيون فقال مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم السعار دون الدثار ثم قال ما يمتنعكم من الأزر فإن رسول الله (ﷺ) قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعثت إلى أبي كزباسة فسقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منّا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمتنعك من الخصاب فقال له جدي أدركت من هو خير ممّي ومنك لا يختضب قال فعضب لذلِكَ حتّى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير ممّي فقال أدركت علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله (ﷺ) قد خصّب وهو خير من علي (عليه السلام) وإن تترك فلنك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا

٢٩- مجاز القرآن - أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي - ج ١ ص ٢٥٧ .

٣٠- البصائر والذخائر - أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي - ج ٩ ص ١٢٧ .

هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) " (٣١) .

فهل يقول الرافضة بأن سنة علي رضي الله عنه مختلفة عن سنة رسول الله - ﷺ - ؟ !!! .

{ فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة }

قال الإمام الطبري : " حدثني ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض أصحابه يتذاكرون الشعر، فقال بعضهم: فلان أشعر؛ وقال بعضهم: بل فلان أشعر، قال: فأقبلت، فقال عمر: قد جاءكم أعلم الناس بها، فقال عمر: من شاعر الشعراء يا بن عباس؟ قال: فقلت: زهير بن أبي سلمى، فقال عمر: من شاعر الشعراء يا بن عباس؟ قال: فقلت: زهير بن أبي سلمى، فقال عمر: هلم من شعره ما نستدل به على ما ذكرت؛ فقلت: امتدح قوماً من بني عبد الله بن غطفان، فقال:

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم ... قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا
قوم أبوهم سنان حين تنسبهم ... طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا
إنس إذا أمنوا، جن إذا فزعوا ... مرزؤون بها ليل إذا حشدوا
محدون على ما كان من نعم ... لا ينزع الله منهم ماله حسدوا

فقال عمر: أحسن؛ وما أعلم أحداً أولى بهذا الشعر من هذا الحي من بني هاشم! لفضل رسول الله - ﷺ - وقربتهم منه، فقلت: وفقت يا أمير المؤمنين، ولم تزل موفقاً، فقال: يا بن عباس، أتدري ما منع قومكم منهم بعد محمد؟ فكرهت أن أجيبه، فقلت: إن لم أكن أدري فأمر المؤمنين يدريني، فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة، فتبجحوا على قومكم بجحاً بجحاً، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت.

فقلت: يا أمير المؤمنين، إن تأذن لي في الكلام، وتمط عني الغضب تكلمت.

فقال: تكلم يا بن عباس، فقلت: أما قولك يا أمير المؤمنين: اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت، فلو أن قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود. وأما قولك: إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوة والخلافة، فإن الله عز وجل وصف قوماً بالكراهية فقال: " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " فقال عمر: هيهات والله يا بن عباس! قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أفزك عنها، فتزيل منزلتك مني؛ فقلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟

فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك، وإن كانت باطلاً فمثلي أმაط الباطل عن نفسه، فقال عمر: بلغني أنك تقول: إنما صرفوها عنا حسداً وظلماً! فقلت: أما قولك

يا أمير المؤمنين: ظلماً؛ فقد تبين للجاهل والحليم، وأما قولك: حسداً، فإن إبليس حسد آدم؛ فنحن ولده المحسودون؛ فقال عمر: هيهات! أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول، وضغنا وغشاً ما يزول. فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين؛ لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش، فإن قلب رسول الله - ﷺ - من قلوب بني هاشم. فقال عمر: إليك عني يا بن عباس، فقلت: أفعل؛ فلما ذهبت لأقوم استحيا ميّ فقال يا بن عباس، مكانك، فو الله إني لراع لحقك، محب لما سرك؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إن لي عليك حقاً وعلى كل مسلم، فمن حفظه فحظه أصاب، ومن أضاعه فحظه أخطأ.

ثم قام فمضى. (٣٢)

هذا الأثر باطل، ولا يصح، وفيه ثلاث علل:

١ - محمد بن حميد الرازي ضعيف:

قال الإمام الذهبي:

" ٥٤٤٩ - د ت ق / محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب العمي وجريز وابن المبارك ضعيف لا من قبل الحفظ قال يعقوب بن شعبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر وقال أبو زرعة يكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح جزرة ما رأيت أحق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني " (٣٣) .

وقال الحافظ ابن حجر: " ٥٨٣٤ محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان بن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين د ت ق " ٣٤ .

٢ - عنعنة محمد بن اسحاق، وعنعنته هنا عن مجهول فيكون الرد للأثر أقوى:

قال الحافظ ابن حجر: " (١٢٥) خت م مقرونا ٤ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " (٣٥) .

ذكره فب المرتبة الرابعة في المدلسين، وقد قال عن هذه المرتبة: " الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقيّة بن الوليد " (٣٦) .

٣ - جهالة الراوي الذي نقل عنه محمد بن اسحاق .

٣٢- تاريخ الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨ .

٣٣- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٧٣ .

٣٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٧٥ .

٣٥- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١ .

٣٦- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

{ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزُرُو كَانِّي أَرْوَى }

قال الإمام ابن جرير الطبري : " حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَطَبَ أَنْ يَقْرَأَهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] قَالَ : " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ هَزَمْتَاهُمْ ، فَقَرَزْتُ حَتَّى صَعِدْتُ الْجَبَلَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزُرُو كَانِّي أَرْوَى ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فَلَمْتُ : لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ ، فَتَرَلْتُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] الْكَلِمَةَ كُلَّهَا " (٣٧) .

وهذه الرواية لا تصح ، وعلتها أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد ، قال الإمام النسائي : " (٥٥١) محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ضعيف " (٣٨) . وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٢٥١ محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه أبو هشام الرفاعي حدث عن ابن فضيل ووكيع وغيرهما قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه وقال الرازي والنسائي ضعيف " (٣٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ٦٤٠٢ - محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره بن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه مات سنة ثمان وأربعين م د ق " (٤٠) . وقال المقرئ : " وقال ابن عدي : وقد أنكر على أبي هشام أحاديث عن أبي بكر بن عياش (و) عن (ابن) إدريس وغيرهما (من) مشايخ الكوفة " (٤١) .

وقد يستشكل البعض ويقول إن أبا هشام الرفاعي من رجال مسلم ، فنقول إن هذا الإشكال لا يصح ، وذلك لأن الإمام مسلم رحمه الله قد روى عن أبي هشام مقروناً ، وفي الشواهد ، ومعنى هذا أن تضعيف أبو هشام الرفاعي في موضعه ، ولا يمنع منه وجوده في رجال الإمام مسلم ، ولقد بين نقاد علم الحديث أن وجود الراوي في المتابعات ، والشواهد عند الشيوخ لا يمنع من تضعيفه ، قال الإمام ابن الصلاح : " ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَخَدَهُ ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعَفَاءِ ، وَفِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمَاعَةً مِنَ الضُّعَفَاءِ ذَكَرَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الضُّعَفَاءِ : " فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَفَلَانٌ لَا

٣٧- تفسير الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ج ٧ ص ٣٢٧ .

٣٨- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢٣٥ .

٣٩- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٠٧ .

٤٠- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١٤ .

٤١- مختصر الكامل في الضعفاء - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ - ج ١ ص ٦٩٥ - ٦٩٦ .

يُغْتَبَرُ بِهِ " وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٤٢) .

قال الإمام ابن الصلاح في دفاعه عن الإمام مسلم ، وذلك لوجود بعض الرواة الضعفاء فيه ، فقال : " أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في **الأصول** **وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً** ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وبالمتابعة والاستشهاد " (٤٣) .

وقال الإمام النووي : " واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد **رواية بعض الضعفاء** ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله " (٤٤) .

وقال : " **وَالْمُتَابَعَةُ** والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفرادِهِ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا لَا عَلَيْهِمَا " (٤٥) .

وقال : " قَوْلُهُ (وَمَجَالِدٌ) هُوَ بِالْجِيمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مُتَابَعَةً **وَالْمُتَابَعَةُ** يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ الضَّعَفَاءِ " (٤٦) .

وبعد أن بيّن أن الرواية لا تصح ، ولا يصح لأحد أن يستشهد برواية مطعون بها . والوارد في معركة أحد قد بين الله تعالى حكم من فر فيها فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ، فهل يجوز لأحد أن يعترض على عفو الله تعالى ؟ !!! ، فالله تعالى قد عفا على أولئك الذين تولوا ، والرافضة يطعنون بهم ، فهل نقدم عفو الله تعالى ، أم طعن الرافضة ؟ !!! ، الله تعالى يعفو ، ولسان حال الرافضة الاعتراض على عفو الله تعالى ، وعدم الإذعان لحكم الله ، ولو كان عندهم إذعان لحكم الله تعالى لما تعرضوا لجناب الصحابة الكرام .

{ فمن سفهي وحداثة سني }

ورد عند الإمام أحمد بسند حسن كما قال العلامة شعيب الأرنؤوط : " ٢٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: " مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ سَحْرِي،

٤٢- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح - ص ٨٤ .

٤٣- صيانة صحيح مسلم - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح - ص ٩٧ .

٤٤- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٣٤ .

٤٥- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٩٢ .

٤٦- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ١٠٢ .

وَنَحْرِي فِي دَوْلِي، لَمْ أَظْلِمَ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفْهِِي وَحَدَاثَةِ سَيِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ وَهُوَ فِي جَجْرِي، ثُمَّ وَصَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي " (٤٧) .

يحتج الرافضة بهذا الأثر الوارد عن أم المؤمنين رضي الله عنها بجواز اللطم على الميت ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إفلاس الرافضة ، وضعفهم في الاستدلال ، فإن أصريح بتخطئة أم المؤمنين رضي الله عنها نفسها لهذا الفعل ، وهذا من تقواها ودينها ، وورعها ، وفقهها رضي الله عنها ، فإنها نسبت هذا الفعل للسفاهة ، وحدثاته السن ، فالمفهوم من الأثر التحذير من هذا الفعل لا الحث عليه ، ومن وجه آخر نقول إن أم المؤمنين رضي الله عنها معذورة من أجل الصدمة التي حدثت لها من فقد رسول الله - ﷺ - ، ولقد ورد من صدمة موسى عليه السلام من فعل قومه أنه ألقى الألواح التي فيها كلام الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَهُ بِأَخَذِهَا بِأَحْسَنِهَا سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ ۚ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِزِبَاهِهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] قال الطوسي : " وقوله " وألقى الألواح " يعني رماها " (٤٨) .

فمن المعلوم أن الألواح فيها كلام الله تعالى ، فلورمى شخص كلام الله تعالى فهل نقبل منه ؟ !!! ، الجواب لا ، ولكن لما كان الفعل مقترناً بالغضب لم يذكر القرآن أي شيء يتعلق بالموضوع .

وقال الطوسي أيضاً : " وفي الآية دلالة على أنه يجوز إلقاء التوراة للغضب الذي يظهر بإلقائها ثم أخذها ، للحكمة التي فيها من غير أن يكون إلقاؤها رغبة عنها " (٤٩) .

فالظاهر من كلام الطوسي جواز إلقاء كلام الله تعالى للغضب !!! .

باب * (ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ) * (١) قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، الفقيه ، نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه : ٤٩٦٨ - روى عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : " نهى رسول الله (ﷺ) عن الأكل على الجنباة وقال : إنه يورث الفقر ونهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ... " (٥٠) .

٤٧- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤٣ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

٤٨- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٤٩ .

٤٩- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٥٤ .

٥٠- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٤ - ص ٥ - ٥٠ .

قال محمد تقي المجلسي : « ونهى عن الرنة » (٨) أي الصباح " (٥١) .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي الصَّبَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ النَّيَابِ " (٥٢) .

ومع النهي الوارد عن الصباح في كتب الإمامية فقد نقل الإمامية أن فاطمة رضي الله عنها قد صاحت عندما مات رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، ففي موسوعة شهادة المعصومين : " [١٠٨] - ٣٩ - قال الطبرسي : قال الصادق (عليه السلام) : قال جبرائيل : يا محمد هذا آخر نزولي إلى الدنيا إنما كنت أنت حاجتي منها . قال : وصاحت فاطمة وصاح المسلمون وصاروا يضعون التراب على رؤوسهم . (١) .

" (٥٣) . ١ . إعلام الوري ١ : ٢٦٩ ، المناقب لابن شهر آشوب ١ : ٢٣٧ ، البحار ٢٢ : ٥٢٩ ح ٣٥ :

وهذا الكتاب مؤلف معتبر من هيئة علمية شيعية ، وقد جاء في مقدمته : " وأما هذا الكتاب : ففي عام ١٣٦٦ هـ . ش ، اقترح جمع من المسؤولين في منظمة الإعلام الاسلامي ، أن تتحمل المنظمة المذكورة أعباء إعداد مقتل معتبر للمعصومين (عليهم السلام) وذلك بسبب ما شوهده في بعض مجالس العزاء أن بعض الخطباء وقراء المراثي يذكرون أموراً لا تستند إلى مصدر معتبر ، ثم تتناقضها صدور العامة ما يؤدي في الغالب إلى الاستهانة بمقام العصمة وكرامة أهل البيت (عليهم السلام) ، فاتفقت كلمة المفكرين وأصحاب الكلمة على الحد من هذه الظاهرة . ومن جملة الطرق المقبولة التي يمكن القيام بها في رفع هذا المحذور هو تصنيف مقتل جامع يستند إلى المصادر الموثوقة ، تراعى في تنظيمه المتبينات الاعتقادية لدى الشيعة وإخضاع الإخبار - ما أمكن - إلى الموازين التي تثبت صحتها من سقمها . ولأجل أن يأخذ هذا الاقتراح طريقه إلى حيز التنفيذ اتصلنا بأحد المحققين الراغبين في تحمل هذه المسؤولية ليبدأ المشروع بتقديم نموذج عن عمله إلى المنظمة لتضع في يده الإمكانات اللازمة بعد النظر فيه والمصادقة عليه ، ولكن للأسف الشديد مضت سنوات وتعرض المحقق المذكور لحادثة مؤلمة فلم يبصر المشروع النور ، حتى طرح الموضوع من جديد قبل أربع سنوات فشدد سماحة حجة الإسلام والمسلمين المحمدي العراقي رئيس منظمة الإعلام الإسلامي على تحويل الأمر لقسم الحديث في معهد باقر العلوم للأبحاث

٥١- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٣٢٨ .

٥٢- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٢٥ .

٥٣- موسوعة شهادة المعصومين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - ج ١ ص ٨٣ .

الأنوار البهية - عباس القمي - ص ٤١ .

ليقوم بأعباء هذه المسؤولية . فأعدت مقدمات المشروع وتم تبادل الآراء مع المحققين وأصحاب النظر ، وبدأت عملية استخراج المطالب المتعلقة بالمقتل من المصادر الأصلية والمستندات التاريخية والحديثية ، وبعد تبويب المطالب المستخرجة ، تقرر تنظيمها في عدة فصول بشأن كل واحد من المعصومين (عليهم السلام)

.....

قسم الحديث في معهد باقر العلوم (عليه السلام) للأبحاث " (٥٤) .
ومع ورود النهي عن شق الثياب فقد جاء في كتب الإمامية أن المعصوم قد شق ثوبه ، فقد قال الصدوق :

- ٥١١ - و " لما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام " (٥٥)
والروايات المذكورة في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق كلها صحيحة بشهادة الصدوق في مقدمة كتابه ، حيث قال : " ، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لثلاث تكثر طريقه وإن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - قدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع " (٥٦) .

فإن قال الإمامية أن عائشة رضي الله عنها قالت فمن سفهي فيلزم من هذا أن نقول عليها (وحاشاها فدا زوجها المصطفى وإياها نفسي ، ومالي ، وعرضي) سفية ، فأقول إن هذا من الظلم ، والحق الأعمى ، فإن الأولياء الصالحين يتكلمون عن أنفسهم بكلمات شديدة في بعض المواضع ، ولا يجوز لأحد أن يصفهم بأي وصف ، أو يناديهم بأي اسم فيه ذم ، فقد قال الله تعالى عن الكليم موسى عليه السلام قوله عن نفسه : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٠] ، وقال آدم ، وحواء عليهما السلام : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقد ورد في كتب الإمامية أن الإمام زين العابدين رحمه الله قال عن نفسه : " اللهم فإني امرؤ حقير ، وخطري يسير ، وليس عذابي مما يزيد في ملكك مثقال ذرة " (٥٧) .

وقال مغنية : " أما كلمات الإمام زين العابدين فإنها تقيض بمعان لم يهتد إليها الصوفيون ولم تخطر لهم على بال ، ولم يبلغه أحد من قبل ومن بعد ثم قال مدافعاً بأسلوب آخر : " إلهي ، إني امرؤ حقير ، وخطري يسير .. " (٥٨) .

٥٤- موسوعة شهادة المعصومين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - ج ١ - ص ٩ - ١٠ .

٥٥- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ١٧٤ .

٥٦- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ٢ - ٣ .

٥٧- الصحيفة السجادية الكاملة - الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما - ص ٢٩٦ .

٥٨- نظرات في التصوف والكرامات - محمد جواد مغنية - ص ٢٠ - ٢١ .

وفي الصحيفة الصادقية لباقر القرشي ينقل كلام الإمام الصادق رحمه الله ، حيث قال : " وكان عليه السلام يقول : مائة مرة : " مولاي عفوك " اللهم ، قد غرقتني الذنوب ، وغمرتني النعم ، وقل شكري ، وضعف عملي ، وليس لي ما أرجوه إلا رحمتك فاعف عني ، فإني امرؤ حقير ، وخطري يسير " (٥٩) .

{ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟، فَقَالَ: " إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ " فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ }

قال الإمام الطحاوي : " ٧٧٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَقْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمْرِوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: عَمْرُوَةُ الْهَمْدَانِيَّةِ فَقَالَتْ عَمْرُوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِي عَنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَمُحِبٌّ وَمُبْغِضٌ تُرِيدُ عَلَيَّ بَنَ أَبِي ظَالِبٍ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَتُحِبُّبْنَهُ أَمْ تُبْغِضِيْنَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَحْبَبُّهُ وَلَا أَبْغِضُهُ، فَقَالَتْ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ [النوبة: ٥٥] إِلَى آخِرِهَا وَمَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَعَلَيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟، فَقَالَ: " إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ " فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا تَظَلُّعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ " (٦٠) .

إن حديث الكساء حديث صحيح ولكن هذا الحديث فيه ألفاظ قد انفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف ومع ضعف ابن لهيعة فهو موصوف بالتدليس عن الضعفاء ولهذا عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة في طبقات المدلسين ، فما فيه من زيادة قد انفرد بها ابن لهيعة رحمه الله فهو ضعيف .

قال الإمام البخاري : " ١٩٤ - عبد الله بن لهيعة: ويقال ابن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي، قاضي مصر.

حدثنا الحميدي، عن يحيى بن سعيد، أنه كان لا يراه شيئاً، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

قال يحيى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة " (٦١) .

وقال الإمام النسائي : " (٣٤٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن البصري ضعيف " (٦٢) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٠٩٦ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر يروي عن الأعرج وأبي الزبير قال يحيى بن سعيد قال

٥٩- الصحيفة الصادقية - باقر شريف القرشي - ص ١٧٦

٦٠- مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي - ج ٢ ص ٢٤٤ .

٦١- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٨٠ .

٦٢- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٠٣ .

لي بشر بن السري لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً وقال يحيى بن معين أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه وأخذ القديم والحديث هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها وقال عمرو بن علي من كتب عنه قبل احتراقها بمثل ابن المبارك والمقري أصبح ممن كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج وقال النسائي ضعيف وقال السعدي لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها بروايته ولا يعتد بها وقال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقاً وقال أبو حاتم ابن حبان سبرت أخبار ابن لهيعة فرأيت أنه يدل على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه " (٦٣) .

{ فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة }

قال الحافظ الهيثمي : " وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَعُوذُهُ فِي مَرْصِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّيْتُ عَنْهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَى وَجِعٌ، وَجَعَلْتُمْ لِي شُغْلًا مَعَ وَجْعِي، جَعَلْتُمْ لَكُمْ عَهْدًا مِنْ بَعْدِي، وَاخْتَرْتُمْ لَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي، فَكُلُّكُمْ وَرِمَ لِدَلِكْ أَنْفَهُ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ، وَرَأَيْتُ الدُّنْيَا أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تَقْبَلُ وَهِيَ جَائِيَةٌ، وَتَسْتَجِدُونَ بَيُوتَكُمْ بِسُتُورِ الْحَرِيرِ وَنَصَائِدِ الدَّبِجِاجِ، وَتَأْلُمُونَ صَجَائِعَ الصُّوفِ الْأَذْرِيَّ كَأَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ، وَاللَّهِ لَأَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُكُمْ فَيُضْرَبَ عُقْفُهُ فِي غَيْرِ حَدٍّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسِيحَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ، وَثَلَاثٌ لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُنَّ. فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ كَشَفْتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَتَرَكْتُهُ، وَأَنْ أَغْلِقَ عَلَى الْحَرْبِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ قَذَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنْقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ عُمَرَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْتُ وَزِيرًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حِينَ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ، فَإِنْ ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ ظَفَرُوا، وَإِلَّا كُنْتُ رِدْءًا وَمَدَدًا. وَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهَا: فَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أَتَيْتُ بِالْأَسْعَثِ أَسِيرًا ضَرَبْتُ عُقْفَهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَرًّا إِلَّا طَارَ إِلَيْهِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أَتَيْتُ بِالْفُجَاءَةِ السُّلَمِيِّ لَمْ أَكُنْ أَحْرَفْتُهُ وَقَتْلْتُهُ سَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حِينَ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّامِ وَجَّهْتُ عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَكُونُ قَدْ بَسَطْتُ يَمِينِي وَشِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُنَّ: فَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَيَمُنَّ

هَذَا الْأَمْرُ؟ فَلَا يُنَازَعُهُ أَهْلُهُ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ: هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَبَبٌ؟ وَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَمَّةِ وَبُنْتُ الْأَخِ فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا حَاجَةٌ.
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ غُلَوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ " (٦٤)

قال الإمام العقيلي: " ١٤٦١ - غُلَوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ وَيُقَالُ غُلَوَانُ بْنُ صَالِحٍ وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: غُلَوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ وَيُقَالُ غُلَوَانُ بْنُ صَالِحٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ " (٦٥).
وقال الإمام ابن الجوزي: " ٢٣٥٥ - علوان بن داود أبو خالد مولى جرير بن عبد الله روى عن الليث قال أبو سعيد ابن يونس هو منكر الحديث " (٦٦).

وقال الإمام الذهبي: " ٤٢٠٤ - علوان بن داود وقيل ابن صالح البجلي قال البخاري منكر الحديث قلت ذكره ابن يونس في تاريخه وأن الليث بن سعد روى عنه توفي سنة ١٨٠ " (٦٧).

ومن الملفت للنظر في هذا الأثر (وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ قَدَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ عَمَرَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْتُ وَزِيرًا) ، ومن المعلوم أن لقب أمير المؤمنين لم يكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما كانوا يسمونه بخليفة رسول الله - ﷺ - .

{ قول أسماء بنت عميس كذبت يا عمر }

قال الإمام مسلم: " ١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأُسْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرُجُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِي، أَنَا أَضْعَرُّهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ..... قَالَ فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ - ﷺ - زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَنَحُّنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلًّا..... " (٦٨).

قال الامام النووي: " قَوْلُهَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَذَبْتَ) أَيِ أَخْطَأْتَ وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا كَذَبَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ " (٦٩).

٦٤- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٥ ص ٣٦٦ .

٦٥- الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ج ٣ ص ٤١٩ .

٦٦- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٩٠ .

٦٧- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٤٢ .

٦٨- صحيح مسلم - بابُ مِنْ قَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَهْلُ سَقِيفَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ج ٤ ص ١٩٤٦ .

٦٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٦ ص ٦٤ .

وقال ابن منظور : " وقد استعملت العربُ الكَذِبَ في موضع الخطأ " (٧٠) .
وقال الإمام ابن حبان : " وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً " (٧١) .

ولقد ورد في كتب الرافضة قول الصادق عن زيد بن علي رحمهم الله كذب ، قال النعماني : " ١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسن بن حازم، قال: حدثنا عبيس بن هشام، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي المغيرة، عن أبي الصباح قال: " دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: ما وراءك ؟ فقلت: سرور من عمك زيد خرج يزعم أنه ابن سبية وهو قائم هذه الأمة وأنه ابن خيرة الاماء فقال: **كذب ليس هو كما قال**، إن خرج قتل " (٧٢) .

وقال الصادق أيضاً عن زرارة أنه كذب ، قال الطوسي : " ٢٣٤ - حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه ، قال : حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه ، عن **زيد بن أبي الحلال** ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً قبلنا منه وصدقناه ، وقد أحببت أن أعرضه عليك ، فقال : هاته ، قلت : فزعم أنه سألك عن قول الله عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " من ملك زادا وراحلة ، فقال : كل من ملك زادا وراحلة ، فهو مستطيع للحج وإن لم يحج ؟ فقلت نعم . > صفحة ٣٦١ ، فقال : ليس هكذا سألتني ولا هكذا قلت : **كذب علي والله كذب علي والله لعن الله زرارة لعن الله زرارة ، لعن الله زرارة " (٧٣) .**

وفي كتب الرافضة أن النبي - ﷺ - قال لأم أيمن لم تكذبين قال محمد تقي المجلسي : " وأما نثار فاطمة عليه السلام فروي فيه روايات كثيرة أخصرها ما رواه الصدوق في الأمالي في الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام، دخلت أم أيمن على رسول الله ﷺ وفي ملحفتها شيء . فقال لها رسول الله ﷺ : ما معك يا أم أيمن فقالت: **إن فلانة** أملكوها قد نثروا عليها فأخذت من نثارها، ثم بكى أم أيمن فقالت: يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها، فقال رسول الله ﷺ : **يا أم أيمن لم تكذبين؟** فإن الله تبارك وتعالى لما زوج فاطمة عليها السلام علياً عليه السلام أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم (أي على الملائكة والحوار العين الذين حضروا في التزويج من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردنها و استبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها في منزل علي صلوات الله عليهما " (٧٤) .

٧٠- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ١ ص ٧٠٨ .

٧١- الثقات - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٦ ص ١١٤ .

٧٢- الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٢٩ .

٧٣- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ - ص ٣٥٩ - ٣٦١ .

٧٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٦٨ .

{ فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا - أَيِ عَلِيٍّ عِنْدَ مَوْتِهِ - }

في مسند الإمام أحمد : " * ٢٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ:] وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعِيْزَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَخْلِفُ بِهِ، إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاً بَعْدَ غَدَاٍ يَقُولُ: " جَاءَ عَلِيٌّ؟ " مِرَارًا، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدَ فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَذْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا (٣)

(٣) إسناده ضعيف، أم موسى: وهي سُرَيْيَةُ عَلِيٍّ بن أبي طالب، تفردت بالرواية عنها مُعِيْزَةُ: وهو ابن مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، وذكرها العجلي في "ثقافته"، وقال الدارقطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً.

=قلنا: يعني يُقبل حديثها إذا توبعت، ولا يُحتمل تفردُها، وقد تفردت بهذه الرواية، وهذا ما أشار إليه كذلك الحافظ في "التقريب" في قوله: مقبولة.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وهو عند ابن أبي شيبة ٥٦/١٢-٥٧، وأخرجه من طريقه أبو يعلى (٦٩٣٤)، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٨٨٧).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧١٠٨) و (٨٥٤٠)، وأبو يعلى (٦٩٦٨)، والطبراني ٢٣/ (٨٨٧) من طرق عن جرير، به " (٧٥) .

ولو تنزلنا مع الرافضة وقلنا أن الرواية صحيحة فلا شيء فيها مخالف لحديث البخاري

: " ٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نُؤِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيفِي وَرِيفِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُجِبُ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّيْنَتْهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشْكُ عَمَرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَا لَتْ يَدُهُ " (٧٦) .

فيكون الجمع بينهما حمل آخر العهد بالنبي - ﷺ - على حسب علم أم سلمة رضي الله عنها في ذلك اليوم، ولهذا أخبرت أن النبي - ﷺ - مات في ذلك اليوم، ولم تقل في تلك

٧٥- مسند الإمام أحمد- تحقيق شعيب الانراؤوط - ج ٤٠ ص ١٩٠ - ١٩١ .

٧٦- صحيح البخاري - تَابَ مَرَضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَفَاتِهِ - ج ٦ ص ١٣ .

الساعة , أو اللحظة , وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يبين اللحظات الأخيرة في حياة النبي - ﷺ - ووفاته في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها , أو أن يكون كلام أم سلمة رضي الله عنها محمول على آخر الرجال عهداً به - ﷺ - , قال الحافظ ابن حجر : " وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَيَّ آخِرُهُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ آخِرَ الرِّجَالِ بِهِ عَهْدًا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيَّ آخِرُهُمْ عَهْدًا بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُقَارَفْهُ حَتَّى مَالَ فَلَمَّا مَالَ ظَنَّ أَنَّهُ مَاتَ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ فَأَسْنَدَتْهُ عَائِشَةُ بَعْدَهُ إِلَى صَدْرِهَا فَقُبِضَ " (٧٧) .

{ قول عمر لأم كلثوم ألا تخرجين إلينا فتأكلين معنا }

قال الإمام الطبري : " حدثني عبد الله بن كثير العبدي قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو جناب قال حدثنا أبو المحجل الرديني عن مخلد البكري وعلقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة أن أمير المؤمنين كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان أمر عليهم رجلاً من أهل العلم والفقه فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس الأشجعي فقال سر باسم الله قاتل في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال ادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فإن أبوا فادعوهم إلى الخراج فإن أقروا بالخراج فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فإن أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصرهم وعليهم فإن تحصنوا منكم في حصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله ورسوله فيهم وإن سألوكم أن ينزلوا على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله وأعطوهم ذمم أنفسكم فإن قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم إلى الخراج فأبوا أن يقرروا فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية وجمعنا الرثة فرأى سلمة بن قيس شيئاً من حلية فقال إن هذا لا يبلغ فيكم شيئاً فتطيب أنفسكم أن نبعث به إلى أمير المؤمنين فإن له برداً ومؤونة قالوا نعم قد طابت أنفسنا قال فجعل تلك الحلية في سقط ثم بعث برجل من قومه فقال اركب بها فإذا أتيت البصرة فاشتر على جوائز أمير المؤمنين راكبتين فأوقرهما زادا لك ولغلامك ثم سر إلى أمير المؤمنين قال ففعلت فأتيت أمير المؤمنين وهو يغدي الناس متكئاً على عصا كما يصنع الراعي وهو يدور على القصاع يقول يا يرفاً زد هؤلاء لحماً زد هؤلاء خبزاً زد هؤلاء مرقّة فلما دفعت إليه قال اجلس فجلست في أدنى الناس فإذا طعام فيه خشونة طعامي الذي معي أطيب منه فلما فرغ الناس من قصاعهم قال يا يرفاً ارفع قصاعك ثم أدبر فاتبعته فدخل داراً ثم دخل

حجرة فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه فإذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من آدم محشوتين ليفا فنبت إلي بإحداهما فجلست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال يا أم كلثوم غداءنا فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يذق فقال يا أم كلثوم ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا قالت إني أسمع عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قال فذلك حين عرفت أنه لم يعرفني قالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته قال أوما يكفئك أن يقال أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر فقال كل فلو كانت راضية لأطعمتك " (٧٨) .

هذه الرواية باطلة ولا تصح ، ويكفي في إسقاطها أنها من رواية أبو جناب الكلبي . قال الإمام البخاري : " ١٥٤ - يحيى بن أبي حية : أبو جناب الكلبي ، عن عمير بن سعيد ، وأبيه : قال أبو نعيم : مات سنة خمسين ومائة ، كان يحيى القطان يضعفه " (٧٩) .

وقال الإمام النسائي : " (٦٤٠) يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي ضعيف كوفي " (٨٠) . وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٧٠٣ يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي واسم أبي حية حي يروي عن الشعبي وأبيه وعمير بن سعد روى عنه وكيع وأبو نعيم وكان يحيى القطان يقول لا أستحل أن أروي عنه وقال أبو نعيم كان يدلس أحاديث مناكير وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى بن معين مرة ليس به بأس إلا أنه كان يدلس وكذلك قال أبو نعيم وقال يحيى بن مرة هو صدوق وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء فالترقت به المناكير التي يرونها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً " (٨١) .

ولقد ذكر الإمام ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الخامسة ، حيث قال : " (١٥٢) يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب ضعفه وقال أبو زرعة وأبي نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد كان مدلساً " (٨٢) . وقد قال الإمام ابن حجر عن المرتبة الخامسة : " الخامسة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة " (٨٣) .

وقال : " ٧٥٣٧ يحيى بن أبي حية بمهمة وتحتانية الكلبي أبو جناب بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة مشهور بها ضعفه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها د ت ق " (٨٤) .

٧٨- تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٥٥٨ .

٧٩- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ١٣٩ .

٨٠- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢٥٠ .

٨١- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي - ج ٣ ص ١٩٣ .

٨٢- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٧ .

٨٣- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٤ .

٨٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٩٨ .

ولقد ورد في كتب الرافضة خلوة سلمان بفاطمة رضي الله عنهما ، قال المجلسي : " ٥٩ - مهج : عن الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد ، عن جده ، عن الفقيه أبي الحسن ، عن أبي البركات علي بن الحسين الجوزي ، عن الصدوق ، عن الحسن ابن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد بن بشرويه ، عن محمد بن إدريس بن سعيد الأنصاري ، عن داود بن رشيد والوليد بن شجاع بن مروان عن عاصم ، عن عبد الله بن سلمان الفارسي ، عن أبيه قال : خرجت من منزلي يوماً بعد وفاة رسول الله (ﷺ) بعشرة أيام فلقيني علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن عم الرسول محمد (ﷺ) فقال لي : يا سلمان جفوتنا بعد رسول الله (ﷺ) ، فقلت : حبيبي أبا الحسن مثلكم لا يجفى غير أن حزني على رسول الله (ﷺ) طال فهو الذي منعي من زيارتكم ، فقال (عليه السلام) : **يا سلمان أت منزل فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) فإنها إليك مشتاقة تريد أن تتحفك بتحفة قد أتحت بها من الجنة** ، قلت لعلي (عليه السلام) ، قد أتحت فاطمة (عليها السلام) بشيء من الجنة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ؟ قال : نعم بالأمس . **قال سلمان الفارسي : فهرولت إلى منزل فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (ﷺ) ، فإذا هي جالسة وعليها قطعة عباء إذا خمرت رأسها انجلي ساقها وإذا غطت ساقها انكشف رأسها ، فلما نظرت إلي اعتجرت ثم قالت : يا سلمان جفوتني بعد وفاة أبي (ﷺ) فقلت : حبيبي أأجفاكم ؟ قالت : فمه اجلس واعقل ما أقول لك "** (٨٥) .

ولقد وردت هذه الرواية عند الطبري الشيعي بسند آخر ، حيث قال : " ٣٥ / ٣٥ - روى علي بن الحسن الشافعي ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن الأشعث ، عن محمد بن عوف الطائي ، عن داود بن أبي هند ، عن ابن أبان ، عن سلمان (رضي الله عنه) قال : كنت خارجاً من منزلي ذات يوم بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، إذ لقيني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : مرحباً يا سلمان ، صر إلى منزل فاطمة بنت رسول الله ، فإنها إليك مشتاقة ، وإنها قد أتحت بتحفة من الجنة ، تريد أن تتحفك منها . قال سلمان : فمضيت إليها فطرقت الباب ، فاستأذنت فأذنت لي بالدخول فدخلت ، فإذا هي جالسة في صحن الحجرة ، عليها قطعة عباءة ، قالت : اجلس " (٨٦) .

{ قول معاوية في علي رضي الله عنهما }

قال الحافظ ابن كثير : " وقال جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال : لما جاء خبر قتل علي إلى معاوية جعل يبكي ، فقالت له امرأته : أتبكيه وقد قاتلته ؟ فقال : ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم " (٨٧) .

وقد اسند هذا الأثر الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، فقد قال : " أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل أنا أبو الحسن بن صصرى إجازة نا أبو منصور العماري نا أبو القاسم السقطي نا

٨٥- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٣ ص ٦٦ .

٨٦- دلائل الإمامة - محمد بن جرير الطبري (الشيعي) - ص ١٠٧ .

٨٧- البداية والنهاية - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٨ ص ١٣٩ .

إسحاق السوسي حدثني سعيد بن المفضل نا عبد الله ابن هاشم عن علي بن عبد الله عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال **لما جاء قتل علي إلى معاوية جعل يبكي ويسترجع** فقالت له امرأته تبكي عليه وقد كنت تقاتله فقال لها **ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم** " (٨٨) .

وفي أمالي الصدوق : " ٩٩٠ / ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ابن نباتة ، قال : دخل ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية بن أبي سفيان ، فقال له : صف لي علياً . قال : أو تعفيني . فقال : لا ، بل صفه لي . فقال له ضرار : رحم الله علياً ، كان والله فينا كأحدنا ، يدنينا إذا أتينا ، ويجيبنا إذا سألناه ، ويقربنا إذا زرناه ، لا يغلق له دوننا باب ، ولا يحجبنا عنه حاجب ، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا ، لا نكلمه لهيبته ، ولا نبتديه لعظمته ، فإذا تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم . فقال معاوية : زدني من صفته . فقال ضرار : رحم الله علياً ، كان والله طويل السهاد ، قليل الرقاد ، يتلو كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ، ويوجد لله بمهجته ، ويؤء إليه بعبثته ، لا تغلق له الستور ، ولا يدخر عنا البذور ، ولا يستلن الاتكاء ، ولا يستخشن الجفاء ، ولو رأيته إذ مثل في محرابه ، وقد أرخى الليل سدوله ، وغارت نجومه ، وهو قابض على لحيته ، يتململ تمللم السليم ، ويبكي بكاء الحزين ، وهو يقول : يا دنيا ، إلي تعرضت ، أم إلي تشوقت ، هيهات هيهات لا حاجة لي فيك ، أبنتك ثلاثاً لا رجعة لي عليك . ثم يقول : واه واه لبعد السفر ، وقلة الزاد ، وخشونة الطريق . قال : **فبكي معاوية ، وقال : حسبك يا ضرار ، كذلك كان والله علي ، رحم الله أبا الحسن** " (٨٩) .

وقال الحر العاملي : " ٢ - ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب **أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً عن هذا** ، قال أبو موسى : فلقيت علياً عليه السلام فسألته - إلى أن قال : فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لأدفع برمته . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله . (٩٠)

٨٨- تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر - ج ٥٩ ص ١٤٢ .

٨٩- الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٧٢٤ .

حلية الإبرار - هاشم البحراني - ج ٢ ص ٢١١ - ٢١٢ .

٩٠- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٠٢ .

فهذه الآثار كلها دالة على اعتقاد معاوية رضي الله عنه بعلم , وفضل علي رضي الله عنه , وما كان سبب القتال بينهما إلا الاختصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه , وقد ورد ذلك مصرحاً به من معاوية رضي الله عنه , قال الإمام ابن أبي شيبه : " ٣١١٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ " (٩١) .

وقال العلامة العمري : " وكان معاوية يؤكد على هذا المعنى " ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان " ٣ .

٣ ابن أبي شيبه: المصنف ١١ : ٩٢ بإسناد حسن " (٩٢) .
وقال الإمام ابن حجر : " وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ صِفَتَيْنِ فِي تَأْلِيْفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ أَنْتَ تُتَارَعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ قَالَ لَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَلَكِنْ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا بَنُ عَمِّهِ وَوَلِيِّهِ أَطْلُبُ بِدَمِهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُثْمَانَ فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ فَأَمْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ " (٩٣) .

ولقد صرح علماء الإسلام على أن ما حدث بين معاوية وعلي رضي الله عنهما ما هو إلا أمر اجتهادي يتعلق بالمصلحة , والمفسدة , ولا يلزم منه التكفير , أو الطعن لأحد الفريقين , قال الإمام الغزالي : " وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان منبياً على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة إذ ظن علي رضي الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشارهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب وظن معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض الدماء للسفك " (٩٤) .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري : " وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما فدل على تأويل واجتهاد وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحداً منهم رضي الله عنهم أجمعين " (٩٥) .

وقال شيخ الإسلام: " و " مُعَاوِيَةُ " لَمْ يَدْعِ الْخِلَافَةَ ؛ وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حَيٌّ قَاتِلٌ عَلِيًّا ، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ ، وَيَقْرُونَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ

٩١- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ج ١١ ص ٩٢ .

٩٢- عصر الخلافة الراشدة - الشيخ أكرم ضياء العمري - ج ١ ص ٤٦٤ .

٩٣- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٣ ص ٨٦ .

٩٤- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج ١ ص ١١٥ .

٩٥- الإبانة عن أصول الديانة - أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ج ١ ص ٢٥١ .

يُغَرِّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ ، وَلَا يَغْلُوا . بَلْ لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَمُبَايَعَتُهُ ، إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ رَأَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذَا الْوَاجِبَ ، فَتَحْصُلَ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ . وَهُمْ قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا مَظْلُومِينَ قَالُوا : لِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلْتُهُ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ ، وَهُمْ غَالِبُونَ لَهُمْ شَوْكَةً ، فَإِذَا امْتَنَعْنَا ظَلْمُونًا وَاعْتَدُوا عَلَيْنَا . وَعَلِيٌّ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُمْ ، كَمَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ عَنْ عُثْمَانَ ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُتَابِعَ خَلِيفَةً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْصِفَنَا وَيَبْدُلَ لَنَا الْإِنْصَافَ " (٩٦) .

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : " وَمِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا مِنَ الْحُرُوبِ فَلَمْ يَكُنْ لِمَنَاظَعَةِ مُعَاوِيَةَ لَعَلِّي فِي الْخِلَافَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَقِّيَّتِهَا لَعَلِّي كَمَا مَرَّ فَلَمْ تَهْجِ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهَا وَإِنَّمَا هَاجَتْ بِسَبَبِ أَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ طَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ تَسْلِيمَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَيْهِمْ لَكُونِ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمِّهِ فَاُمْتَنَعَ عَلِيٌّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى الْقَوْرِ مَعَ كَثْرَةِ عَشَائِرِهِمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِعَسْكَرِ عَلِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابٍ وَتَزَلُّزٍ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ " (٩٧) .

{ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا }

يحاول الرافضة الطعن بالشيخين رضي الله عنهما من خلال حديث في صحيح الإمام مسلم ، وليس في الحديث أي مطعن إلا في عقول الرافضة ، بل فيه المدح لهما ، وإنهما فعلاً ما يفعله الصادق البار الراشد التابع للحق ، ولكن مشكلة الرافضة أنهم يبترون الحديث ، ويأخذون منه ما يناسب هواهم ، ويتركون ما يخالف هواهم ، ولو أنهم فهموا الحديث بالشكل الصحيح لكان خيراً لهم ولغيرهم ، والحديث هو :

" ٤٩ - (١٧٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَّيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجِئْتُهُ جِئْتُ تَعَالَى النَّهَارُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُقْضِيًا إِلَى رَمَالِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهِذَا غَيْرِي ، قَالَ : خُذْهُ يَا مَالُ ، قَالَ : فَجَاءَ يَزْفًا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يَحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ

٩٦- مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣٥ ص ٧٢ - ٧٣ .

٩٧- الصواعق المحرقة - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ج ٢ ص ٦٢٢ .

قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِك، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلَيٍّْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ -ﷺ- بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ آيَةَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي قَبَّلَهَا أُمُّ لَ - قَالَ: فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَسَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَسَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، **فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا** غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْنَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِك؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ " (٨١) .

لقد أخذ الرافضة من هذه الرواية جملة وتركوا الباقي علماً أن الحديث متكامل , والمتحصل منه هو الفضيلة للشيخين رضي الله عنهما ولكن الرافضة من حقدهم , وعماهم لا يريدون إلا الطعن , لقد أخذ الرافضة هذه الجملة من كلام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهي قوله : " **فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا** " , وقوله : " **فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا** " . ولتبين بطلان طعن الرافضة أقول : لقد استعمل عمر رضي الله عنه عين الكلام الذي استعمله العباس في حق علي رضي الله عنهما وهو : " فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ " , وفي هذا دلالة واضحة على أن استخدام هذه الألفاظ بعينها تفيد التنبيه على أن أبا بكر , وعمر رضي الله عنهما لو فعلا مثل فعل علي رضي الله عنهما لاستحقا هذا الوصف الذي وصفه العباس لعلي رضي الله عنهما , قال الإمام النووي : " قَالَ الْمَازِرِيُّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّكُمَا جِئْتُمَا أَبَا بَكْرٍ **فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا** وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ كَذَلِكَ وَتَأْوِيلُ هَذَا عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكُمَا تَعْتَقِدَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَفْعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ خِلَافَ مَا فَعَلْتُهُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَتَحْنُ عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِكُمَا لَوْ أَتَيْنَا مَا أَتَيْنَا وَنَحْنُ مُعْتَقِدَانِ مَا تَعْتَقِدَانِهِ لَكُنَّا بِهِدِهِ

الْأَوْصَافُ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُخَالَفُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَيُتَّبِعُهُمْ فِي قَضَائِيهِ فَكَانَ مُخَالَفَتُكُمَا لَنَا تُشْعِرُ مَنْ رَأَاهَا أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ ذَلِكَ فِينَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٩٩) .

ومن وجه آخر نقول أن كلام عمر رضي الله عنه من باب الاستفهام الإنكاري ، وهذا موجود في لغة العرب ، وكذلك في القرآن الكريم ، قال النحاس : " وما جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَقَرَّ مِنْ فَهْمِ الْخَالِدُونَ (٣٤) "

أَقَرَّ مِنْ فَهْمِ الْخَالِدُونَ جيء بالفاء التي في فهم عند الفراء لتدل على الشرط لأنه جواب قولهم: ستموت، ويجوز أن يكون جيء بها لأن التقدير فيها: **أفهم الخالدون إن مت**. قال الفراء: ويجوز حذف الفاء وأضمارها لأن هم لا يتبين فيها الإعراب، أو لأن المعنى **أهم الخالدون إن مت** " (١٠٠) .

وقال القرطبي :

" (أَقَرَّ مِنْ فَهْمِ الْخَالِدُونَ) أَي أَفْهَمُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: « ١ » رَفُؤُنِي وَقَالُوا يَا حُوَيْلِدُ لَا تُرْعَ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ أَيُّ أَهْمٍ! فَهَوُ اسْتِفْهَامٌ **إِنْكَارِي**. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَ بِالْفَاءِ لِيَدُلَّ عَلَى الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِمْ سَيَمُوتُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِيءَ بِهَا، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا: أَفْهَمُ الْخَالِدُونَ إِنْ مِتَّ " (١٠١) .

وقال الطبرسي : " (**فهم الخالدون**) أي : **أفهم يخلدون بعدك** ، يعنى مشركي مكة حين قالوا : نتريص بمحمد ريب المنون ، فقال : لنن مت فإنهم أيضا يموتون ، فأى فائدة لهم في تمنى موتك " (١٠٢) .

فيكون تقدير كلام عمر رضي الله عنه : أَقْرَأُيُتْمَاهُ كَاذِبًا إِنَّمَا غَادِرًا خَائِنًا ، وكذلك قوله : **أَقْرَأُيُتْمَانِي كَاذِبًا إِنَّمَا غَادِرًا خَائِنًا** ، والدليل على ذلك القرائن الواضحة في الرواية ألا وهي : ١ - مناشدته بالله لعلي والعباس وباقي الصحابة رضي الله عنهم بأن النبي - ﷺ - قد قال : (**لَا نُورَتْ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً**) ، فكلهم صدقه ، وقال له نعم ، أي أنهم أقرؤا جميعاً بما فيهم علي والعباس رضي الله عنهم بذلك ، ومن المستحيل أن يتواطأ جميع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على الكذب على رسول الله - ﷺ - .

٢ - قول عمر عن نفسه ، وعن أبي بكر رضي الله عنهما ، (**لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ**) ، وتصديق علي ، والعباس رضي الله عنهما على ذلك ، قال ابن حجر الهيتمي :

" **فَحَيِّئْذِ أَثْبِتَ عَمْرٌ أَنَّهُ غَيْرُ إِزْثٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبِسَنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَأَخَذَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ كَانَ فِيهِ صَادِقًا بَارًّا رَاشِدًا**

٩٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٢ ص ٧٢ - ٧٣ .

١٠٠- إعراب القرآن - أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس - ج ٣ ص ٥٠ .

١٠١- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ١١ ص ٢٨٧ .

١٠٢- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٧ ص ٨٤ .

تَابَعَا لِلْحَقِّ فَصَدَقَاهُ عَلَى ذَلِكَ " (١٠٣) .

٣ - قول عمر رضي الله عنه (فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئَكُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ) ، فكيف يكون كاذب آثم غادر خائن من يأخذ عهد الله عليهما أن يعملوا فيها بالذي كان يعمل رسول الله - ﷺ - ! . كل هذه القرائن تدل دلالة واضحة على أن المفهوم من كلام عمر رضي الله عنه هو مدح لا قدح والله تعالى أعلم .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتقد بأن أفضل هذه الأمة بعد النبي - ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما ، قال الإمام البخاري :

" ٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَتَفِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ عُمَرُ» ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " (١٠٤) .

وجاءت روايات كثيرة بعدة أسانيد عن علي رضي الله عنه بهذا المعنى ، بل صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يتمنى أن يلقي الله تعالى بمثل عمل عمر رضي الله عنه ، ففي الصحيحين :

" ٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَزْعُمِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْكِي ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ إِنْ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : «ذَهَبَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ» " (١٠٥) .

وكذلك فإن علياً رضي الله عنه قد زوج ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما ، قال الإمام البخاري :

" ٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّتِي عِنْدَكَ ، يُرِيدُونَ أَمْ كُلُّهُمْ بِنْتُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمْ سَلِيطُ أَحَقُّ بِهِ ، «وَأَمْ سَلِيطُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَأَنْتَ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ " (١٠٦) .

١٠٣ - الصواعق المحرقة - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ج ١ ص ٩٧ .

١٠٤ - صحيح البخاري - تَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج ٥ ص ٧ .

١٠٥ - صحيح البخاري - تَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ٥ ص ١١ .

صحيح مسلم - تَابِ مِنْ فَصَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ج ٤ ص ١٨٥٨ .

١٠٦ - صحيح البخاري - تَابِ ذِكْرُ أَمْ سَلِيطُ - ج ٥ ص ١٠٠ .

ومن المستحيل أن يزوج علي رضي الله عنه ابنته من كاذب خائن غادر آثم ، بل زوجها لرجل تقي نقي كان اعتقاده فيه أنه أفضل هذه الأمة بعد النبي - ﷺ - ، وبعد أبي بكر رضي الله عنه .

{ كتاب الله وسنتي - كتاب الله وسنة نبيه }

إن الأحاديث الواردة في التمسك بسنة النبي - ﷺ - كثيرة ، ولكنني رأيت الرافضة يركزون على الطعن بحديث معين ، وهو (كتاب الله وسنتي) ، فسمعت الكثير من الرافضة يقول أن هذا الحديث ضعيف ، فلا يجوز لكم أن تحتجوا به ، ويجب عليكم أن تحتجوا بحديث كتاب الله وعترتي .

سوف أركز على حديث كتاب الله وسنتي وذلك لأن الرافضة يركزون عليه ليطعنوا بسنة رسول الله - ﷺ - ، وأما حديث كتاب الله وعترتي فسوف أفرد الكلام عليه في موضوع خاص به .

لقد ورد حديث (كتاب الله وسنتي) وفي لفظ (كتاب الله وسنة نبيه) في عدة مصادر وخلاصة الحكم على هذا المعنى لا ينزل عن درجة الحسن .

قال الإمام البيهقي : " ٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ ، ثنا جَدِّي ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تُضِلُّوا أَبَدًا : **كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّتُهُ نَبِيِّهِ** " (١٠٧) .

وفي كتاب الاعتقاد : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ ، ثنا جَدِّي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يُغْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَخَافُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحْذَرُوا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تُضِلُّوا أَبَدًا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتُهُ نَبِيِّهِ** ، إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخُو الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (١٠٨) .

وقال الإمام الحاكم بعد أن أورد الرواية : " وَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَبِي أُوَيْسٍ ، وَسَائِرُ رَوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِحُطْبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تُضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » وَذَكَرَ الْإِعْصَامُ بِالسَّنَةِ

١٠٧- سنن البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١٠ ص ١٩٤ .

١٠٨- الاعتقاد - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٢٢٨ .

فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ غَرِيبٌ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا " . وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٣١٨ - احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح " (١٠٩) .

وقال الحافظ المنذري : " ٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمِّي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُئْسَ أَنْ يَعْبُدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ اِخْتِجَ الْبُخَارِيُّ بِعَكْرَمَةَ وَاجْتِجَ مُسْلِمٌ بِأَبِي أُوَيْسٍ وَلَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيحِ " (١١٠) .

وقال الإمام الألباني : " ٤٠ - (صحيح) وعنه أيضاً [يعني ابن عباس]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُئْسَ أَنْ يَعْبُدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صحيح الإسناد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس وله أصل في الصحيح " (١١١) .

فالحديث صحيح كما صرح أئمة أهل الحديث , فكل حديث يأتي بنفس المعنى فهو معتبر ولا يضر ضعف بعض رواته بعد أن علمنا أن للحديث طريقاً معتبراً فيكون السند الصحيح , أو الحسن هو الأصل , وإيراد غيره للاستئناس , وزيادة اليقين .

قال الإمام الألباني : " كما أفصح عن هذا رسول الله - ﷺ - بقوله : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض " [رواه مالك بلاغاً والحاكم موطئاً بإسناد حسن] " (١١٢) .

ولقد صححه الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ حيث قال : " وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ

١٠٩- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الامام الذہبی - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ١ ص ١٧١ .

١١٠- الترغیب والترہیب - عبد العظیم بن عبد القوی المنذری - ج ١ ص ٤١ .

١١١- صحیح الترغیب والترہیب - محمد ناصر الدین الالبانی - ج ١ ص ١٠ .

١١٢- منزلة السنة في الإسلام - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١ ص ١٨ .

١٦٦١ - ١٦١٤ - (مَا لَيْكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ) مَرَّ أَنْ بَلَغَهُ صَبِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ بَعْدَ وَفَاتِي أَمْرَيْنِ) **وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ شَيْئَيْنِ** (لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالسِّينَ، أَيْ: أَخَذْتُمْ وَتَعَلَّقْتُمْ وَاعْتَصَمْتُمْ (بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ) بَدَلٌ مِنْ أَمْرَيْنِ (وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ) فَإِنَّهُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ لَا عُدُولَ عَنْهُمَا وَلَا هَدْيَ إِلَّا مِنْهُمَا، وَالْعِصْمَةُ وَالنَّجَاةُ لِمَنْ مَسَكَ بِهِمَا وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِمَا، وَهُمَا الْعُرْفَانِ الْوَاضِحُ وَالْبُرْهَانُ اللَّائِحُ بَيْنَ الْمُحَقِّ إِذَا افْتَقَاهُمَا وَالْمُنْبَطِلُ إِذَا خَلَاهُمَا، فَوُجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا مَغْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ يُخَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ يَقِينًا، وَفِي السُّنَّةِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنِّيَّ وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ» (١١٣) .

وحسنه العلامة عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله في تحقيقه لجامع الأصول للإمام ابن الأثير: " ٦٤ - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله -: بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: **كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ**» . أَخْرَجَهُ الموطأ (١) .

(١) في القدر رقم ٣ باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣/١ **بسنن حسن فيتقوى به** " (١١٤) .

ولقد كان الصحابة الكرام يبايعون رسول الله - ﷺ - على الكتاب ، والسنة كما جاء عند الإمام أبي عوانة في مستخرجه ، حيث قال : " ٧٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا يزيد بن هارون، قَالَ: أَنبَأَ وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **بَابِعْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ -**، فَيَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» " (١١٥) .

فلو لم تكن هناك سنة يجب المحافظة عليها فكيف تكون البيعة عليها إذ أنه من المعلوم أن البيعة تنعقد على شيء موجود لا مفقود ، فلما كانت السنة المطهرة وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم عند المسلمين موجودة انعقدت البيعة عليها ، وفي هذا الأثر الحث على التمسك بالسنة المطهرة والحفاظ عليها .
وتوجد آثار أخرى في أسانيدنا مقال ولكن لوجود أسانيد أخرى بهذا المعنى مع تصريح

١١٣ - شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - ج ٤ ص ٣٨٧ .

١١٤ - جامع الأصول - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - ج ١ ص ٣٧٧ .

١١٥ - مستخرج أبي عوانة - أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني - ج ٤ ص ٤٣٢ .

بعض أئمة الحديث ما بين قائل بصحة الحديث ، أو تحسينه ، فتكون هذه الطرق مع تضعيفها تقوي هذه الآثار ، ففي سنن الدارقطني ، وغيره : " ٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، نا أَبُو قَبِيصَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، نا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، نا صَالِحُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " (١١٦) .

وقال أبو الشيخ : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قال : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ " (١١٧) .

وقال ابن عبد البر : " ١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيلِيِّ ، نا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ ، نا الْحُثَيْبِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا : كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ - ﷺ - " (١١٨) .

وقد قال ابن عبد البر إن هذا الحديث من شهرته لا يحتاج إلى أسانيد ، ثم أسند روايتين :

" حَدِيثُ ثَانٍ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْبَلَاغَاتِ

١٢٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ

وَهَذَا أَيْضًا مَحْفُوظٌ مَغْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ أَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّيْ قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُثَيْبِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا

١١٦ - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ج ٥ ص ٤٤٠ .

المستدرک علی الصحيحین مع تعلیقات الإمام الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ١ ص ١٧١ .

١١٧ - طبقات المحدثین - أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني - ج ٤ ص ٦٧ .

١١٨ - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج ٢ ص ٥٥ .

تَمَسَّكْتُكُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - ﷺ - " (١١٩) .

وقال الخطيب : " أنا أبو طالب مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْضَاوِيِّ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ ، أنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُجَدِّدِ ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ نَا سَيْفُ يَعْنِي ابْنَ عَمَرَ - عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَلَيْنَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي ، وَلَا تُغْسِفُوهُ ، فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارُكُمْ ، وَلَنْ تَزُولَ أَقْدَامُكُمْ ، وَلَنْ تُفْصَرَ أَيْدِيكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا " (١٢٠) .

وصححه الإمام ابن حزم حيث قال : " **وانما الصحيح** في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضاً يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم اعقلوا أيها الناس قولي فقد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا **كتاب الله وسنة نبيه** وبه إلى العقيلي ثنا موسى بن إسحاق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً ما أخذتم بهما أو عملتم بهما **كتاب الله وسنتي** ولم يتفرقا حتى يردا علي الحوض " (١٢١) .

ولقد وردت روايات أخرى تحت على التمسك بالسنة ، ومنها ما جاء في الصحيحين : " ٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالَوْهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَغْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » " (١٢٢) .

١١٩- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٢٤ ص ٣٣١ .

١٢٠- الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ١ ص ٢٧٥ .

١٢١- الاحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٦ ص ٢٤٣ .

١٢٢- صحيح البخاري - باب التَّزْوِيجِ فِي النِّكَاحِ - ج ٧ ص ٢ .

صحيح مسلم - باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ ، وَاسْتِغْلَالَ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالْصُّومِ - ج ٣ ص ١٠٢٠ .

وفي سنن ابن ماجه وغيره : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعِزْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَسَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودَعٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَارَتُوا مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ **بِسُنَّتِي** وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالْوَجَادِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

تحقيق الألباني:

صحيح، الإرواء (٢٤٥٥)، المشكاة (١٦٥)، الظلال (٢٦ - ٣٤)، التراويح " (١٣) .

وقال الإمام الحاکم : " ١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَغْفُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْقُرَشِيُّ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " **سَنَّةٌ لَعَنَتْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ:** الْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، **وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ،** وَالْمُسْتَطَلُّ بِالْجَبَرُوتِ يُذِلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعِزُّ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثَرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، **وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي** «...» فَيَا اخْتِجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يَحْرَجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

١٠٢ - صحيح ولا أعرف له علة " (١٢٤) .

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي , قال الإمام الشافعي :

لم أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلُ بَعْضِ خَلَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَأَنْ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا** " (١٢٥) .

١٢٣- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الاباني - ج ١ ص ١١٤ .

سنن أبي داود - ج ١٢ ص ٢١١ .

سنن البيهقي الكبرى - ج ١٠ ص ١٩٥ .

سنن الدارمي - ج ١ ص ٥٧ .

صحيح ابن حبان - ج ١ ص ١٧٩ .

١٢٤- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الامام الذهبي - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم - ج ١ ص ٩١ .

١٢٥- الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج ٧ ص ٢٧٣ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: " وأول ما يبداً به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة " (١٢٦) .

وكذلك نقول بأن سنة النبي -ﷺ- وحي من الله تعالى , وقد جاءت الأدلة الدالة على ذلك من القرآن , والسنة , قال الإمام عبد الرزاق: " ٢٣٤٢ - عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قَالَ: «الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ» " (١٢٧) .

وقال الحافظ ابن كثير: " ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد " (١٢٨) .

وفي مسند الإمام أحمد: " ١٧١٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكِتِهِ يَقُولُ: عَلَيَّكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خَلَالٍ فَأَجْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لَقِظَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَفْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ " (٢)

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي " (١٢٩) . وفي المسند أيضاً: " ١٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ زَيْدٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ، يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: " يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكْذِبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكِتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيَّنَّنَا وَتَيَّنَّنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " (٢)

(٢) حديث صحيح، وهو بإسناد الذي قبله، غير أن الإمام أحمد قرن هنا بعبد الرحمن - وهو ابن مهدي- زيد بن الحباب " (١٣٠) .

١٢٦- اللمع في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - ص ٣ .

١٢٧- تفسير القرآن - عبد الرزاق بن همام الصنعائي - ج ٣ ص ٢٩٩ .

١٢٨- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٦ ص ٤١٥ .

١٢٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ٢٨ ص ٤١٠ - ٤١١ .

١٣٠- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ٢٨ ص ٤٢٩ .

ولقد ورد في كتب الإمامية عدة روايات تفيد بالتمسك بالسنة النبوية المطهرة ، ومنها :
ما جاء في عين الحياة للمجلسي : " قال المجلسي : " وروى علي بن إبراهيم بسند صحيح في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون .

فأما أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعظلة ؟ فقالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد تهرب ، ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله - ﷺ - أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادی : الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا إني أنام بالليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، **فمن رغب عن سنتي فليس مني .**
 فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله **فقد حلفنا على ذلك** ، فأنزل الله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ...) **ثم بين كفرته** " (١٣١) .

فلو كان قول علي رضي الله عنه سنة لما خالف سنة رسول الله - ﷺ - .
 وفي الرواية تصريح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن الراغب عن سنته فليس منه ، وفي هذا تحذير خطير من ترك السنة النبوية ، وحث على التمسك بها .

وفي الكافي : " ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ **قُلْتُ لَهُ أَكُلُ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ قَالَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ)** " (١٣٢) .

وفي رواية أخرى في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ **مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ** " (١٣٣) .

ففي رواية موسى الكاظم رحمه الله التصريح بأن الإعتبار بالكتاب ، والسنة ، وأن ما من شيء إلا وهو موجود فيهما ، ولقد أكدت رواية الصادق بأن ما من شيء إلا وفيه كتاب ، أو سنة ، والنفي مع الاستثناء يفيد الحصر ، ففي هذا دلالة على أن الكتاب والسنة فيهما كل شيء يحتاجه المسلم لا غيرهما ، فهما مستغنيان عن غيرهما ، وغيرهما محتاج إليهما .
 ولقد كانت الأمة في عهد رسول الله - ﷺ - تتعبد لله تعالى بأدلة القرآن ، وما صدر من حضرة النبي - ﷺ - لا غير ، ولقد مات الرسول - ﷺ - وختم الله تعالى به التشريع والأمر في الأمة على ذلك .

١٣١ - عين الحياة - محمد باقر المجلسي - ج ١ ص ٢٤٨ .

١٣٢ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٦٢ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ١ ص ٢٠٩ .

١٣٣ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٩ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١ ص ٢٠٤ .

وفي روضة المتقين : " ويؤيده ما رواه الكليني وغيره بأسانيد كثيرة منها في الصحيح، عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة** وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف " (١٣٤) .
وفيه أيضاً : " **وفي الصحيح**، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله **وسنة محمد ﷺ فقد كفر** " (١٣٥) .

فلو لم يكن الكتاب والسنة هما المرجع ، وهما الأصل لما قال الإمام الصادق رحمه الله أن من خالفهما فقد كفر .

وفي الكافي : " **عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ وَصَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ يَا وَيْحَكَ وَهَلْ رَأَيْتَ فِقْهِيهَا قَطُّ إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ)** " (١٣٦) .

ففي هذه الرواية خطاب النبي -ﷺ- للقراء بأن يبلغوا الكتاب والسنة لا غير ، فلو كان التبليغ يتعلق بأمر آخر لذكره النبي -ﷺ- .

وفي روضة المتقين : " وفي القوي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر (أو معاشر) قُرَاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَمَلَكُم مِّنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَإِنكُم مَسْئُولُونَ إِنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حَمَلْتُمْ **مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِي** " (١٣٧) .

وقال الصدوق : " ٤٧ - حدثنا محمد بن عمر البغدادي قال : حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا عبد العزيز بن - ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبدا ما أخذتم بهما وعملت بهما : **كتاب الله وسنتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض** " (١٣٨) .

فلو قال لارافضي ولكن سند هذه الرواية سني ، فنقول لهم لماذا أوردتها الصدوق ؟ ، ثم نقول لهم قد ورد في كتبكم على لسان الأئمة عدم رد الرواية وإن كان فيها رواة مطعون بهم ، قال هاشم الهاشمي : " **وروى البرقي بسند صحيح** عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : (لا تكذبوا الحديث **إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حروري** ينسبه إلينا ، فإنكم لا تدرن لعله شيء من الحق فيكذب الله

١٣٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٦ ص ٣٣ - ٣٤ .

١٣٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٦ ص ٣٤ .

١٣٦- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٧٠ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١ ص ٢٣٠ .

١٣٧- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ١٢٤ .

١٣٨- كمال الدين وقام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٢٣٥ .

فوق عرشه " (١٣٩) .

وقال المجلسي : " وروى الصدوق في العلل بإسناده الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :

لا تكذبوا بحدِيث أَنَاكُمْ بِهِ مَرَجَى وَلَا قَدْرِي وَلَا خَارِجِي نَسَبُهُ إِلَيْنَا، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فَتَكْذِبُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ " (١٤٠) .

وفي مسند زيد بن علي : " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه ، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثرة ثم قال : يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي ، أما إن ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض " (١٤١) .

وفي نهج البلاغة : " ومن كلامه (عليه السلام) قبل موته

.....
أَمَّا وَصِيَّتِي : فَاللَّهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمُحَمَّدًا فَلَا تُضَيِّعُوا سُنَّتَهُ، أَقِيمُوا هَذَيْنِ الْعُمُودَيْنِ، وَأَوْفُوا هَذَيْنِ الْمِصْبَاحَيْنِ " (١٤٢) .

وفيه أيضاً عندما أرسل علي ابن عباس رضي الله عنهما : " [٧٧] ومن وصيته (عليه السلام) لهُ لما بعثه للاحتجاج على الخوارج

لَا تُخَاصِمُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَمَلٌ ذُو وُجُوهِ، تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلَكِنْ حَاجَّتُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصًا " (١٤٣) .

وقال البحراني : " لأنهم (عليهم السلام) قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما وي طرح ما خالفهما ، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا ريب أن اتباع الأئمة (عليهم السلام) أولى من اتباعهم " (١٤٤)

فلو لم تكن السنة عدل القرآن لما كان عرض روايات الإمامية عليها ميزانا للقبول والرد ، ولو كان قول العترة أو فعلهم أو تقريرهم سنة لما عرضوا أخبارهم على الكتاب والسنة ، فمن المستحيل عرض الشيء على نفسه .

١٣٩- حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص ٢١٧ .

١٤٠- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٤ ص ٣١٤ .

١٤١- مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص ٤٠٤ .

١٤٢- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٣ ص ٣٣ .

١٤٣- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٣ ص ١٣٦ .

١٤٤- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ١ - ص ١٦ .

{ كتاب الله وعترتي }

في سنن الترمذي : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْأَخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ **وَعِترتي أهل بيتي ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ** فَأَنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تحقيق الألباني:

صحيح، المشكاة (٦١٤٤) ، الروض النضير (٩٧٧ - ٩٧٨) ، الصحيحة (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) " (١٤٥) .

ولقد جاءت هذه الرواية بأسانيد أخرى ، وقد استوعبها الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة ، فالحديث صحيح والله أعلم .

بما أننا نقول بصحة الحديث ، فيجب علينا أن نفهم معناه جيداً ، ثم نتعبد لله تعالى بهذا المفهوم من غير إفراط ، ولا تفريط ، فالتميم ، والغلو كلاهما مرفوض .

نبدأ بمعنى العترة أولاً الواردة في الحديث ، وما معناها ، ثم بعد ذلك نبين ما معنى لن يتفارقا .

ولقد جاءت العترة في اللغة بمفهوم واسع ، قال ابن دريد : " **وَعِترَةُ الرجلُ : أهل بيته .** وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : " **عليكم عِترَةُ رسول الله (ﷺ)** " (١٤٦) .

وقال الفيومي : " (ع ر) : **الْعِترَةُ نَسْلُ الْإِنْسَانِ** قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْعِترَةَ وَلَدُ الرَّجُلِ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقْبُهُ مِنْ صُلْبِهِ وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنَ الْعِترَةِ غَيْرَ ذَلِكَ وَيُقَالُ رَهْطُهُ الْأَذْنُونُ وَيُقَالُ أَقْرَبَاؤُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ نَحْنُ عِترَةُ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا وَبَيَّضْتُهَ الَّتِي تَفَقَّاتَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ الْعِترَةُ وَالرَّهْطُ بِمَعْنَى وَرَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقَبِيلَتُهُ الْأَقْرَبُونَ " (١٤٧) .

فنرى أن المعنى اللغوي لا يخدم الرافضة في استشهادهم بالحديث من الناحية اللغوية ، وذلك لأن الرافضة يحصرون العترة بفاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين رضي الله عنهم ، وتسعة من ذرية الحسين رضي الله عنه بشكل عمودي بحيث إنهم يخرجون الكثير من ذرية الحسين رضي الله عنه غير هؤلاء التسعة ، فمثلاً زيد ، ومحمد الباقر كلاهما من أبناء علي بن الحسين زين العابدين رحمه الله ، فيجعل الرافضة محمد الباقر رحمه الله من العترة ، ويخرجون زيد بن علي رحمه الله من العترة ، ومثل هذا الأمر تراه في ذرية الحسين رضي الله عنه من بعد زين العابدين ، فلا يمكن أن يستقيم معنى العترة من الناحية اللغوية

١٤٥- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٨ ص ٢٨٨ .

١٤٦- الاشتقاق - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد - ج ١ ص ٢٨٠ .

١٤٧- المصباح المنير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج ٢ ص ٣٩١ .

وفق معتقد الرافضة .

أما وفق الفهم السني فإن العترة لها مفهوم واسع , وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع إدخال الكثير في مفهوم العترة , ولا يوجد عندنا أي أشكال , وأنه إلى نقطة مهمة جداً ألا وهي عدم قول أي أحد من علماء السنة بحصر مفهوم العترة وفق القول الرافضي , وهو حصرهم بعلي , وفاطمة , والحسن , والحسين رضي الله عنهم , وتسعة من ذرية الحسين رضي الله عنه بالشكل الذي يقول به الرافضة , وكذلك لم يقل أحد من أهل اللغة بهذا الحصر للعترة سواء ما يخص النبي - ﷺ - , أو غيره .

ومعنى العترة المراد من قول رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث الشريف هو كما قال الإمام الألباني رحمه الله : " واعلم أيها القارئ الكريم , أن من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشيعة , ويلهجون بذلك كثيراً , حتى يتوهم أهل السنة أنهم مصيبون في ذلك , وهم جميعاً واهمون في ذلك , وبيانه من وجهين :

الأول : أن المراد من الحديث في قوله - ﷺ - : " عترتي " أكثر مما يريده الشيعة , ولا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به , ألا وهو أن العترة فيهم هم أهل بيته - ﷺ - , وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة : " عترتي أهل بيتي " وأهل بيته في الأصل هم " نساؤه " وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في (الأحزاب) : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)

بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها : * (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) * ,

وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نساؤه - ﷺ - من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه , وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره , وكذلك حديث " العترة " قد بين النبي - ﷺ - أن المقصود أهل بيته - ﷺ - بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله . ولذلك قال التوريشي - كما في " المرقاة " (٥ / ٦٠٠) : " عترة الرجل : أهل بيته ورهطه الأذنون , ولاستعمالهم " العترة " على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله : " أهل بيتي " ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابتة الأذنين وأزواجه " . والوجه الآخر : أن المقصود من " أهل البيت " إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة , قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (" العترة)

هم أهل بيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره " . وذكر نحوه الشيخ علي القارئ في الموضع المشار إليه آنفاً

. ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله : " إن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله , فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته . وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة: ١٢٩] " .
قلت : ومثله قوله تعالى في خطاب أزواجه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في آية التطهير المتقدمة : ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] . فتبين أن المراد بـ (أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته -ﷺ- , فتكون هي المقصود بالذات في الحديث , ولذلك جعلها أحد (الثقلين) في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول وهو القرآن , وهو ما يشير إليه قول ابن الأثير في " النهاية " : " سماهما (ثقلين) لأن الآخذ بهما (يعني الكتاب والسنة) والعمل بهما ثقل , ويقال لكل خطير نفيس (ثقل) , فسماهما (ثقلين) إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لسانهما " .

قلت : والحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر سنة الخلفاء الراشدين مع سنته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قوله : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... " . قال الشيخ القارئ (١ / ١٩٩) : " فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي , بالإضافة إليهم , إما لعملهم بها , أو لاستنباطهم واختيارهم إياها " (١٤٨) .

وأما ما يتعلق بقوله -ﷺ- (لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) , فالمعنى المراد من ذلك الإجماع لا أكثر , ومن المستحيل أن النبي -ﷺ- يريد أعيانهم , فمن المعلوم أن علياً , والعباس , وجعفر بن أبي طالب , وأمّهات المؤمنين , وفاطمة , والحسن , والحسين , وابن عباس , وغيرهم الكثير من العترة رضي الله عنهم قد ماتوا , فمن قال أن النبي -ﷺ- أراد الأعيان فهو مخطئ قطعاً , فيكون المراد من ذلك هو عدم الافتراق المعنوي , وهو الإجماع المنعقد من أهل العترة رضي الله عنهم فيبقى في الأمة متداولاً , ومعمولاً به , كما أن القرآن باقٍ , ومعمول به , ومن المعلوم أن الإجماع لا يقوم إلا على أساس الفهم من الكتاب والسنة النبوية المطهرة , فدل ذلك على أن الأمر متعلق بالفهم المتفق عليه من العترة , فيكون هذا مساوياً للتمسك بسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعد رسول الله -ﷺ- , والتمسك بسنة الخلفاء الراشدين يتعلق بفهمهم للشريعة , واتفاق سيرتهم التي يفهم منها الإجماع , ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ . فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ }

الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ { وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ . وَقَالَ - (ع) - { إِي تَارِكُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعِثْرَتِي وَأَنْتُهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي رَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَلَةِ " (١٤٩) .

وقال في منهاج السنة : " أَنَّ النَّبِيَّ - (ص) - قَالَ عَنْ عِثْرَتِهِ : إِنَّهَا وَالْكِتَابُ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضُ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِثْرَةِ حُجَّةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَدِ لِكِنَّ الْعِثْرَةَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ : وَلَدُ الْعَبَّاسِ ، وَوَلَدُ عَلِيٍّ ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَسَائِرُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَعَلِيٌّ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ الْعِثْرَةُ ، وَسَيِّدُ الْعِثْرَةِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - (ص) - .

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْعِثْرَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُونُوا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ عَلِيٍّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ ، وَلَا كَانَ عَلِيٌّ يُوجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يُقِي بِهِ ، وَلَا عَرَفَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُيُمَةِ السَّلَفِ - لَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا غَيْرِهِمْ - قَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ عَلِيٍّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ " (١٥٠) . والدليل على ما نقول أن المراد من الحديث الإجماع لا غيره ما ورد في سنن الإمام الترمذي : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَفَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - (ص) - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ » . وَلَمْ أَكُنْ لَأَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - (ص) - « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَرْتَدِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

تحقيق الألباني :

صحيح ، ابن ماجة (٢٥٣٥) " (١٥١) .

فلو كان قول أحد العترة ، أو فعله حجة لما اختلف فعلهم اختلاف تضاد ، ثم نرى أن علياً رضي الله عنه يصوب كلام ابن عباس المبني على الدليل من رسول الله - (ص) - ، فدل هذا على أن الحجية المتعلقة بالعترة الإجماع لا غيره .

ولقد ورد الاختلاف بين علي ، وفاطمة رضي الله عنهما وكلاهما من العترة ، ففي صحيح البخاري : " ٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ ، فَاطَمَتْهُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - (ص) - ، فَقَالَتْ : يَرْغُمُ قَوْمُكَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتُ

١٤٩- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٨ ص ٤٩٣ .

١٥٠- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

١٥١- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٤٥٨ .

أبي جهل، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» (١٥٢) .

فاختلاف العترة وارد ، وبما أن الاختلاف يصدر منهم فلا تكون حجيتهم إلا بما أجمعوا عليه ، فإذا اختلفوا نظر إلى الأدلة التي يستدلون بها فنأخذ بما يستدلون به من غير إلزام لإتباع أفرادهم .

ولو سألنا الإمامية وقلنا هل يقع مصداق العترة على الأئمة منذ الولادة ؟ فسوف تكون الإجابة المؤكدة منهم نعم ، ولو قالوا غير ذلك لأخرجوا الأئمة من العترة .

ثم يكون السؤال الآخر كيف نفتدي بمن يجوز عليه الجهل في الصغر ، ويقع منه الخطأ ؟

ومن المتوقع بعد طرح هذا السؤال على الإمامية فسوف يقولون ما هو دليلكم على ذلك ، فحينئذ نعطيهم الأدلة ومن كتبهم على ذلك ، ومن هذه الأدلة ما جاء في روضة المتقين : " ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع وإن أمكن حمله على إرادة القطع أو يكون صغيراً غير مكلف وجوزنا الجهل عليهم في الصغر " (١٥٣) .

فهذا تصريح من محمد تقي المجلسي بجواز جهل الإمام في صغره .
ففي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيْذَانِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُوذِيَهُمْ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلَهُنَّ وَلَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً " (١٥٤) .

الصادق رحمه الله قد وقع في الخطأ حال أي طفل ، فوجهه زين العابدين رحمه الله ، وعلمه الحكم الشرعي المناسب ، كما يعلم أي مسلم يقع في الخطأ ، أو يجهل الأحكام ، والإمامية يقطعون للصادق رحمه الله بأنه من العترة ، فلا يمكن لأحد أن يلتزم بحجية هذا الطفل على الخلق .

١٥٢- صحيح البخاري - باب ذَكَرَ أَصْهَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ - ج ٥ ص ٢٢ .

١٥٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ١٦٦ .

١٥٤- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٢٢٤ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢١ ص ٣٧٠ .

وقال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين : "

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: رَأَيْتُ ذَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) **تُلْعِمُهُ الْأُرْزُ**
و تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمِّي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ
مَا رَأَيْتَ مِنْ ذَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعَمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ
يُوسَعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَإِنَّا لَنَغِيْطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسَعَانِ
الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ. " (١٥٥) .

الداية تؤدب الكاظم رحمه الله بحضور , وإقرار من الصادق رحمه الله , بل تضربه على
أمر لا يعرف مصلحته به , والصادق رحمه الله يقر ذلك ,
فكيف يكون مثل هذا الطفل الذي لا يعرف مصلحته فضلاً عن مصلحة غيره حجة
علينا ؟

ولقد حدث التنازع بين علي , وفاطمة رضي الله عنهما , ومن شاء الرجوع إلى الأدلة
فليقرأ فصل العصمة في الكتاب , فقد ذكرته هناك , وسوف أكتفي هنا بنقل اعتراف
المجلسي به , حيث قال : " والأخبار المشتملة على **منازعتهم** (علي وفاطمة) مأولة بما
يرجع إلى ضرب من المصلحة , لظهور فضلها على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته
" (١٥٦) .

وقال أيضاً : " **بيان** : لعل **منازعتها صلوات الله عليها** إنما كانت ظاهراً لظهور فضله
صلوات الله عليه على الناس , أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام أو **لوجه من**
الوجوه لا نعرفه " (١٥٧) .

علي وفاطمة رضي الله عنهما من العترة , ويدعي الرافضة عصمتهم , وقد اختلفا في
عدة مرات , فنتبع من منهما ؟ فإن اتبعنا علياً رضي الله عنه , وتركنا فاطمة رضي الله عنها
وهي من العترة ألا نكون مخالفين للعترة ؟ !!! , ولو عكسنا الأمر واتبعنا فاطمة رضي الله
عنها , وتركنا علياً رضي الله عنه وهو من العترة ألا نكون مخالفين للعترة ؟ !!! .
ولو قال الإمامية أن المراد بالعترة الإمام المنصب من الله تعالى , فسوف يكون السؤال
المطروح هل يُخرج الإمامية السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها من العترة لأنها لم تكن
إماماً ؟ !!! .

وهناك سؤال آخر للإمامية ألا وهو : أين الإمام الثاني عشر الذي يمثل العترة منذ مئات
السنين إلى الآن ؟

وكيف نعلم أنه مع القرآن ولم يفارقه ؟ !!! .

وهل القرآن الذي لا يفارقه هو نفس القرآن الموجود بين أيدينا , أم أنه قرآن آخر ؟
إن كان نفس القرآن فكونه لا يفارقه لا يكون له مدح خاص به , فغيره أيضاً لا يفارق
القرآن , بل إن غيره يُعَلِّمُ القرآن , ويبيته , وهو لا يُعَلِّمُ القرآن ولا يبيته , ومن المتفق عليه

١٥٥- روضة المتقين محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ١٦٦ .

١٥٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٣ - ص ١٤٦ .

١٥٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤١ - ص ٤٧ .

إن الذي يُعَلِّم القرآن هو خير من الذي لا يعلم القرآن .

وإن قال الإمامية غير هذا القرآن الموجود بين أيدينا , وقد صرح بهذا كبار علماء الإمامية , فنقول لهم قد طعنتم بالقرآن الكريم من وجه , وطعنتم بإمامكم الثاني عشر من وجه , أما طعنكم بالقرآن الذي بين أيدينا يكون بقولكم بالتحريف إذ لو لم يكن محرّفاً لما كان يختلف عن قرآن مهديكم , وأما طعنكم بمهديكم فهو اتهامكم إياه بكتّم القرآن الكريم فيدخل في محذور كتمان العلم منذ مئات السنين .

{ كل شيء أعطيته الحسن بن علي تحت قدمي }

قال أبو الفرج الأصبهاني : " حدثني علي بن العباس المقانعي ، قال : أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهري ، قال : حدثنا حسن بن الحسين ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت معاوية بالنخيلة يقول : **ألا إن كل شيء أعطيته الحسن بن علي تحت قدمي هاتين لا أفي به** . قال أبو إسحاق : وكان والله غداراً " (١٥٨) .

قال إمام الذهبي عن أبي الفرج الأصبهاني : " ٤٢٤٩ - علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني مؤلف **الأغاني شيعي** يأتي بعجائب يحتمل لسعة اطلاعه فאלله أعلم قال ابن أبي الفوارس خلط قبل موته " (١٥٩) .
وأما عمرو بن ثابت ، فقد قال الإمام النسائي : " ٤٥ عمرو بن ثابت بن هرمز **متروك الحديث** وهو عمرو بن أبي المقدام " (١٦٠) .

وقال الحافظ ابن الجوزي : " ٢٥٤٨ عمرو بن ثابت بن هرمز أبو ثابت وهو الذي يقال له ابن أبي المقدام واسم أبي المقدام (هرمز) كوفي يروي عن أبيه قال يحيى **ضعيف ليس بشيء** وقال مرة **ليس بثقة ولا مأمون** وقال النسائي **متروك الحديث** وقال ابن حبان **يروي الموضوعات عن الأثبات** " (١٦١) .
وقال الإمام الذهبي : " ٤٦٣٦ - عمرو بن ثابت بن أبي المقدام **متروك** وقال أبو داود **رافضي** " (١٦٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ٤٩٩٥ - عمرو بن ثابت وهو بن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل **ضعيف ربي بالرفض** من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين دقق " (١٦٣) .

١٥٨- مقاتل الطالبين - أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصبهاني - ج ١ ص ١٩ .
١٥٩- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٤٥ .
١٦٠- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي النسائي - ج ١ ص ٢٢٠ .
١٦١- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٢٢٣ .
١٦٢- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٨٢ .
١٦٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٧٣١ .

{ كنت أول من جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- }

في التعليقات الحسان : " ٦٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ (١) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا صَرَفَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- **كنت أول من جاء النبي -صلى الله عليه وسلم-** قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ - فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّتَيْنِ " (١٦٤) .

[تعليق الشيخ الألباني]

ضعيف جداً.

(١) قلت: إسحاق - هذا - ضعيف أو متروك , وممن ضعفه المؤلف في كتابيه: ((الثقات)) , و ((الضعفاء))؛ فقال في الأول: ((يُخْطِئ ويَهُمُّ , وقد أدخلناه في ((الضعفاء)) لما كان فيه من الإيهام ...)).
ثم صرح بأنه يُترك إذا لم يُتابع.
فإيراده حديثه هذا - هنا - مخالفٌ لتصريحه المذكور هناك؛ فتأمل " (١٦٥) .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان : " ١ " **إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة.** وأخرجه البزار " ١٧٩١ " عن الفضل بن سهل، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وقال: لا نعلم أحداً رفعه إلا أبو بكر الصديق، ولا نعلم له إسناداً غير هذا. وإسحاق قد روى عنه عبد الله بن المبارك وجماعة، وإن كان فيه ... ، ولا نعلم أحداً شاركه في هذا. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١١٢/٦ ، وقال: رواه البزار وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، **وهو متروك.**

وأخرجه الطيالسي ص ٣، ومن طريقه البيهقي في "الدلائل" ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به.
وأخرجه مختصراً جداً ابن سعد ٢١٨/٣، عن موسى بن إسماعيل عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به " (١٦٦) .

وفي مستدرك الحاكم : " ٤٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُتَجَابُ بْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

١٦٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان- محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ١٠٢ .

١٦٥- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان- محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ١٠٢ .

١٦٦- صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ١٥ ص ٤٣٨ .

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَبَصَّرْتُ بِهِ مِنْ بَعْدُ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ اعْتَنَقَنِي مِنْ خَلْفِي مِثْلَ الظَّيْرِ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَمَّا إِذَا أَخْطَأَنِي لِأَنَّا أَكُونُ أَنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَيَجِيءُ طَلْحَةَ فَذَلِكَ أَنَا وَأَمْرُ فَاثْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى، وَإِذَا بِطَلْحَةَ سِتٍّ وَسِتُّونَ جِرَاحَةً، وَقَدْ قَطَعْتَ إِحْدَاهُنَّ أَكْحَلَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ ضُرِبَ عَلَى وَجْنَتَيْهِ، فَلَزِقَتْ خَلْقَتَانِ مِنْ جِلْوِي الْمِغْفَرِ فِي وَجْنَتَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَا يَرْسُولُ اللَّهُ - ﷺ - نَاشِدُنِي اللَّهَ لَمَّا أَنَّ خَلَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَانْتَرَعَ إِحْدَاهُمَا بِثَنَّتَيْهِ فَمَدَّهَا فَتَدَرَّتْ وَتَدَرَّتْ ثَنَّتَيْهِ، ثُمَّ نَظَرُ إِلَى الْأُخْرَى فَتَدَرَّتْ وَتَدَرَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَانْتَهَزَهَا بِالثَّنِيَّةِ الْأُخْرَى، فَمَدَّهَا، فَتَدَرَّتْ وَتَدَرَّتْ ثَنَّتَيْهِ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَثَرَمَ الثَّنَايَا (١٦٧)

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣١٥ - ابن إسحاق متروك

وقال الهيثمي بعد أن أورد الرواية: " ١٠٠٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ،».

رَوَاهُ الْبُرَّاءُ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. " (١٦٨) .

وعلة هذه الرواية إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال الإمام النسائي: " (٤٧) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله مدني متروك الحديث " (١٦٩) .

وفي تاريخ ابن معين: " ٧٦٤ - سمعت يحيى يقول إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف " (١٧٠) .

وقال الإمام الذهبي: " ٥٩٦ ت ق

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

شيخ ابن المبارك قال أحمد وغيره متروك " (١٧١) .

وقال الحافظ ابن حجر: " ٣٩٠ - إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف من الخامسة ت ق " (١٧٢) .

١٦٧- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیق الذهبي - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٢٩ .

١٦٨- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٦ ص ١٢ .

١٦٩- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ٣ ص ١٥٣ .

١٧٠- تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج ٣ ص ١٧١ .

١٧١- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٧٥ .

١٧٢- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٢٣ .

ولقد جاء في أحد طرق الإمام الحاكم أبو بكر بن أبي دارم ، وهو رافضي مطعون به ، قال الإمام الذهبي :

٤٢٠ أحمد بن محمد بن أبي دارم الحافظ شيخ الحاكم شيخ رافضي لا يوثق به " (١٧٣) .
وقال أيضاً : " ٥٥٢ - أحمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن أبي دارم المحدث.
أبو بكر الكوفي الرافضي الكذاب.
مات في أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.
وقيل : إنه لحق إبراهيم القصار.
حدث عن أحمد بن موسى والحمار وموسى بن هارون وعدة.
روى عنه الحاكم ، وقال : رافضي ، غير ثقة " (١٧٤) .

{ كنت نازلاً على عائشة }

في صحيح الإمام مسلم : " ١٠٩ - (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحَوَّلَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَقَعَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : « فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَا بَيْسَا بِظُفْرِي » " (١٧٥) .

وفي سنن الترمذي : " حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَقَةٍ صَفْرَاءَ ، فَتَامَ فِيهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَنْزَلَ الْإِحْتِلَامَ ، فَقَعَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرَبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَصَابِعِي .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُ : سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجَرِّئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .
وَهَكَذَا زُوي عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ " (١٧٦) .

١٧٣- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٥٤ .

١٧٤- ميزان الاعتدال - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ١٣٩ .

١٧٥- صحيح مسلم - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ - ج ١ ص ٢٣٨ .

١٧٦- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١ ص ١١٦ .

تحقيق الألباني :

صحيح ، ابن ماجه (٥٣٨) " (١٧٧) .

ففي هذه الروايات نزول الضيف في ضيافة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد أنزلته في المكان المخصص للضيوف ، وكل هذا واضح من الروايتين ، فقد رأت جارية أم المؤمنين رضي الله عنها الضيف يغسل الثوب من الاحتلام ، فأخبرت أم المؤمنين بذلك ، وفي الرواية الأخرى استحي الضيف أن يرسل الملحفة من غير أن يغسلها ، وعندما أخبرت الجارية أم المؤمنين رضي الله عنها بغسل الضيف لملايسه ، وثوبيه ، أخبرته أم المؤمنين رضي الله عنها بعدم نجاسة المني ، وفي هذا امتثال لقول الله تعالى لزوجات رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٤] ، فلا يوجد في الروايتين أي مخالفة شرعية ، فسبب الجنابة الاحتلام كما جاء في الروايتين ، ولم تعلم أم المؤمنين رضي الله عنها بجنابته إلا بعد أن أخبرتها الجارية ، وتبين أم المؤمنين للحكم الشرعي هو امتثال للقرآن في أمر أمهات المؤمنين بذكر ما يتلى في بيوتهن من آيات الله ، والحكمة ، والسبب في إيراد الروايتين أني سمعت رافضياً ممن ينقل الشبهات من منتديات الرافضة يستشكل بهذا الموضوع ، فلما رددت عليه ، ووضحت له معنى الروايتين لم يستطع أن يرد .

{ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير }

في الصحيحين : " ٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِيَّيَ وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: " إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ - " (١٧٨) .

يدعي الرافضة أن في هذا الحديث طعن بالنبي - ﷺ - ، وذلك لأنه نقض حلفه ، فجعل بعضهم هذا طعناً به - ﷺ - .

١٧٧ - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١١٦ .

١٧٨ - صحيح البخاري - بابُ الإِسْتِحْنَاءِ فِي الْأَمَانِ - ج ٨ ص ١٤٦ .

صحيح مسلم - بابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ - ج ٣ ص ١٢٦٨ .

والجواب :

إن الكفارة لها نص شرعي في القرآن ولم يقل أحد من أهل العلم بأن الذي يتحلل من يمينه بالكفارة مطعون به ، وذلك لأن الممثل لا للشرع لا يعد عاصياً ، ولا يجوز القدر به ، بل من ادعى خلاف ذلك فهو المطعون به ، وذلك لأنه طاعن بشرع الله تعالى ، فشرع الله تعالى لا يوجد فيه طعن بالعباد ، وإنما فيه اليسر ، والسهولة على العباد ، فإذا حلف العبد على شيء ثم رأى بعد ذلك التحلل من يمينه فقد شرع الله تعالى له الكفارة التي تحله من القيد الذي جعله على نفسه ، ولا يلزم التحلل من اليمين أن يكون العبد قد أخطأ في يمينه ، فهناك من الأشياء التي يتناسب الحلف عليها في وقتها ، ثم بعد ذلك تحدث متغيرات ، فيتعامل المسلم على حسب المتغيرات بما يناسب الأحداث ويبنى أفعاله على النصوص الشرعية ، وبما أن النص الشرعي أجاز التحلل من اليمين بالكفارة ، فالتحلل من اليمين بما شرعه الله تعالى ممدوح قطعاً ، وقد ورد في كتب الإمامية أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قد حلف على شيء ثم كفر عنه ، **قال الصدوق** : " ٤٨٩٠ - وروى أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " سألت عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى أحلها لك فمن حرما عليك ؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له فقول الله عز وجل : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعل عليه فيه الكفارة فقال : **إنما حُرِّمَ عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعلت عليه الكفارة في الحلف** ولم يجعل عليه في التحريم " (١٧٩) .

وقال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ (ﷺ) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَلْتُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدَّةً فَلْنَا فَمَا حُدَّ الْكِسْوَةُ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ " (١٨٠) .

ورود عند الإمامية أن علياً رضي الله عنه قد حلف ثم بعد ذلك نزلت آية كفارة اليمين ، قال المجلسي : " وروى علي بن إبراهيم بسند صحيح في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون .
فأما أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان

١٧٩- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٥٤٩ .

١٨٠- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٤٥٣ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٤ ص ٣٣٧ .

على عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعظلة ؟ فقالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد ترهب ، وليس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله - ﷺ - أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادی : الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : **ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا إني أنام بالليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .** فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله **فقد حلفنا على ذلك** ، فأنزل الله : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعُوفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] **ثم بين كفارته " (١٨١) .** فهل يستطيع الإمامية أن يقولوا إن الذي نقله الكليني ، والمجلسي فيه طعن برسول الله - ﷺ - ، أم أنهم سيضربون رواياتهم بعرض الحائط كالمعتاد ؟ !!! .

{ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي }

في كتب الزهد : " ٤٩٨ - أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ ، وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَصْحَابِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «هَؤُلَاءِ خَيْرٌ لِي مِنْكُمْ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا ، وَهَاجَرْنَا كَمَا هَاجَرُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ، وَأَتَوْا عَلَى آجَالِهِمْ فَمَضَوْا فِيهَا ، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا ، فَمَا يَجْعَلُهُمْ خَيْرًا مِنَّا ؟ قَالَ : «إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَخَرَجُوا وَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَهَا الْقَوْمُ وَاللَّهِ عَقَلُوهَا ، وَانْتَفَعُوا بِهَا ، قَالُوا : وَإِنَّا لَمُخَاسِبُونَ بِمَا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْقُصُ بِهِ مِنْ أَجُورِنَا ، فَأَكَلُوا وَاللَّهِ طَيِّبًا وَانْفَقُوا قَصْدًا ، وَقَدَّمُوا فَضْلًا " (١٨٢) .

وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن رحمه الله أيضاً مع اسقاط الوساطة فيما بينه وبين معمر : " ٩٥٨١ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلشَّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ : «هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» " (١٨٣) .

وفي المصنف أيضاً : " ٦٧٢٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنْطَلِقُ بِظَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، " (١٨٤) .

وفي موطأ مالك في البلاغات : " ١٦٧٧ / ٤٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِلشَّهَدَاءِ أُحُدٍ : «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِإِخْوَانِهِمْ ؟ أَسْلَمْنَا ، كَمَا أَسْلَمُوا ؟ وَجَاهَدْنَا ،

١٨١- عين الحياة - محمد باقر المجلسي - ج ١ ص ٣٤٨ .

١٨٢- الزهد - عبد الله بن المبارك المرزوي - ج ١ ص ١٧١ .

١٨٣- مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج ٥ ص ٢٧٢

١٨٤- مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج ٣ ص ٥٧٥

كَمَا جَاهَدُوا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَتِنَّا لَكَ نُنْثِنُ بَعْدَكَ؟ " (١٨٥) .

فهذه الرواية لا تصح وذلك لأنها جاءت مرسلة عن الحسن رحمه الله ، وأما في الموطأ فهي من البلاغات ، والمرسل ، والبلاغات من أقسام الضعيف ، وذلك لأن فيها انقطاع في السند .

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : " وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " (١٨٦) .

وقال الإمام ابن الصلاح : " مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ كُلِّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَاتِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

وَالَّذِي لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ: الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالشَّاذُّ، وَالْمُعَلَّلُ، وَالْمُضْطَرِبُّ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، فِي أَنْوَاعٍ سَيَأْتِي عَلَيْهَا الشَّرْحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " (١٨٧) .

وقال أيضاً : " ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مُخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ. وَلِهَذَا اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهَا وَجَدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ " (١٨٨) .

وقال أيضاً : " وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُقَافِ الْحَدِيثِ وَتُقَادِ الْأَثَرِ، وَقَدْ تَدَاوَلَوْهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ.

وَفِي صَدْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " (١٨٩) .

وقال الإمام الذهبي : " ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن " (١٩٠) .
وقال الإمام الألباني في مراسيل الحسن البصري رحمه الله : " قلت : والمرسل ضعيف عند المحدثين ، وبخاصة مرسل الحسن البصري ؛ فقد قال بعض الأئمة : ((مراسيل الحسن البصري كالريح)) " (١٩١) .

١٨٥- موطأ مالك - أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحي - ج ٣ ص ٦٥٨ .

١٨٦- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - ج ١ ص ٨٠ .

١٨٧- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ٤١ - ٤٢ .

١٨٨- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ٥٣ - ٥٤ .

١٨٩- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ٥٤ - ٥٥ .

١٩٠- الموقظة - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ص ٦ .

١٩١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٢ ص ٦٦٦ .

وأما البلاغات فحكمها حكم المعضل ، ومن المعلوم أن المعضل من أقسام الضعيف ، قال الإمام ابن الصلاح : " وَذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجَرِيُّ الْخَافِظُ قَوْلَ الرَّائِي : " بَلَّغَنِي " نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ : " بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ . " الْحَدِيثَ وَقَالَ : أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلُ " (١٩٢) .

وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع : " ٣ _ بلاغات " الموطأ " :

ما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات ، فلا يجزم بثبوتها ، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد ، حتى توصل بإسناد ثابت ، وقد وجد في " بلاغات " مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف ، أو ضعيف جداً ، وإن كان كثير منها ثابتاً " (١٩٣) .

وفي لسان المحدثين : " البلاغ :

البلاغ هو ما يرويه المحدث من الأحاديث أو الآثار مؤدياً إياه بصيغة (بلغنا عن فلان) ثم يذكر قائل ذلك الأثر أو فاعله بلا سند أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك . وقد اشتهر في هذا الباب **بلاغات مالك** ، وهي أحاديثه التي رواها في الموطأ على هذه الكيفية . والظاهر أنه يلتحق بصيغة (بلغنا عنه) في هذا الباب ما كان بمعناها مثل (روينا عنه) ونحو ذلك من الصيغ الصريحة في الانقطاع ، فيكون البلاغ والمعلق بمعنى واحد " (١٩٤) .

{ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاطِيلُ }

في الصحيحين : " ٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاطِيلُ » " (١٩٥) .

وهذا الحديث الذي يعترض عليه الرافضة قد ورد في كتبهم ، ففي روضة المتقين : " و في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه .

وفي الحسن كالصحيح عن المثني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت .

١٩٢- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ٦٠ .

١٩٣- تحرير علوم الحديث - عبد الله بن يوسف الجديع - جزء ٣ ص ١٣٧

١٩٤- لسان المحدثين - محمد خلف سلامة - ج ٢ ص ١٨٨ .

١٩٥- صحيح البخاري - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - ج ٤ ص ١١٤ .

صحيح مسلم - باب تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَسِ وَنَحْوِهِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ - ج ٣ ص ١٦٦٤ .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك.

وفي القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن **جبرئيل** قال إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب يعني صورة إنسان ولا بيتاً فيه تماثيل.

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني **جبرئيل** عليه السلام وقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقلت وما تزويق البيوت؟ فقال تصاوير التماثيل.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثل تماثلاً كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح.

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة والبساط (أو البسط) يكون فيه التماثيل قال لا بأس به قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به " (١٩٦) .

{ لا ترد لأمس }

قال الإمام النسائي : " ٣٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: لَا أَضِرُّ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتَعْتُ بِهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونَ ثِقَّةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ » " (١٩٧) .

وفي سنن البيهقي : " ١٣٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يُونُسَ الطُّوسِيَّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادٍ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا أَبُو عَمَرَ الصَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ حَمَّادُ: قَالَ أَخْذُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي بَنَتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً، وَأَنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: " طَلَّقْهَا " قَالَ: لَا أَضِرُّ عَنْهَا قَالَ: " فَأَمْسِكْهَا إِذَا "، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ مُرْسَلًا " (١٩٨) .

قال الحافظ العراقي : " ١ - حَدِيثُ "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلَّقْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا. قَالَ: أَمْسِكْهَا "

١٩٦ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٧ ص ٦٦٦ - ٦٦٧ .

١٩٧ - سنن النسائي - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ٦ ص ٦٧ .

١٩٨ - سنن البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٧ ص ٢٤٩ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: **لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَالْمُرْسَلُ أَوَّلَى بِالضُّوَابِ.** وَقَالَ أَحْمَدُ: **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،** وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ **فِي الْمَوْضُوعَاتِ** " (١٩٩) .

ولو قلنا أن الحديث صحيح، فهو محمول على أنها سهلة الأخلاق في كلامها مع الرجال، ولا يراد منه الزنى، قال الإمام الصنعاني: " اختلف العلماء في تفسير قوله لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: (الأول) أَنَّ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْخَلَّالِ وَالتَّسَائِيّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْلِيْقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالرَّزَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُقَارَفَتِهَا.

(والثاني) أَنَّهَا تُبْذَرُ بِمَالِ رَوْجِهَا، وَلَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ فِي النَّهَايَةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ يَشْكُلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ.

(قُلْتُ): الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ بَلْ لَا يَصِحُّ لِلآيَةِ وَلَائِذْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دُيُوثًا فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ وَالثَّانِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَتَمْنَعُهَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الرَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا يُوْجِبُ أَمْرُهُ بِطَلَقِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ كِنَايَةً عَنِ الْجُودِ **فَالْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ الْأَخْلَاقِ لَيْسَ فِيهَا نَفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوُقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَكَانَ قَاضِيًا لَهَا** " (٢٠٠) .

وقال العلامة محمد بن إبراهيم: " وأما حديث (لا ترد يد لامس)

فإن المراد أنها دمثة الأخلاق، وسهلة الجانب، فالذي يراها ويسمع دماثة أخلاقها يظنها بصفة السوء. فهذه صفة مكروهة، فالذي ينبغي فراقها، إلا أن يكون يتضرر بفراقها ضرراً كبيراً. وفراقها مخالفة أن تقع في سوء ولو بمحادثتها، فإنه من الاستمتاع بها. فهذا معنى الحديث.

وليس معناه أن الزوجة الخبيثة يمسكها بل يحرم حتى في الأمة وفي الحديث: (فليبيعها ولو بحبل) متفق عليه " (٢٠١) .

ومن المعلوم أن قذف الرجل للمرأة تترتب عليه أحكام كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُؤُا

١٩٩- تخریج أحادیث الإحیاء - أبو الفضل زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي - ج ١ ص ٤٧٤ .

٢٠٠- سبل السلام - أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني - ج ٢ ص ٢٨٤ .

٢٠١- فتاوى ورسائل - محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ج ١٠ ص ١٠٠ .

عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴿ [النور: ٤-٩] ، فالحكم لا يخرج من أن يكون جلدًا ، أو ملاعنة ، وبما أن مقصود الرجل لا يتعلق بالزنى لم يحكم عليه رسول الله -ﷺ- بأي حكم يتعلق بالقذف ، وكذلك نقول لا يمكن أن يسمح النبي -ﷺ- لمسلم بأن يُبقي زانية في عصمته ، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال : " ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - ، وَالْدِّيُوثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُذْمَنُ الْخَمَرُ ، وَالْمُنَانُ بِمَا أُعْطِيَ " (٤)

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني " (٢٠٢) .

وقد فسّر الإمام ابن حجر معنى الديوث ، فقال : " وَالْدِّيُوثُ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ بِوُزْنِ فُرُوجٍ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ أَنَّهَ الَّذِي يُقْرُ الْخُبْرَ فِي أَهْلِهِ " (٢٠٣) . فالنبي -ﷺ- قد حذر من الدياثة ، فلا يمكن حمل الكلام الذي قاله الرجل عن زوجته إنها لا ترد يد لأمس بالزنا .

ولقد جاءت هذه الرواية بعينها في كتب الإمامية ، وقد صححها علمائهم ، بل قد ورد التصريح عندهم برواية تجيز للرجل إبقاء الزانية في عصمتهم وقد صححوها .

قال الطوسي : " (٢١٦) ٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إِنْ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : فَطَلَقْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ : فَأَمْسِكْهَا " (٢٠٤) .

وقال محمد تقي المجلسي : " وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : فَطَلَقْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ : فَأَمْسِكْهَا " (٢٠٥) .

وقال محمد سعيد الحكيم : " ونحوه صحيح زرارة عنه عليه السلام : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِنْ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قال : فطلقها ، قال : يا رسول

٢٠٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٠ ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

٢٠٣- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٠ ص ٤٠٦ .

٢٠٤- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٠ .

مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٤ ص ٢٨٨ .

٢٠٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٨٦ .

الله إني أحبها ، قال : **فأمسكها** " (٢٠٦) .

ولقد وضع الحر العاملي هذه الرواية وغيرها تحت باب يجوز امساك الزوجة الزانية ، حيث قال : " ٤٣ - باب استحباب طلاق زوجة الزانية **وجواز إمساكها** (٣٤٤٣٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله **إن امرأتي لا تدفع يد لامس** ، قال : فطلقها ، فقال : يا رسول الله إني أحبها ، قال : **فأمسكها** . (٣٤٤٣٥) ٢ - وعنه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) **عن رجل رأى امرأته تزني أياصلح له أن يمسكها ؟ فقال : نعم إن شاء** . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه " (٢٠٧) .

وقال الطوسي : " (٢١٧) ١٠ - عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أياصلح له أمساكها ؟ **قال : نعم إن شاء** " (٢٠٨) . .

وقال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أياصلح له إمساكها (أو أن يمسكها) ؟ قال: نعم إن شاء- ونقلوا رواية أن له أن يقتلها ولم نرها في الكتب والله تعالى يعلم " (٢٠٩) .

{ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر }

قال الإمام السيوطي : " الضَرْبُ الثَّلَاثُ: مَا نُسخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ كُنَّا نَقْرَأُ " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ " ثُمَّ قَالَ لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْذَلِكُ قَالَ: نَعَمْ " (٢١٠) ..

وقال الإمام ابن حجر : " قَوْلُهُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَيْ مِمَّا نُسَخَّتْ تِلَاوَتُهُ قَوْلُهُ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَيْ لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ " (٢١١) .

فالآية معدودة فيما نُسخ خطه وبقي حكمه ، وقد استشهد بها في باب النسخ والمنسوخ بعض علماء الإمامية .

قال الطوسي : " **فالنسخ في الشرع:** على ثلاثة أقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً. **والثالث** - هو مجوز وإن لم يقطع بأنه كان. وقد روي

٢٠٦- مصباح المنهاج ، التقليد - السيد محمد سعيد الحكيم - شرح ص ٣٦٧

٢٠٧- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٨ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

٢٠٨- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٦٠ .

٢٠٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٨٦ .

٢١٠- الإنقان - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٣ ص ٨١ - ٨٤

٢١١- فتح الباري - محمد بن علي بن حجر - ج ١٢ ص ١٤٩ .

عن أبي بكر أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر " (٢١٢) .

وقال : " وقد أنكر قوم جواز نسخ القرآن ، وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم ، وقد جاءت أخبار متظافرة بأنه كانت أشياء في القرآن نسخت تلاوتها.....ومنها ما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر " (٢١٣) .

وقال الطبرسي : " والنسخ في القرآن على ضروب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) " (٢١٤) .

وقال القطب الراوندي : " والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معاً والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان ، وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر) " (٢١٥) .

{ لابس مرط عائشة }

في صحيح الإمام مسلم : " ٢٧ - (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «أَجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَزْكُ فَرَعْتُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِلَيَّ حَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ» " (٢١٦) .

يعترض الرافضة ، وغيرهم على هذه الرواية من نقطتين :

١ - كيف يلبس النبي - ﷺ - ثوب زوجته - المرط - .

٢ - كيف يقول الرسول - ﷺ - لأُم المؤمنين رضي الله عنها (أجمعي عليك ثيابك) .

وهذه الاعتراضات مبنية على جهل بمعاني الكلمات ، وعدم الفهم الصحيح للكلام .

والجواب على الاعتراض الأول : أن معنى المرط هو الثوب الغير مخيط ، قال ابن

منظور : " والمِرْطُ: كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرٍ مَخِيْطٍ " (٢١٧) .

٢١٢- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٣٩٣ .

٢١٣- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٣٩٤ .

٢١٤- مجمع البيان - الطبرسي - ج ١ ص ٣٣٨ .

٢١٥- فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٢١٦- صحيح مسلم - بَابُ مَنْ قَضَا لِعُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ٤ ص ١٨٦٦ .

٢١٧- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٧ ص ٣٩٩ .

فالغير مخيط يلبسه الرجل ، والمرأة من غير حرج ، وذلك لعدم وجود أي معلم يخص الرجل ، أو المرأة في هذا الثوب ، فهو كساء مشترك ، ويكون شكله كالملحفة ، أو الغطاء العام ، الذي يترز به الرجل ، وتتلفع المرأة به .

قال الإمام الجوهري : " والمِرْطُ بالكسر: واحد المروطِ، وهي أكسبَةٌ من صوفٍ أو خَرٍّ **كان يؤتزر بها** " (٢١٨) .

وقال : " (وَالْمُرُوطُ) جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَرٍّ يُؤْتَرُ بِهِ وَرَبَّمَا تُنَلَّقِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَتَلَفَعُ بِهِ " (٢١٩) .

وقال الفيومي : " المِرْطُ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَرٍّ يُؤْتَرُ بِهِ وَتَتَلَفَعُ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْجَمْعُ مُرُوطٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَحُمُولٍ " (٢٢٠) .

وفي صحيح الإمام مسلم : " ٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتُ عَائِشَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - غَدَاةً **وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ**، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: " **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** " [الأحزاب: ٣٣] " (٢٢١) .

فهذه النقولات كلها توضح ما معنى المروط ، وأن الرجل ، والمرأة يستخدمونه على سواء ، فتتلفع به المرأة ، ويترز به الرجل ، ويستخدمه الرجل ، والمرأة كغطاء ، فلا يحق لأحد أن يعترض مثل هذا الاعتراض في الحديث .

تنبيه يتعلق بكلمة لابس ، فقد جاء لفظ اللبس بمعنى الافتراش ، والاستخدام ، ففي الصحيحين : " ٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا **قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ** " (٢٢٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ يُسَمَّى لُبْسًا " (٢٢٣) .

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي : " وقوله: ((قد اسود من طول ما لبس)) يدل على أن

٢١٨- الصحاح في اللغة - اسماعيل بن حماد الجوهري - ج ٢ ص ١٦٦ .

٢١٩- الْمُعْجَرُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْجَرِ - ناصر بن عبد السيد الْمُطَرِّزِيُّ - ج ٥ ص ٦٧ .

٢٢٠- المصباح المنير - ابوالعباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج ٨ ص ٤٤٠ .

٢٢١- صحيح مسلم - بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - ج ٤ ص ١٨٣ .

٢٢٢- صحيح البخاري - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ - ج ١ ص ٨٦ .

صحيح مسلم - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى خَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ - ج ١ ص ٤٥٧ .

٢٢٣- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٩٠ .

لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه " (٢٢٤) .

فهذه النقولات واضحة على أن اللبس يكون على حسب القرينة الواردة في النص ، وهو أعني في لغة العرب من معناها في اللهجات العامية ، فبما أن المرط هو كساء غير مخيط ، فيكون اطلاق اللبس في استخدامه على الهيئة المناسبة له ، وهي الالتحاف في هذا المورد والله اعلم .

وأما الاعتراض الثاني : وهو (اجْمَعِي عَلَيَّكِ ثِيَابَكُمْ) فهذا الاعتراض متهافت جداً ، وذلك لأن الرواية قد وضحت دخول أبي بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما ، وهيئة النبي -ﷺ- ، وهيئة أم المؤمنين رضي الله عنها لم تتغير أيضاً ، فالملابس الشرعية متحققة لكليهما ، وهذا كله من نص الرواية " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ مُصْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَا يَبْسُ مِرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ " فالحال واحد في دخول أبي بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما ، فلما دخل عثمان رضي الله عنه ، أعطى النبي -ﷺ- المرط لعائشة ، ثم جلس لعثمان رضي الله عنه جلسة لا تدل على اسقاط الكلفة بينهما ، كما فعل النبي -ﷺ- مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك لأن كل الرجل يكون له من الخواص ما يجعل الكلفة فيما بينه وبينهم ساقطة ، فلما لم يكن ذلك لعثمان رضي الله عنه وذلك لشدة حيائه ، وتحرجه جلس له النبي -ﷺ- ، بطريقة تجعله لا يتخرج ، ولا يمنعه حيائه ، من عرض حاجته للنبي -ﷺ- ، وقد بين النبي -ﷺ- ذلك في آخر الرواية حيث قال : " إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ " ، فهذا كله من رحمة النبي -ﷺ- بأصحابه ، ومعرفة شخصياتهم ، وما يتناسب لكل واحد منهم ، ففي كل هذا بيان واضح لمن ألقى السمع ، وهو شهيد .

ولقد جاء في كتب الإمامية جواز لبس الرجل ، لملابس المرأة من غير تحديد لمخيط وغيره ، فاذا كان هذا جائزاً في كتب الإمامية بهذا الاطلاق ، فلماذا يعترضون على أهل السنة بموضوع المرط ؟!!! الذي بينا من خلال شرحنا للرواية الواردة عند أهل السنة ، بأن المرط هو عبارة عن كساء غير مخيط ، ويلبسه الرجل ، والمرأة سواء من غير حرج شرعي ، أو عرفي ، وذلك لعدم وجود معلم فيه يجعله مختصاً بالرجل ، أو المرأة .

قال الكليني : " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقَاضِلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَتَعْتَمُ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً " (٢٢٥) .

وقال الحلي : " يجوز أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة لعدم المانع ،

٢٢٤- فتح الباري - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي - ج ٣ ص ١٥ .

٢٢٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٤٠٢ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ٣١٧ .

ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : " نعم ، إذا كانت مأمونة " (٢٢٦) .

وقال أيضاً : " مسألة : قال الشيخ - رحمه الله تعالى - يجوز للرجل أن يصلي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة . وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل ، وأطلق . لنا : الأصل براءة الذمة من كراهة وتحريم ، وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة " (٢٢٧) .

وقال الخوئي : " ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه في اللباس ، كرواية سماعة في الرجل يجرب ثيابه ، قال (عليه السلام) : إني لأكره أن يتشبه بالنساء ، وفي رواية أخرى : كان رسول الله (ﷺ) ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها ، فإنه يستفاد منهما تحريم التشبه في اللباس . وفيه : أنه ليس المراد من التشبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر ، وإلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه ، بل الظاهر من التشبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتريا كل من الرجل والمرأة بزى الآخر ، كالمطربات اللاتي أخذن زى الرجال ، والمطربين الذين أخذوا زى النساء ، ومن البديهي أنه من المحرمات في الشريعة ، بل من أخبت الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر . على أن المراد في الرواية الأولى هي الكراهة ، إذ من المقطوع به أن جر الثوب ليس من المحرمات في الشريعة المقدسة . وقد تجلى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن وتجسم قضية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة (عليه السلام) ، وتوهم حرمة لأخبار النهي عن التشبه ناشئ من الوسواس الشيطانية ، فإنك قد عرفت عدم دلالتها على حرمة التشبه " (٢٢٨) .

فهذه النقولات كلها توضح على جواز لبس الرجل لملايس المرأة من غير حرج ، بل وفيه التفاصيل أكثر كما في الرواية التي ورد فيها " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً " ، فماذا تريدون أكثر من هذا يا إمامية ؟ !!!

بل إن الخوئي يجزم ، ويقطع بجواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن على أهل البيت ، وقد جعل خلاف ذلك من الوسواس الشيطانية ، حيث قال كما في النص السابق " وقد تجلى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن وتجسم قضية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة (عليه السلام) ، وتوهم حرمة لأخبار النهي عن التشبه ناشئ من الوسواس الشيطانية ، فإنك قد عرفت عدم دلالتها على حرمة التشبه "

٢٢٦- تذكرة الفقهاء - الحلي - ج ٢ ص ٥١٠ .

٢٢٧- تذكرة الفقهاء - الحلي - ج ٢ ص ٥١٠ .

٢٢٨- مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

{ لأننا أعلم بالوقت منك وأنت أضل من حمار أهلك }

قال الحافظ ابن عساكر : " [٢٦٧٧] أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم حدثنا عبد العزيز بن أحمد لفظاً أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر أخبرنا أبو عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن هشام الكندي أخبرنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر الحوطي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال إن بلالاً أتى عمر بن الخطاب فقال الصلاة فرددها عليه فقال له عمر نحن أعلم بالوقت منك قال له بلال لأننا أعلم بالوقت منك **وأنت أضل من حمار أهلك** " (٢٢٩) .

هذا الأثر لا يصح فيه مجاهيل لم أجد للكثير منهم تراجم ، والأثر كذلك منقطع فالإمام الأوزاعي لم يدرك الحادثة قطعاً ، فولادته في سنة ٨٨ هـ .
ولقد مات سيدنا بلال رضي الله عنه في سنة ٢٠ هـ ، وأما سيدنا عمر رضي الله عنه فقد مات في سنة ٢٤ هـ ، فبين الأوزاعي وموت بلال وعمر رضي الله عنهما ، وولادة الأوزاعي أكثر من ستين سنة .

قال الإمام الذهبي في ترجمة بلال رضي الله عنه : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَمْرٍو الصَّرِيرُ، وَجَمَاعَةٌ:

تُوفِّيَ بِلَالٌ سَنَةَ عِشْرِينَ بِدِمَشْقَ " (٢٣٠) .

وقال ابن سعد في وفاة عمر رضي الله عنه : " أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه قال طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم **سنة أربع وعشرين** " (٢٣١) .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الأوزاعي رحمه الله : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: الْأَوْزَاعِيُّ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ثَقَّةً.
قَالَ: **وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ**، وَكَانَ خَيْرًا، فَاضِلًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْه، حُجَّةً.

تُوفِّيَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. (٢٣٢)

وأما الحوطي فقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن القطان فيه بأنه لا يعرف حيث **قال في اللسان** : " ٦٦١ - ذ . أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد روى عن محمد بن مصعب القرقيساني حديثه في سنن الدارقطني قال بن القطان **لا يعرف حاله** " (٢٣٣) .
وقال : " ٤٧٠ - أبو زيد الحوطي هو أحمد بن عبد الرحيم " (٢٣٤) .

٢٢٩- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر - ج ١٠ ص ٤٧٤ .

٢٣٠- سير اعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٥٩ .

٢٣١- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٣٦٥ .

٢٣٢- سير اعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٧ ص ١٠٨ .

٢٣٣- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢١٤ .

٢٣٤- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ٤٩ .

والكثير من الرواة لم أجد لهم تراجم ، وأظن أن هناك تصحيف في أسماء بعضهم والله أعلم ، فالأثر لا يصح ، ونلاحظ أن المتن ركيك ، ولا يوجد فيه أي سبب للتجاوز ، والتلفظ بمثل هذه الألفاظ ، فواضع الرواية أراد الإساءة لعمر أو بلال رضي الله عنهما .

{ لتترك الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس }

قال الحافظ ابن كثير : " وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعَةَ الرُّعَيْنِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَتَتْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ دَوْسٍ، وَقَالَ لِكُعْبِ الْأَخْبَارِ: لَتَتْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقُرْدَةِ.

قال أبو زرعة، وسمعت أبا مُسْهَرٍ يَذْكُرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوًا مِنْهُ وَلَمْ يُسَيِّدْهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ تَضَعُهَا النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَحَادِيثِ الرُّخَصِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ رُبَّمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِهِ بَعْضُ الْغَلَطِ أَوْ الْخَطَأِ فَيَحْمِلُهَا النَّاسُ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّحْدِيثِ، فَقَالَ مَسَدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الطَّحَانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ حَدِيثِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَنَا يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ فُلَانٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ! وَقَدْ عَلِمْتُ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَلِمَ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ يَوْمَئِذٍ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " قَالَ: أَمَا إِذَا فَازَ هَبَ فَحَدَّثَ " (٢٣٥) .

هذا الأثر الذي أورده الحافظ ابن كثير يدل على حرص عمر رضي الله عنه على عدم الخطأ في حديث رسول الله - ﷺ - ، ولهذا بعد أن نبه أبا هريرة رضي الله عنه على عظم التحديث عن رسول الله - ﷺ - أذن له في التحديث ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن كثير بعد أن أورد الرواية الأولى ، وأذن عمر لأبي هريرة رضي الله عنهما في التحديث **قد أورده الحافظ ابن عساکر في تاريخه ، حيث قال :** " أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم نا أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحافظ قدم علينا أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد النصيبي أنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد بن يزيد البصري نا أحمد بن محمد بن سلام نا شيخ من أهل العلم ثنا أبو حمزة السكري عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال اتهمني عمر بن الخطاب قال إنك تحدث عن رسول الله (ﷺ) ما لم تسمع منه هل كنت معنا يوم كان رسول الله (ﷺ) في دار فلان قال أبو هريرة نعم وقد علمت لأي شيء سألتني لأن رسول الله (ﷺ) قال يومئذ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فقال **عمر حدث الآن**

عن النبي (ﷺ) ما شئت أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أنا أبو منصور بن شكروية أنا أبو بكر بن مردويه أنا أبو بكر الشافعي نا معاذ بن المثني نا مسدد نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان نا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال بلغ عمر حديثي فأرسل إلى فقال لي كنت معنا يوم كنا مع رسول الله (ﷺ) في بيت فلان قال قلت نعم وقد علمت لم سألتني عن ذاك قال ولم سألتك قلت إن رسول الله (ﷺ) قال يومئذ من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار قال أما لي فاذهب فحدث " (٢٣٦) .

فالرواية محمولة على حرص عمر على حديث رسول الله -ﷺ-، وهذا مدح عظيم لأبي حفص عمر سلام الله عليه .

تنبيه : لقد ضعف هذا الأثر العلامة المعلمي رحمه الله في الأنوار الكاشفة حيث قال بعد أن أورده : " هذا وسند الخبر غير صحيح، ولفظه في البداية ((قال أبو زرعة للدمشقي حدثني محمد بن زرعة الرعياني حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله بن السائب إلخ)) ومحمد بن زرعة لم أجد له ترجمة، والمجهول لا تقوم به حجة، وكذا إسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبيد الله (بالتصغير) بن أبي المهاجر ثقة معروف لكن لا أدري أسمع من السائب أم لا؟ وفي البداية عقبه ((قال أبو زرعة: وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوه منه لم يسنده)) أقول وسعيد لم يدرك عمر ولا السائب، وهذا ومخرج الخبر شامي، / ومن الممتنع أن يكون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة ولا يشتهر ذلك في المدين ولا يلتفت إلى ذلك الصحابة الذين أثنوا على أبي هريرة ورووا عنه وهم كثير كما يأتي، منهم ابن عمر وغيره كما مر ص ١٠٦، هذا باطل قطعاً " (٢٣٧) .

{ للنار جواز - حب علي بن أبي طالب }

قال الإمام ابن الجوزي : " أنبأنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أحمد بن علي قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن فارس العبدى حدثني أبي فارس بن حمدان بن عبد الرحمن حدثني جدى عن شريك عن ليث عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: " قلت للنبي -ﷺ- للنار

جواز ؟ قال: نعم، قلت: وما هو ؟ قال حب علي بن أبي طالب عليه السلام " قال أبو نعيم: كان محمد بن فارس رافضياً غالياً ضعيفاً في الحديث وقال أبو الحسن بن الفرات: كان غير ثقة ولا محود [محمود] في المذهب " (٢٣٨) .

٢٣٦- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر - ج ٦٧ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

٢٣٧- الأنوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٢٣٨- الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٣٩٩ .

وقال الإمام الذهبي : " ٦٦٨١ - فارس بن حمدان بن عبد الرحمن العبدى .
عن جده، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قلت
للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يا رسول الله، **لنار جواز** ؟ قال: نعم، حب على بن أبي
طالب.

رواه أبو نعيم الحافظ، عن محمد بن فارس العبدى، عن أبيه.
وهذا موضوع " (٢٣٩) .

وقال الإمام الخطيب البغدادي : " ١٢٠٣ - محمد بن فارس بن حمدان بن عبد
الرحمن بن محمد بن صبيح بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق بن معبد أبو بكر
العطشى ويعرف بالمعبدى كان يذكر أنه من ولد أم معبد الخزاعية وحدث عن جعفر بن
محمد القلانسي الرملي والحسن بن على المعمري ومخلد بن محمد الماحوزي وسلامة بن
محمد بن ناهض المقدسي وخطاب بن عبد الدائم الأرسوفي وغيرهم روى عنه الدارقطني
وحدثنا عنه على بن أحمد الرزاز وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وسالت أبا نعيم عنه
فقال **كان رافضياً غالباً في الرفض** وكان أيضاً **ضعيفاً في الحديث** " (٢٤٠) .

{ لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي }

قال الحافظ ابن الجوزي : " أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله حدثني عطية بن سعيد عن عبد الله الأندلسي قال حدثنا
القاسم بن علقمة الأبهري حدثني عثمان بن جعفر الدينوري حدثنا إبراهيم بن عبد الله
الصاعدي حدثنا ذو النون المصري حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن على قال: قال رسول الله - ﷺ -: " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ونصب
الصراط على جسر جهنم، لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية على بن أبي طالب
عليه السلام " .

هذا حديث مقطوع موضوع أخذ من بين الحكم وذو النون قد وضعه أو سرقه ممن
وضعه، وإبراهيم بن عبد الله متروك " (٢٤١) .

وقال الإمام الذهبي : " ١٣٢ - إبراهيم بن عبد الله الصاعدي.
روى عن ذي النون المصري، عن مالك خبراً باطلاً متنه : إذا نصب الصراط لم يجز أحد
إلا من كانت معه براءة بولاية على.

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فقال: إبراهيم متروك الحديث " (٢٤٢) .
وقال أيضاً : " ٧٥ - إبراهيم بن حميد الدينوري.

عن ذي النون المصري، عن مالك، **بخبير باطل متنه**: لم يجز الصراط أحد إلا من كانت

٢٣٩- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٣ ص ٣٣٩ .

٢٤٠- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ٣ ص ١٦١ .

٢٤١- الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٣٩٩ .

٢٤٢- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٤٤ .

معه براءة بولاية علي بن أبي طالب.
وعنه عثمان بن جعفر " (٢٤٣) .

{ لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْجَوْلَةُ يَوْمَ أُحُدٍ }

قال أبو عبد الله الحاكم : " ٤٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تِلْكَ الْجَوْلَةُ يَوْمَ أُحُدٍ،** تَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: أَدُودُ عَنْ نَفْسِي، فَإِنَّمَا أَنَا أَسْتَشْهَدُ، وَإِنَّمَا أَنَا أَنْجُو حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَبَيَّنَّا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا بِرَجُلٍ مُحَمَّرٍ وَجْهَهُ مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ رَكِبُوهُ، مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَصَى، ثُمَّ رَمَى بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ فَتَنَكَّبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى، حَتَّى يَأْتُوا الْجَبَلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّارًا، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَبَيَّنِّي وَتَبَيَّنَهُ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَبَيَّنَّا أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ الْمُقْدَادَ عَنْهُ إِذْ قَالَ الْمُقْدَادُ: يَا سَعْدُ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُوكَ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ فَأَشَارَ لِي الْمُقْدَادُ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْبِنِي شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيْنَ كُنْتَ لِيَوْمٍ يَا سَعْدُ؟» فَقُلْتُ: حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَاجْلَسَنِي أَمَامَهُ، فَجَعَلْتُ أُرِي، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ سَهْمَكَ فَازِمٌ بِهِ عَدُوُّكَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ لِسَعْدٍ رَمِيَّتَهُ، إِيهَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فَمَا مِنْ سَهْمٍ أُرِي بِهِ إِلَّا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ، إِيهَا سَعْدُ» حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْ كِنَانَتِي، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا فِي كِنَانَتِهِ، فَتَنَبَّلَنِي سَهْمًا نَضِيًّا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَدْ رَكِبْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الرَّهْزِيُّ: «إِنَّ السَّهْمَ الَّذِي رَمَى بِهِ سَعْدُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَلْفَ سَهْمٍ». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣١٤ - على شرط مسلم (٢٤٤) .

مسند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج ٤ ص ٤٩ .

قال الهيتمي في المجمع بعد أن ذكر الرواية : "

رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك

من كتاب مجمع الزوائد الجزء ٦ صفحة ١٦٢

فتصحیح الإمام الحاكم , وقوله أنها على شرط مسلم , مع موافقة الذهبي له على أن

٢٤٣- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٨ .

٢٤٤- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٢٨ .

الرواية على شرط مسلم غير مقبول ، ومخالف للدليل ، فكيف يكون الحديث على شرط الإمام مسلم وفيه راوي متروك ؟ !!! . وأما تضعيف الحافظ الهيثمي للرواية فهو في محله ، وهو الموافق للدليل ، وإليك نقولات أهل العلم في الوقاصي ، قال الإمام البخاري : " ٢٢٧٠ - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، تركوه ، ويقال له أبو عمرو الزهري والمالكي - يعني من ولد سعد بن مالك " (٢٤٥) .

وقال في الضعفاء : " ٢٦١ - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: تركوه " (٢٤٦) .
وقال الإمام النسائي : " (٤١٨) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث " (٢٤٧)

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٢٧١ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو الوقاصي المالكي وإنما قيل له المالكي لأن سعدا هو ابن مالك وهو مدني يروي عن نافع وعطاء والزهري قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال مرة لا يكتب حديثه كان يكذب وضعفه ابن المديني جداً وقال البخاري والرازي وأبو داود ليس بشيء وقال البخاري مرة أخرى تركوه وقال النسائي والزيدي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به " (٢٤٨) .

وقال الإمام الذهبي : " ٤٠٣٨ - ت عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي من ذرية سعد عن عطاء قال البخاري تركوه " (٢٤٩) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٤٤٩٣ - عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك متروك وكذبه بن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد ت " (٢٥٠) .

{ لما نزلت وآت ذا القربي دعا رسول الله فاطمة وأعطاهما فذك }

في مسند الإمام أبي يعلى : " ١٠٧٥ - قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الطَّحَّانِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دَعَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَذَكَ "

[حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف " (٣٥١) .

٢٤٥- التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

٢٤٦- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٩٨ .

٢٤٧- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢١٥ .

٢٤٨- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٦٩ .

٢٤٩- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٢٦ .

٢٥٠- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ص ٦٦٦ .

٢٥١- مسند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم أحمد - ج ٢ ص ٣٣٤ .

وهذه الآية مكية ، فلا يمكن أن يتناسب نزولها مع خير ، إذ أن خير فُتحت في سنة ٧ للهجرة ، فتكون الرواية باطلة سنداً ومتناً ، قال الإمام ابن كثير : " وَقَالَ الْخَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبُرَّازُ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ غَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ، هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَتِذَا الْقُرْآنُ فَحَقَّهُ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاظْمَأْظَمَهَا " فَدَكَ . " ثُمَّ قَالَ : لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ إِلَّا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ حَمَّادٍ بَنِي أَبِي الْخَوَارِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْكَلٌ لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةَ ، وَفَدَكَ إِنَّمَا فُتِحَتْ مَعَ خَيْرِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فَكَيْفَ يَلْتَمِزُ هَذَا مَعَ هَذَا ؟ " (٢٥٢) .

فعبارة الحافظ ابن كثير رحمه الله واضحة بعدم صحة السند ، لأنه جعله مشكل لو صح الحديث وبين علة الاشكال بأن الآية مكية وفدك فتحت مع خير في السنة السابعة للهجرة .

وقال الحافظ الهيثمي : " ١١٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَتِذَا الْقُرْآنُ فَحَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاظْمَأْظَمَهَا فَدَكَ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ غَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ " (٢٥٣) .

وقد أقر الطباطبائي بأن الآية مكية ، حيث قال : " قوله تعالى : ﴿وَأَتِذَا الْقُرْآنُ فَحَقَّهُ﴾ وَالْمُسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿ [الإسراء: ٢٦] تقدم الكلام فيه في نظائره ، وبالأية أن إيتاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل مما شرع قبل الهجرة لأنها آية مكية من سورة مكية " (٢٥٤) . فكيف تنزل الآية في مكة والنبي - ﷺ - لم يهاجر بعد ، ويعطي فدك لفاطمة رضي الله عنها ؟ !!! .

ثم هناك محذور آخر ألا وهو كيف يعطي النبي - ﷺ - فدك لفاطمة ، وله بنات غيرها ؟ هل يستقيم هذا مع العدل بإعطاء بنت دون بناته الأخريات ؟ !!! .

{ لَنَاخِذَنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوَفُ أَقْوَامٍ }

قال البلاذري : " حدثنا عباس بن هشام بن محمد عن أبي مخنف في إسناده قال : كان في بيت المال بالمدينة سفت فيه حلي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال : لَنَاخِذَنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوَفُ أَقْوَامٍ ، فقال له علي : إذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، وقال عمار بن ياسر : أشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك ، فقال عثمان : أعلي يا بن المتكء تجترى ؟ خذوه ، فأخذ ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه " (٢٥٥) .

٢٥٢- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ .

٢٥٣- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٧ ص ٤٧ .

٢٥٤- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٣ ص ٨١ .

٢٥٥- أنساب الأشراف - أحمد بن يحيى البلاذري - ج ٢ ص ٢٧٥ .

هذا الأثر باطل ولا يصح وسوف أتجاهل أن عباس بن هشام بن محمد ليس من تلاميذ أبي مخنف وإنما جده محمد بن السائب من تلاميذ الكبي ، فعلة الحديث هي :

١ - أبو مخنف لوط بن يحيى متروك ، وكذاب .

٢ - عدم وجود الإسناد بين أبي مخنف والحادثة .

قال الإمام ابن الجوزي : " ٢٨١٣ لوط بن يحيى أبو مخنف قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف " (٢٥٦) .

وقال الإمام الذهبي : " ٥١٢١ - لوط بن يحيى أبو مخنف ساقط تركه أبو حاتم وقال الدارقطني ضعيف " (٢٥٧) .

وقال شيخ الإسلام في اعتماد النقل عند علماء الرافضة : " وَإِنَّمَا عُمِدُهُمْ فِي الْمُنْقُولَاتِ عَلَى تَوَارِيخٍ مُنْقَطِعَةِ الْإِسْنَادِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مِنْ وَضْعِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ ، بَلْ وَإِلْحَادٍ ، وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى ثَقُلِ مِثْلِ أَبِي مَخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى ، وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَمْثَالَهُمَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " (٢٥٨) .

{ لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي }

قال الحافظ ابن عساكر : " أخبرنا أبو عبد الله بن البنا قراءة عن أبي تمام علي بن محمد أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن الحسين نا ابن أبي خيثمة نا الوليد بن شجاع قال حدثني ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان أن أبا هريرة كان يقول إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي " (٢٥٩) .

قال العلامة المعلمي : " قال ((ومن قوله في ذلك : إني أحدثكم أحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربني بالدرّة ، وفي رواية : لشج رأسي))

أقول : يروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة . فالخبر منقطع غير صحيح " (٢٦٠) .

مات ابو هريرة رضي الله عنه سنة ستين او قبلها ، قال الامام الذهبي : " قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنَسِيُّ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةُ سِتِّينَ .

فَتُوِّفِي فِيهَا ، أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ " (٢٦١) .

وأما محمد بن عجلان فإنه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، قال الذهبي : " ١٣٥

- مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ * (خت ، م ، ٤)

الإمام ، القدوة ، الصادق ، بقیة الأعلام ، أبو عبد الله القرشي ، المدني ، وكان عجلان مولى

٢٥٦- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٢٨ .

٢٥٧- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٣٥ .

٢٥٨- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ٥٨ - ٥٩ .

٢٥٩- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ٦٧ ص ٣٤٣ .

٢٦٠- الأنوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ص ١٥٥ .

٢٦١- سير إمام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٢٦ .

لِفَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

وُلِدَتْ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ " (٢٦٢) .

فَالْأَثَرُ مَنْقُطٌ وَلَا يَصِحُّ .

{ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ }

في سنن الترمذي : " ٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - **لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ** بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِي :

حسن ، الصحيحة (٣٢٧) " (٢٦٣) .

ففي هذا الحديث فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [الأنعام: ٢٨] ، فالآية فيها ذم لهؤلاء المكذبين ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ **أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ** ﴾ [يس: ٣١] فالذي يتوفاه الله تعالى ينتهي عمله ولا يرجع الى الدنيا للعمل مرة اخرى . وكذلك قول النبي - ﷺ - : " ١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - **قَالَ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ تَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٦٤) .

تحقيق الألباني :

حسن صحيح ، ابن ماجة (١٨٥٣)

فلا يفيد الحديث سجود المرأة للرجل ، وإنما حث للمرأة في مداراة زوجها ، والقيام بواجباتها تجاهه .

وقد جاء في كتب الإمامية : " ٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ (عليهما السلام) قَالَ رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَوْمٌ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا بَلَغَ مِنْ إِيْمَانِكُمْ قَالُوا الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءُ**

٢٦٢- سير إعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٦ ص ٣١٧ .

٢٦٣- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٨ ص ١٨٦ .

٢٦٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ١٥٩ .

إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَصِفُونَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٢٦٥) .

{ لو لم أبعث فيكم لبعث عمر }

قال الإمام الذهبي : " ٢٢٢ - حَدِيث: زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَقَارِ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [أَبِي] مَزَيْمٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ، لَبْعَثْ عُمَرَ ". الْوَقَارُ كَذَّابٌ. أَبُو حَيْثَمَةَ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، ثَنَا حَيُّوَةُ [بْن] شُرَيْحٍ [عَنْ] بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو [عَنْ] مَشْرُوحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عَقَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لَوْ لَمْ أُبْعَثْ ... " الْحَدِيث. **عبد الله مَثْرُوك** " (٢٦٦) .

وفي فضائل الصحابة : " ٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَتْنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَتْنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مَشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « **لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبْعَثْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** » " (٢٦٧) .

وهذه الرواية لا تصح لسقوط الوساطة بين مشرح وعقبة .
وقال الهيثمي : " ١٤٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " **لَوْ كَانَ اللَّهُ بَاعْتَا رَسُولًا يَبْعَثُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** » .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، **وَفِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ تَبَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ** " (٢٦٨) .

{ ليس بفرار }

قال الإمام أحمد : " ٧٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشَّتَاءِ، وَثِيَابَ الشَّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أُرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيَّ أُرْمَدُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي وَقَالَ: " **اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَ وَالْهَرَدَ** " فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ: " **لَأُعْطِيََنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ** " فَتَسَرَّفَتْ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَأَعْظَانِيهَا (١)

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، ووصفه غير واحد بسوء الحفظ. وأخرجه ابن ماجه (١١٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد. قال

٢٦٥- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٨ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٧ ص ٢٩٧ .

٢٦٦- تلخيص كتاب الموضوعات - الذهبي - ص ٩٩ - ١٠٠ .

٢٦٧- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل - ج ١ ص ٤٢٨ .

٢٦٨- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٩ ص ٦٨ .

البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٠/٢: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

وأخرجه البزار (٤٩٦)، والنسائي في "الخصائص" (١٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم والمنهال، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣-٦٢/١٢ و ٤٦٤/١٤، والحاكم ٣٧/٣ عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى والمنهال، به. **ورواية الحاكم مختصرة، ولم يذكر فيه المنهال، وصحح إسناده ووافقه الذهبي! فأخطأ.** وسيتكرر الحديث برقم (١١١٧).

وأخرجه النسائي في "الخصائص" (١٥١) من طريق هاشم بن مخلد الثقفي، عن عمه أيوب بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأيوب بن إبراهيم. قال الذهبي: مجهول، ولم يرو عنه غير هاشم بن مخلد، ولم = يوثقه غير ابن حبان.

ولقوله: "الأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله" شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٣٠٠٩) و (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، وسيأتي في "المسند" (٣٣٣/٥) الطبعة الميمية). ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٤٠٤)، وسيأتي في "المسند" برقم (١٦٠٨). ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٤٤٠٧)، وفي حديث سهل بن سعد: ... فبصق في عينه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع. (٢٦٩) **ورواية البيهقي فيها زيادة ذكر عمر رضي الله عنه، وجاءت من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً.**

والرواية كما قال العلامة شعيب الأرناؤوط ضعيفة، وعلة التضعيف في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولقد تكلم الحفاظ عنه، وضعفوه، قال الإمام النسائي: "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث" (٢٧٠).

وقال الإمام ابن الجوزي: "٣٠٧٢ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن أميمة أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي يروي عن عطاء والشعبي قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظاً منه وقال أحمد ضعيف وقال مرة سيء الحفظ مضطرب في الحديث وقال يحيى بن سعيد سيء الحفظ جداً وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة ليس بذلك وقال أبو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه أحمد ويحيى وقال

٢٦٩- أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ٢ ص ١٦٨.

دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي مجلد ٤ ص ٢٩٢

٢٧٠- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٣٢.

الدراقتني هو رديء الحفظ كثير الوهم " (٢٧١) .

{ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ }

قال الإمام البخاري : " ٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ » فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (تُرجى) مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " (٢٧٢) .

الحديث يتعلق بغيره عائشة رضي الله عنها على رسول الله - ﷺ - , والهوى المذكور في الحديث معناه التوسعة , والرضى , والمحبة ,
قال القاضي عياض : " قوله فهو رسول الله (ﷺ) أي أحبه بكسر الواو واستحسنه والهوى المحبة ومنه قوله أن ربك يسارع في هواك " (٢٧٣) .

وقال الإمام النووي : " قَوْلُهَا (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَرَى وَمَعْنَاهُ يَحْقُقُ عَنْكَ وَتَوْسَعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَبَّرَكَ " (٢٧٤) .
وقال الإمام ابن حجر : " قَوْلُهُ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ أَيُّ مَا أَرَى اللَّهُ إِلَّا مُوجِدًا لِمَا تُرِيدُ بَلَا تَأْخِيرَ مُنْزِلًا لِمَا تُحِبُّ وَتُخْتَارُ " (٢٧٥) .

وقال الإمام العيني : " قَوْلُهُ " إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " أَي فِي الَّذِي تَحِبُّهُ يَعْنِي مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجِدٌ لِمَرَادِكَ بَلَا تَأْخِيرَ مُنْزِلًا لِمَا تَحِبُّهُ وَتَرْضَى " (٢٧٦) .

وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد : " قالت عائشة للنبي - ﷺ - : " ما أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: "فهو رسول الله - ﷺ - ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت" وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة " (٢٧٧) .

ولقد ورد عند الرافضة إثبات الهوى لله تعالى , قال الكليني : " مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَزَّي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوَّ اِزْتِقَاعِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ

٢٧١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٧٦ .

٢٧٢- صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِهِ: (تُرجى) مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) - ج ٦ ص ١١٧ .

٢٧٣- مشارق الأنوار - أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ج ٢ ص ٢٧٣ .

٢٧٤- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٠ ص ٤٩ - ٥٠ .

٢٧٥- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ٥٢٦ .

٢٧٦- عمدة القاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج ٢٠ ص ١١٩ .

٢٧٧- فتح القوي المتيقن - عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ج ١ ص ١٢٠ .

وَصُمْنْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ " (٢٧٨) .

وقال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في القوي و المصنف في الموثق كالصحيح ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ **يقول الله عز وجل** وعزتي و جلالتي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني ، **لا يؤثر عبد هواي** على هواه إلا استحفظته ملائكتي وكفلت السماوات والأرضين رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة .

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **قال الله عز وجل** : وعزتي و جلالتي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي ، **لا يؤثر عبد مؤمن هواي** على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه من نفسه وهمة في آخرته وضمنت السماوات والأرض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ، وفي القوي كالصحيح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **إن الله عز وجل يقول** : وعزتي و جلالتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني **لا يؤثر عبد هواي** على هواي نفسه إلا كففت عليه ضيعته وضمنت السماوات والأرض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر " (٢٧٩) .

وقد سمعت بعض الرافضة يستنكر على أم المؤمنين قولها ربك ، فأقول أن هذا أسلوب قرآني ، فقد قال الله تعالى مخبراً عن الحواريين : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢] ، **وقال تعالى** : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ . وَفَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي . ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢] ، **وقال تعالى** : ﴿ فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ (٢٩) **قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ** (٣٠) ﴿ [الذاريات: ٢٩-٣٠] .

{ ما أنا انتجيته ولكن الله أنتجاه }

قال الإمام الألباني : " ٣٠٨٤ - (ما أنا انتجيته ، ولكن الله انتجاه) .

ضعيف

أخرجه الترمذي (٢/ ٣٠٠) ، وأبو يعلى (٢/ ٥٧٩) ، والخطيب في "التاريخ" (٧/ ٤٠٢) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال ...
ورواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ١٤١) : حدثنا الحسين بن علي : حدثنا أحمد بن محمد بن موسى : حدثنا محمد بن العباس بن أيوب : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي : حدثنا مخول بن إبراهيم : حدثنا عبد الجبار بن العباس الشبامي أخبرني أحمد بن عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر قال :

٢٧٨- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ١٣٧ ، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - صحيح - ج ٨ ص ٣١٩ .

٢٧٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

ناجى رسول الله - ﷺ - علياً يوم الطائف ، فطالت نجواه ، فقال أحد الرجلين للآخر : لقد طالت نجواه لابن عمه ، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : ... فذكره . وقال الترمذي : "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح" .

قلت : قد تابعه الدهني عند أبي نعيم كما ترى ، لكن أحمد بن محمد بن موسى - وهو أبو بكر السمسار - ، والحسين بن علي - وهو أبو عبد الله الأسواري - ترجمهما أبو نعيم (١/ ١٤١، ٢٨٥) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً .
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، فهو علة الحديث " (٢٨٠) .

{ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي }

قال الإمام البخاري : " ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعْدَانِ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» " (٢٨١) .

لقد ردت أم المؤمنين على من ادعى أن الآية نازلة في ذم عبد الرحمن بن أبي بكر ، فبينت أن الله تعالى قد أنزل براءتها في القرآن الكريم عندما ذمها البعض وطعن في عرضها رضي الله عنها ، ولقد تكلم العلماء فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي أَيِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَبَرَاءَتِهَا مِمَّا رَمَوْهَا بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَذَبَ وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَنْزَلْتُ إِلَّا فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ الْفُلَانِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَمَرْوَانَ فِي صَلْبِهِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ سَمَتْ رَجُلًا وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَقَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَانِي اثْنَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَ هَذَا الرَّافِضِيُّ بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِينَا أَيِ فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْ عُمُومِ النَّفْيِ وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يَخْصُصُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي عُذْرِهَا فِي غَايَةِ الْمَدْحِ لَهَا وَالْمُرَادُ نَفْيُ إِنْزَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الذَّمُّ كَمَا فِي قِصَّةِ قَوْلِهِ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ إِلَى آخِرِهِ " (٢٨٢) .

وقال العيني : " قَوْلُهُ : (فِينَا) أَرَادَتْ بِهِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. نَزَلَ

٢٨٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٧ ص ٨٦ .

٢٨١- صحيح البخاري - باب [وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ: أَفْ لَكُمْ أَتَعْدَانِي] أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْفُرُوزُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِيحَانِ اللَّهَ، وَتِلْكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، فَيَقُولُ: مَا هَذَا إِلَّا أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [الأحقاف: ١٧] - ج ٦ ص ١٢٣ .

٢٨٢- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ٥٧٧ .

فيه {ثَانِي اثْنَتَيْنِ} (التَّوْبَةُ: ٠٤) وَقَوْلُهُ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} (الْفَتْحُ: ٩٢) وَقَوْلُهُ: {وَالسَّابِقُونَ وَالْأُولُونَ} وَفِي آيٍ كَثِيرَةٍ " (٢٨٣) .

{ ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم }

قال الخطيب البغدادي : " (٢٧٦) أخبرتنا أم الفضل طاهرة بنت أحمد بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخي قالت حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا قال حدثنا محمد بن سعيد بن حماد حدثنا أبو حوالة بشر بن الوليد الكوفي حدثنا حسن بن صالح عن سدي عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ **ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم** إلا ثبت الله قدمه يوم القيامة على الصراط " (٢٨٤) .

قال السيوطي في جامع الأحاديث : " (٦٤٦) ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم إلا ثبت الله قدمه يوم القيامة على الصراط (الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن علي معضلاً)

أورده العسكري في تصحيقات المحدثين (٤٧٧/٢) . " (٢٨٥) .
والمعضل من نوع الضعيف وذلك لسقوط راويين فأكثر على التوالي , قال الإمام الذهبي : " ٧- الْمُعْضَلُ :

هو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً " (٢٨٦) .
وقال الإمام ابن حجر : " إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ " (٢٨٧) .

{ مَا شَرِيْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ }

جاء في مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط : " ٢٢٩٤١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ " أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ نَاولَ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: **مَا شَرِيْتُهُ مِنْهُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -** " ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلُ شَبَابٍ فُرْنِشٍ وَأَجْوَدَهُ نَعْرًا، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجْدُ لَهُ لَذَةً كَمَا كُنْتُ أَجْدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرُ اللَّبَنِ، أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِي (١١)

(١) **إسناده قوي**، حسين -وهو ابن واقد المزوزي- روى له أصحاب السنن، وحديثه في مسلم متابعه وفي البخاري تعليقاً، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

٢٨٣- عمدة القاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج ١٩ ص ١٧٠ .

٢٨٤- المتفق والمفترق - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ج ٢ ص ١١٥

٢٨٥- جمع الجوامع - جلال الدين عبد الرحمن - ج ١ ص ٢٠٨٠٤ .

٢٨٦- الموقظة في علم مصطلح الحديث - محمد بن أحمد الذهبي - ص ٦

٢٨٧- نخبة الفكر - أحمد بن علي بن حجر - ص ١٦ .

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" في ترجمة عبد الله بن بريدة ص ١٧٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/١١-٩٥ عن زيد بن الحباب، به. ولفظه: دخلت أنا وأبي على معاوية، فأجلسني أبي على السرير، وأتي بالطعام فأطعمنا، وأتي بشراب فشرب، فقال معاوية: ما شيء كنت أستلذه وأنا شاب فأخذه اليوم إلا اللبن، فإني أخذه كما كنت أخذه قبل اليوم، والحديث الحسن.

وأخرجه ابن عساكر ص ١٧٤ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به، بلفظ: دخلت مع أبي على معاوية.

وقوله: "ثم قال: ما شربته منذ حرّمه رسول الله - ﷺ -": أي: معاوية بن أبي سفيان، ولعله قال ذلك لما رأى من الكراهة والإنكار في وجه بريدة، لظنه أنه شرابٌ مُحَرَّمٌ، والله أعلم " (٢٨٨) .

فالرواية صريحة في أن معاوية رضي الله عنه لم يكن يجد اللذة إلا بشرب اللبن، وسبب قوله لبريدة رضي الله عنه ما شربته منذ حرّمه رسول الله - ﷺ - دفعا لأي ظن يتبادر إلى جليسه، ومن المستحيل أن يقول أنه لم يشربه منذ حرّمه رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم يقدمه لجليسه .

وذكر الشيء لمناسبته، وإن لم يسأل عنه السائل من أسلوب العرب، ولقد جاء في الحديث النبوي الشريف: " ٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: " إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ " (١)

(١) حديث صحيح " (٢٨٩) .

فالسائل قد سأل عن حكم ماء البحر، فأجابه النبي - ﷺ - بأنه طهور، ثم أضاف عليه حكم حلية ميتة البحر، وإن لم يتطرق السائل إلى حكم ميتة البحر، فكلام معاوية رضي الله عنه بحرمة الخمر وأنه لم يشربها يتناسب في المقام على اعتبار ذكر الشيء الذي أحله الله تعالى وهو اللبن الذي لا يجد اللذة في غيره، مع ذم الخمر التي حرّمها الله تعالى، أو من أجل رفع أي ريبة لجليسه إذا استراب من رؤية أي شيء يُشرب على مائدته .

٢٨٨- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٣٨ ص ٢٦ .

٢٨٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٤ ص ٣٤٩ .

{ مَا قَاتَلْتُمْ لِيُصَلُّوا وَلَا لِيَتَصُومُوا وَلَا لِيَتَحُجُّوا وَلَا لِيُزَكُّوا }

قال ابن أبي شيبة : " ٣١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ بِالنَّحِيلَةِ فِي الصُّحَى ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : مَا قَاتَلْتُمْ لِيُصَلُّوا وَلَا لِيَتَصُومُوا وَلَا لِيَتَحُجُّوا وَلَا لِيُزَكُّوا ، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ لِيُتَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ " (٢٩٠) .

قال الإمام ابن حجر : " ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره بن عدي في الضعفاء " (٢٩١) .

قال البخاري : " ١٥٩٤ - سعيد بن سويد قال إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسهر سمع الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد رجل منهم صلى بنا معاوية الجمعة بضحي ولا يتابع عليه " (٢٩٢) .

وقال الذهبي : " ٣٢٠٩ - سعيد بن سويد .

ذكره ابن عدي مختصراً . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه " (٢٩٣) .

قال الإمام ابن رجب : " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافة - : ((إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، " (٢٩٤) .

{ ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله (ﷺ) حتى قبض عمر }

وقال الحافظ ابن عساكر : " أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر أنا أبو حامد أحمد بن الحسن أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون أنا أبو حامد بن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا محمد بن عيسى أنا يزيد بن يوسف عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله (ﷺ) حتى قبض عمر قال أبو سلمة فسألته بم قال كنا نخاف السياط وأوما بيده إلى ظهره " (٢٩٥) .

ولقد أورد هذا الأثر الحافظ الذهبي في السير ، وحكم عليه بالتضعيف العلامة شعيب الأرنؤوط في هامش التحقيق ، ففي سير أعلام النبلاء : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ يُوْسُفَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قُبِضَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُنَّا نَخَافُ

٢٩٠ - المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١١ ص ٩٣ .

٢٩١ - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ٣٨٧ .

٢٩٢ - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٣ ص ٤٧٧ .

٢٩٣ - ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ١٤٥ .

٢٩٤ - شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - ج ١ ص ٢١٦ .

٢٩٥ - تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ٦٧ ص ٣٤٤ .

السِّيَاط (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن يوسف، وهو الرحيي الصنعاني: صنعاء دمشق، وشيخه فيه وهو صالح بن أبي الأخضر ضعيف أيضا. وأخرجه ابن عساكر في " تاريخه " ١٩ / ١١٧ / ٢ " (٢٩٦) .
فلأثر ضعيف ولا يصح .

{ حكم مانعي الزكاة }

في الصحيحين : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَسْخُلِفَتْ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: **وَاللَّهُ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: «قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» " (٢٩٧) .

في هذا الاثر دلالة على فقه أبي بكر ، وقوة استدلاله رضي الله عنه ، وأنه بقتاله لمانعي الزكاة قد وافق الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي ﷺ - قال : " ٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» " (٢٩٨) .

قال شيخ الإسلام : " وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضِيِّ: " إِنَّ عُمَرَ أَتَكَرَّ قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ " .
فَمِنْ أَعْظَمِ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى عُمَرَ، بَلِ الصَّحَابَةُ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمَةٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ فَهَؤُلَاءِ حَصَلَ

٢٩٦ - سير اعلام النبلاء - التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

٢٩٧ - صحيح البخاري - باب قَتْل مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَاغِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ - ج ٩ ص ١٥ .

صحيح مسلم - باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج ١ ص ٥١ .

٢٩٨ - صحيح البخاري - باب: (إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) - ج ١ ص ١٤ .

صحيح مسلم - باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج ١ ص ٥٣ .

لِعُمَرَ أَوَّلًا شُبْهَةً فِي قِتَالِهِمْ، حَتَّى نَاطَرَهُ الصَّدِيقُ، وَبَيَّنَ لَهُ وَجُوبَ قِتَالِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، [وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ]»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الرِّكَازَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَعُمَرَ اخْتَجَّ بِمَا بَلَغَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَبَيَّنَ لَهُ الصَّدِيقُ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِحَقِّهَا» يَتَنَاوَلُ الرِّكَازَ، فَإِنَّهُمَا حَقٌّ الْمَالِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الرِّكَازَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

فَهَذَا اللَّفْظُ الثَّانِي الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: **بَيَّنَّ فِئَةً أَبِي بَكْرٍ**، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقِتَالِ عَنْ آدَاءِ الرِّكَازِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الرِّكَازَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿التَّوْبَةُ: ٥﴾ **فَعَلَّقَ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَقَامِ الصَّلَاةِ وَإِبْتَاءِ الرِّكَازِ** " (٢٩٩).

وَقَالَ أَيْضًا: " **وَأَمَّا قِتَالُ مَانِعِي الرِّكَازِ** إِذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ عَنْ آدَائِهَا بِالْكَلْبَةِ، أَوْ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهَا؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ " (٣٠٠).

وَقَالَ أَيْضًا: " **فَعُمَرَ وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ مَانِعِي الرِّكَازِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ** " (٣٠١).

ولقد ورد في كتب الإمامية أن مَانِعِي الرِّكَازِ يُقَاتَلُونَ، وَأَنْ دِمَائَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، فِي **الْكَافِي**: " ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ قَرِيبَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِآدَائِهَا **وَهِيَ الرِّكَازُ بِهَا حَقُّنَا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ** " (٣٠٢).

وفي روضة المتقين: " «و في رواية أبي بصير»

(٤) **في الموثق** كما في الكافي

٢٩٩- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٩.

٣٠٠- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٥٠١.

٣٠١- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٦ ص ٣٤٨.

٣٠٢- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٤٩٨ - ٤٩٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ١٦ ص ٨.

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً»

(٥) وهو نصف عشر المثقال

«من الزكاة فليس بمؤمن»

(٦) حقيقة لأن الإيمان الحقيقي مقرون بالصالحات كما هو ظاهر الآيات

«ولا مسلم» (٣٠٣).

وقال الصدوق: " ١٥٨٨ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

" ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه (٢)، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة " ١٥٨٩ - وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنه قال: " دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل: الزاني المحصن يجرمه، **ومانع الزكاة يضرب عنقه** " (٥). ١٥٩٠ - وروى عنه عمرو بن جميع أنه قال (٦): " ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله " ١٥٩١ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **من منع**

قيراطاً من

الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت " . وفي رواية أخرى " ولا تقبل له صلاة " ١٥٩٢ - **وروى ابن مسكان** عن أبي جعفر عليه السلام قال: " بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر، **فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تركون** " ١٥٩٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وسأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل: " حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت " ١٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام: " صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد، ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً، فقليل له: وما معنى خمسة وعشرين [درهماً]؟ **قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي** " (٣٠٤)

{ مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَتَهَاَنَا عَنْهُمَا عُمْرُ، فَأَنْتَهَيْنَا }

في مسند الإمام أحمد: " ١٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَتَهَاَنَا عَنْهُمَا عُمْرُ، فَأَنْتَهَيْنَا " (٢) .

٣٠٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٣ ص ١٩ .

٣٠٤- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ١١ - ١٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم " (٣٠٥) .

ففي هذا الأثر نهي عمر رضي الله عنه عن متعة النساء , ومتعة الحج , فأما متعة النساء فقد بينها في فصل المتعة , وذكرت الأدلة الواضحة الجبية من كتب اهل السنة على ورود النهي النبوي عنها , وأما ما يتعلق بمتعة الحج , فكلام عمر رضي الله عنه محمول على نهي التنزيه وليس التحريم , ومبني على إرادة عمر رضي الله عنه عدم انقطاع بيت الله الحرام من الزوار , والأدلة على قول عمر رضي الله عنه بمشروعية متعة الحج واردة عنه بسند صحيح , قال الإمام ابن أبي شيبه : " ١٣٨٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَوْ اعْتَمَرْتُ ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ، ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ " (٣٠٦) .

وقال الإمام ابن القيم في الزاد : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ، ثُمَّ لَوْ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ " () ، ذكره الأثر في " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ " (٣٠٧) .

وفي سنن البيهقي : " ٩١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ : الطَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَأَبُو ظَاهِرٍ الْفَقِيهَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنْتَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ . قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - " (٣٠٨) .

وقال النووي في المجموع : " ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ (قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنْتَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - " (٣٠٩) .

فهذا الأثر صريح على أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة في الحج نهي تحريم , وإنما كان نهي تنزيه يتعلق بمصلحة شرعية قد صرح بها رضي الله عنه , وهي تكثير الناس من زيارة بيت الله الحرام .

وفي البيهقي أيضاً : " ٩١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبُعْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٠٥- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ١١ - ١٢ .

٣٠٦- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ج ٣ ص ٦٣٥ .

٣٠٧- زاد المعاد - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ج ٢ ص ١٧٥ .

٣٠٨- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٥ ص ٢١ .

٣٠٩- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٧ ص ١٥٨ .

الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ : **إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلْ الَّذِي تَقُولُونَ** إِنَّمَا قَالَ : أَفَرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ أَمْ أَىَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - **قَالَ فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَفَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمْرُ** " (٣١٠) .

وفي هذا الأثر قد بين ابن عمر رضي الله عنهما اناباه لم يرد بنهيه التحريم , وإنما أراد أن يزار بيت الله الحرام في غير شهور الحج .

وقال الحافظ ابن كثير : " قال النسائي في كتاب الحج أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال انبانا ابي انبانا أبي حمزة السكري عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنه قال **والله إني لا أنهاكم عن المتعة** وإنها لقي كتاب الله وقد فعلها النبي - ﷺ - **إسناد جيد** " (٣١١) .

وفي جامع الأصول لابن الأثير بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : " ١٤٠٠ - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : «سمعتُ عمر يقول: **والله لا أنهاكم (١) عن المتعة**، فإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله - ﷺ - يعني: العمرة في الحج» . أخرجه النسائي (٢) .

(١) وفي النسائي المطبوع: لأنهاكم.

(٢) ١٥٣ / ٥ في الحج، باب التمتع، وإسناده صحيح " (٣١٢) .

وقال ابن حزم : " ٣٩٨ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ، عَنِ الْبَاجِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْكُشُورِيِّ، عَنِ الْحَدَّادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقُومُ فُتَيْبَيْنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟، فَقَالَ: وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَمِلَهَا، **أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا** " (٣١٣) .

وقال : " ٤٠٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَيُّضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ** " (٣١٤) .

فهذه الآثار كلها تدل على أن عمر رضي الله عنه كان يرى مشروعية متعة الحج , والنهي الوارد عنه محمول على التنزيه , ومعلل بمصلحة شرعية تتعلق بعدم خلو بيت الله الحرام من الزوار في غير أشهر الحج .

٣١٠- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٥ ص ٢١ .

٣١١- مسند الفاروق - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ١ ص ٣٠٤ .

٣١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - ج ٣ ص ١١٥ .

٣١٣- حجة الوداع - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ص ٣٥٥ .

٣١٤- حجة الوداع - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ص ٣٥٦ .

{ معرفة آل محمد براءة من النار }

قال العلامة الالباني : " ٤٩١٧ - (معرفة آل محمد براءة من النار ، وحب آل محمد جواز على الصراط ، والولاية لآل محمد أمان من العذاب) .

موضوع

أخرجه الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (٢ / ١٤٧) من طريق محمد بن الفضل عن محمد بن سعد أبي طيبة عن المقداد بن الأسود مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ؛ آفته محمد بن الفضل - وهو ابن عطية المروزي - متروك ؛ كذبه الفلاس وغيره . وقال أحمد :
" حديثه حديث أهل الكذب " . ولذلك قال الحافظ في "التقريب" :
" كذبوه " .

وشيخه محمد بن سعد أبو طيبة ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الدولابي في "الكنى" !
والحديث ؛ عزاه الشيعي (ص ٢٩) ؛ للقاضي عياض في "الشفاء" (ص ٤٠) من قسمه الثاني ، طبع الأستانة سنة (١٣٢٨) !
قلت : وهو في "الشفاء" معلق بدون إسناد !

ومثل هذا التخريج مما يدل اللبيب على قيمة أحاديث كتاب الشيعي ؛ فإنه حشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وما لا إسناد له ؛ فإنه لا يتورع من إيراد ما هو مقطوع بوضعه عند الأئمة السنة ، ملبساً على العامة أنه صحيح عندهم ؛ لمجرد إيراد بعضهم إياه ولو بإسناد موضوع ، أو بدون إسناد كهذا !!
وقلده الخميني ؛ فأورده في "كشفه" (ص ١٩٧) مجزوماً به " (٣١٥) .

قال الإمام النسائي : " (٥٤٢) محمد بن الفضل بن عطية بخاري متروك الحديث " (٣١٦) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣١٥٨ محمد بن الفضل بن عطية أبو عبد الله الخراساني المروزي مولى بني عباس سكن بخاري روى عن أبي إسحاق وداد بن أبي هند قال أحمد ليس حديثه حديث أهل الكذب وكان أبو بكر ابن أبي شيبة شديد الحمل عليه وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذاباً وكذلك قال السعدي وعمر بن علي ويحيى بن الضريس وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف " (٣١٧) .
وقال الإمام الذهبي : " ٥٩٠٣ - ت ق / محمد بن الفضل بن عطية المروزي مشهور تركوه وبعضهم كذبه " (٣١٨) .

٣١٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٥٧٧

٣١٦ - الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب - ص ٢٣٤ .

٣١٧ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٩٢ .

٣١٨ - المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٢٤ .

وقال الإمام ابن شاهين : " (١١٢٩) والفضل بن عطية ثقة وابنه محمد بن الفضل كذاب " (٣١٩) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٦٢٢٥ - محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخاري كذبوه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة " (٣٢٠) .

{ مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٠١ - (مكتوب على باب الجنة : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أخو رسول الله ؛ قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي عام) .

موضوع

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٥٦ / ٧) ، وعنه الخطيب (٣٨٧ / ٧) ، وعن هذا ابن عساكر (٢ / ٧٠ / ١٢) - أخرجه عن جماعة ؛ منهم : الطبراني - ، والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٩) ، وعنه ابن عساكر (٢ / ١٤٧ / ١٢) قالوا : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا زكريا بن يحيى : حدثنا يحيى بن سالم : حدثنا أشعث ابن عم حسن بن صالح - وكان يفضل على الحسن - : حدثنا مسعر عن عطية عن جابر مرفوعاً . وقال أبو نعيم : "تفرد به أشعث وكادح بن رحمة عن مسعر" .

قلت : وقال العقيلي :

"أشعث كان له مذهب ؛ ليس ممن يضبط الحديث . وزكريا الكسائي ويحيى ابن سالم ؛ ليسا بدون أشعث في الأسانيد" ! كذا الأصل : "في الأسانيد" ! وفي "اللسان" - نقلاً عن العقيلي - : "في هذا المذهب" . وهو الصواب ؛ لمطابقته لما في ابن عساكر عنه . ويحيى بن سالم كوفي ؛ ضعفه الدارقطني ، وهو غير يحيى بن سالم الراوي عن ابن عمر ؛ لأنه متأخر الطبقة عنه كما ترى ، وهو الذي استظهره الحافظ في "اللسان" . وهذا الراوي ذكره ابن حبان في "الثقات" .

وزكريا بن يحيى الكسائي شيعي متروك ، كما تقدم ذكره تحت الحديث (٤٨٨٩) ؛ فهو آفة هذا الحديث .

وابن أبي شيبة مختلف فيه كما تقدم ؛ وقد وثق ، فالعلة من شيخه . وأما متابعة كادح التي ذكرها أبو نعيم ؛ فقد أخرجه ابن عدي في ترجمته من "الكامل" (١ / ٣٣٩) ، ومن طريقه ابن عساكر (٢ / ٧١ / ١٢) عن مسعر بن كدام بلفظ :

٣١٩- تاريخ أسماء الثقات - أبو حفص عمر بن شاهين - ج ١ ص ١٨٦ .

٣٢٠- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٨٨٨ .

"رأيت على باب الجنة ... الحديث ؛ دون قوله :

"قبل أن تخلق ...". وقال ابن عدي :

"وكادح بن رحمة ؛ عامة ما يرويه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه"

. وقال الحاكم ، وأبو نعيم :

"روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة".

قلت : فمتابعته مما لا يفرح بها .

والحديث ؛ أورده الذهبي في ترجمة الكسائي ؛ في جملة ما أنكر عليه من الحديث .

(تنبيه) : قال الهيثمي في "المجمع" (١١١ / ٩) :

"رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح ؛ وهو ضعيف ،

ولم أعرفه" !

قلت : وهذا الجمع بين التضعيف ونفي المعرفة ؛ غريب غير معروف عند العلماء بالحرَج والتعديل ! فلعل قوله : "ولم أعرفه" مقحم من بعض النساخ .

ثم إن فيه تقصيراً ظاهراً في إلال الحديث ، وفيه ذلك المتروك وشيخه الضعيف !!

(تنبيه آخر) : وعزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (١ / ٧٤٤) ، والشيخ علاء الدين

- تبعاً له في "الكنز" - للطبراني في "الأوسط" ، والخطيب في "المتفق والمفترق" ، وابن

الجوزي في "الواهيات" عن جابر .

وعزاه الشيعي في "مراجعاته" (ص ١٧٨) إلى الأولين معزواً إلى "الكنز" ،

ولم يعزه إلى الثالث منهم - وهو ابن الجوزي في "الواهيات" - ؛ تدليساً على القراء ،

وكتماً عنهم لحقيقة حال الحديث الذي يدل عليه عزوه إليه !

وأيضاً ؛ فإنه لم يذكر الشطر الثاني من الحديث ، الذي يدل على حاله أيضاً عند أهل

العقول !

هذا ؛ وقد فاتني التنبيه على أن لفظ العقيلي ليس فيه :

"علي أخو رسول الله" ، وقال بديله :

"أيدته بعلي" .

وكذلك رواه في ترجمة الكسائي (ص ١٤٤) .

وقد روي كذلك من حديث أبي الحمراء ، وهو الآتي بعده (٣٢١) .

قال الإمام النسائي : " (٢١١) زكريا بن يحيى الكسائي متروك الحديث ضعيف " (٣٢٢) .

وقال الإمام الدارقطني : " ٢٤١ - زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي، عن يحيى بن سالم الأسدي، متروك أيضاً " (٣٢٣) .

{ فقال عمر ويشير بيده مهر مهر }

يحتج الرافضة بهذه الآثار الواردة عند الإمام عبد الرزاق : " ١٣٦٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ أَسْوَقُ غَنَمًا، فَلَقِيْتَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي فَقَالَ عُمَرُ: «فَلَيْتَ مَاذَا؟» فَأَعَادَتْ. فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: «مَهْرٌ مَهْرٌ»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كَلِمًا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا " (٣٢٤) .

ثم جاء في الأثر الآخر تبين القصة بتفاصيلها , وإن المرأة كانت مضطرة : " ١٣٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ، فَاتَتْ رَاعِيًا، فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَتَى عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا قَالَتْ: فَحَنَّا لِي ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ، وَدَكَّرْتُ أَنَّهَا كَانَتْ جُهَدْتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ فَكَبَّرَ، وَقَالَ: «مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حِفْنَةٍ مَهْرٌ» وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ " (٣٢٥) .

وأيضاً : "

١٣٦٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطَشَى، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَتَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَثْرَكُهُ فَيَقَعُ بِهَا، فَتَأَسَّدَتْهُ بِاللَّهِ فَأَتَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جُهْدَهَا أَمَكْنَتُهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ " (٣٢٦) .

فيقول الرافضة إن هذه الآثار فيها دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يقول بإباحة المتعة .

والجواب :

إن جهل الرافضة وعدم فهمهم لمعنى الكلام يجعلهم يتخبطون كل هذا التخبط , وذلك لأن هذه الآثار واردة في باب الضرورة , ومن المعلوم أن فعل الإنسان لأي شيء مضطراً , فإنه لا يحاسب عليه سواء في الدنيا , أو في الآخرة , قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] , وقال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

٣٢٣- الضعفاء والمتروكين - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني- ج ١ ص ١١ .

٣٢٤- مصنف عبد الرزاق - بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ - ج ٧ ص ٤٠٦ .

٣٢٥- مصنف عبد الرزاق - بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ - ج ٧ ص ٤٠٦ .

٣٢٦- مصنف عبد الرزاق - بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ - ج ٧ ص ٤٠٧ .

قال العلامة الشنقيطي : " والضرورات تبيح المحظورات قاعدة شرعية دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليها علماء الأمة، وهي أن الإنسان عند الاضطرار يباح له فعل المحرم، وكما في الأصول قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فاستثنى سبحانه وتعالى المضطر؛ ولأن الضرورة فيها حرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، ولأن الضرورة عسر والله يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا ثبت أن الشريعة تخفف عن المضطر **فالضرورة عند العلماء بالمصطلح الخاص: هي خوف فوات النفس، فإذا خاف الإنسان أنه إذا لم يفعل هذا الشيء فإنه سيموت، فهو مضطر،** مثل من جاع ولم يجد طعاماً إلا ميتاً، فإنه إذا بقي على حكم الشرع بالتحريم فإنه سيموت، وحينئذ يرخص له بأكل الميتة اضطراراً لا اختياراً؛ لأنه لو لم يأكلها لهلكت نفسه " (٣٢٧) .

فموضوع عدم إقامة الحد على المضطر من أصول الشريعة ، وأما قولهم أن عمر رضي الله عنه قال بعد إن سمع المرأة مهر مهر ، فالمهر لا يختص بالزواج فقط ، بل هو كل ما يدفع للمرأة من أجل وطئها ، سواء كان ذلك الوطاء نكاحاً صحيحاً ، أم وطئاً بشبهة أم وطئاً محرماً ، والدليل على ذلك ما ثبت في البخاري :

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» (٣٢٨) .

ومن كتب الرافضة : " ١٠ - أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب إلي قال : حدثني سالم بن سالم ، وأبو عروبة قالا : حدثنا أبو الخطاب قال : حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير دعا بقوسه فاتكأ على سبتها ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة : **عن مهر البغي** " (٣٢٩) .

وأيضاً : " ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : اني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم **لئلا يشبه مهر البغي** " (٣٣٠) .

٣٢٧- شرح زاد المستنقع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ج ٣٥٢ ص ٢٠ .

٣٢٨- صحيح البخاري - باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ - ج ٧ ص ٦١ .

٣٢٩- الخصال - الصدوق - ص ٤١٧ - ٤١٨ .

٣٣٠- علل الفرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٥٠١ .

فخلاصة الأمر أن عمر رضي الله عنه قد درء الحد للاضطرار ، وأطلق لفظ المهر على اعتبار أن ما يعطى للمرأة لوطنها يسمى مهرًا ، والمهر كما بينت لفظ يستخدم لما يدفع للمرأة من أجل وطنها سواء على وجه الحل ، أو الحرمة ، فبالنسبة للمرأة يكون حلالاً من أجل اضطرارها ، والرجل الذي استغل حاجتها يكون منه حراماً .

{ موسى عليه السلام يلطم ملك الموت فيفقا عينه }

جاء في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري : " ١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرَ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» " (٣٣١) .

ولفظ الإمام مسلم : " ١٥٧ - (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، - قَالَ: عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرَ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» " (٣٣٢) .

اشكالات الرافضة على هذا الحديث هي :

- ١ - كيف لم يعرف موسى عليه السلام الملك .
- ٢ - كيف يكره موسى عليه السلام الموت .
- ٣ - كيف يفقا موسى عين ملك الموت .

الرد :

لو قرأ الرافضة القرآن الكريم ، وباقي الأحاديث الواردة عن النبي -ﷺ- عند أهل السنة ، وكذلك الوارد في كتبهم لما اشكلوا مثل هذه الاشكالات .

- ١ - عدم معرفة موسى عليه السلام لملك الموت عليه السلام .

لقد أخبرنا الله تعالى في القرآن الكريم إن الملائكة جاءت إلى إبراهيم عليه السلام فلم

٣٣١- صحيح البخاري - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا - ج ٢ ص ٩٠ .

٣٣٢- صحيح مسلم - بَابُ مَنْ فَضَّلَ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - ج ٤ ص ١٨٤١ .

يعرفهم , قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ **بِعَجَلٍ** حَنِيزٌ (٦٩) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ (٧٠)﴾ [هود: ٦٩-٧٠] , وقال تعالى : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ **بِعَجَلٍ** سَمِينٌ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَتَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٢٨)﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٨] , فالآيات واضحة بأن إبراهيم عليه السلام

لم يعرفهم , وتعامل معهم على أنهم بشر عاديون , بحيث أنه قدم لهم طعاماً كما يقدم أي شخص لضيفه الطعام , فلما لم يأكلوا خاف منهم , وذكر الله تعالى أن الملائكة عندما جاءت إلى لوط عليه السلام ضاق بهم , ولم يفرح بمجيئهم لاعتقاده إنهم ضيوف من البشر , فخاف عليهم من قومه , قال تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨)﴾ [هود: ٧٧-٧٨] , فالملائكة تتمثل بصورة البشر , أو بصور أخرى , ولا يعرفهم الأنبياء في بعض الأحيان , ولم يقل أحد إن هذا مطعن , وقد ورد في كتب الإمامية أن النبي -ﷺ- قد

جاءه ملك بصورة معينة فلم يعرفه , قال محمد تقي المجلسي : " **و روى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح, عن علي بن جعفر قال:** سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: بينا رسول الله ﷺ جالس, إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجها فقال له رسول الله ﷺ: **حبيبي جبرئيل: لم أرك في مثل هذه الصورة قال الملك: لست بجبرئيل يا محمد** بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال: من؟ ممن؟ قال: فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال فلما ولي الملك, إذا بين كتفيه محمد رسول الله, علي وصيه, فقال رسول الله ﷺ منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام " (٣٣٣) . فالنبي -ﷺ- لم يعرف الملك .

فمجيء الملك بصورة مختلفة لم يعهد لها الأنبياء صلوات الله عليهم واقع , ولا محذور فيه , إلا إذا أراد الرافضة الطعن بالقرآن وبرواياتهم !
٢ - كيف يكره موسى عليه السلام الموت .

ما هو المانع الشرعي من كراهية الموت ؟ أليس موسى عليه السلام من البشر , والبشر مجبولون على دفع ما يؤذيهم , أو يؤلمهم بأي وسيلة ؟ وقد ورد في كتب الإمامية إن كراهة الموت مع كل مؤمن , ولم يرد أي ذم من الله تعالى لهذا الشيء , قال الكليني : " ٨ - عدة من أصحابنا, عن أحمد بن محمد بن خالد, عن إسماعيل بن مهران, عن أبي سعيد القمط, عن أبان بن تغلب, عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما اسري بالنبي (ﷺ) قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لي ولما فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع شيء إلى

نصرة أوليائي وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددني عن وفاة المؤمن، **يكره الموت** وأكره مساءته، " (٣٣٤) .

وقد صرح بعض علماء الإمامية أن كراهية الموت من جبلة البشر، وهو صادر من الأنبياء صلوات الله عليهم، قال الأربلي: " إن الطباع البشرية **مجبولة على كراهة الموت**، مطبوعة على النفور منه محبة للحياة مائلة إليها، **حتى الأنبياء عليهم السلام** على شرف مقاديرهم وعظم أخطارهم ومكانتهم من الله تعالى ومنازلهم من محال قدسه وعلمهم بما تؤل إليه أحوالهم، وتنتهي إليه أمورهم، **أحبوا الحياة ومالوا إليها**، وكرهوا الموت ونفروا منه. وقصة آدم عليه السلام مع طول عمره وامتداد أيام حياته معلومة. قيل إنه وهب داود عليه السلام حين عرضت عليه ذريته أربعين سنة من عمره فلما استوفى أيامه وحانت منيته وانقضت مده أجله وحمّ حمامه، جاءه ملك الموت يُقبضه نفسه التي هي ودیعة عنده، فلم تطب بذلك نفسه وجزع وقال: إن الله عرّفني مدة عمري وقد بقيت منه أربعون سنة. فقال إنك وهبتها ابنك داود فأنكر أن يكون ذلك قال: النبي -ﷺ- فجحد فجحدت ذريته. ونوح عليه السلام كان أطول الأنبياء عمراً أخبر الله تعالى عنه أنه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً فلما دنا أجله قيل له كيف رأيت الدنيا؟ فقال: كدار ذات بابين دخلت في باب وخرجت من باب، **وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يرد الموت ولم يؤثر مفارقة**، ولا الدنيا استطال أمد الإقامة فيها. وإبراهيم عليه السلام روى أنه سأل الله تعالى أن لا يميته؛ حتى يسأله فلما استكمل أيامه التي قدرت له خرج **فراًى ملكاً على صورة شيخ فان كبير**، قد أعجزه الضعف وظهر عليه الخراف ولعابه يجري على لحيته **وطعامه وشرابه يخرجان من سبيله** من غير اختياره، فقال له يا شيخ كم عمرك؟ فأخبره بعمر يزيد على عمر إبراهيم سنة فاسترجع وقال أنا أصير بعد سنة إلى هذه الحال فسأل الموت. **وموسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه فأعوره** كما ورد في الحديث فقال رب إنك أرسلتني إلى عبد لا يحب الموت فأوحى الله إليه أن ضع يدك على متن ثور ولك بكل شعره وارته يدك سنة فقال ثم ماذا فقال: الموت فقال انتبه إلى أمر ربك في كلام هذا معناه فان الحديث لم يحضرني وقت نقل هذا الموضع فأثبته بصورة ألفاظه. فهؤلاء الأنبياء (ص) وهم ممن عرفت شرفهم وعلا شأنهم وارتفاع مكانهم ومحلهم في الآخرة وقد عرفوا ذلك وأبّت طباعهم البشرية إلا الرغبة في الحياة " (٣٣٥)

وقد ذكر هذا المحتوى محمد فاضل المسعودي في كتابه الأسرار الفاطمية في ص ٨٠. وقال هاشم الهاشمي: " ثم نقل الأربلي بعض ما نقل عن سيرة بعض الأنبياء العظام **كداود ونوح وموسى وإبراهيم** على نبينا وعليهم الصلاة والسلام **تحكي كراهم للموت**، ثم عقب على ذلك قائلاً: (فهؤلاء الأنبياء عليهم السلام وهم ممن عرفت شرفهم وعلا شأنهم وارتفاع مكانهم ومحلهم في الآخرة، وقد عرفوا ذلك وأبّت طباعهم البشرية إلا

٣٣٤ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٠ ص ٢٨٣.

٣٣٥ - كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج ٢ - ص ٨١ - ٨٢.

الرغبة في الحياة " (٣٣٦) .

وقال نعمة الله الجزائري : " فاعلم إن أول من عرف الموت وكرهه أبونا آدم عليه السلام

وأما الكليم عليه السلام فقد كان أكثرهم كراهة للموت
وفي حديث آخر إن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه فأعوره

وأما المسيح عليه السلام فقد فر من الموت والتجأ الى الله سبحانه حتى رفعه اليه " (٣٣٧) .

وقد قال الجزائري في مقدمة كتابه : " **وقد التزمنا أن لا نذكر فيه إلا ما أخذناه عن أرباب العصمة الطاهرين ، أو ما صح عندنا من كتب الناقلين** " (٣٣٨) .

٣ - كيف يفتأ موسى عين ملك الموت .

قلنا إن الملائكة تتشكل بشكل البشر ، وقد ذكرنا أن إبراهيم ولو ظنا عليهما السلام لم يعرفوا الملائكة عندما اتوهم بصورة البشر ، وأما حدوث ضرر للملك بضربة من نبي ، فلا مانع منه إذا ثبت ، وذلك لأن الملائكة مخلوقون لله تعالى ، وهم قابلون للضرر إذا شاء الله تعالى ، وقد جاء وصف موسى عليه السلام في القرآن بأنه قوي أمين : " ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [الفصل: ٢٦] ، فموسى نبي من عند الله تعالى ، والملك مرسل من الله تعالى ، فكلهم مخلوقون لله تعالى ، ومما لا شك فيه أن الأنبياء صلوات الله عليهم حالهم يختلف عن حال باقي البشر بما أناهم الله تعالى من المعجزات الباهرة ، والخوارق الكثيرة ، وأما ما يتعلق بفعل موسى عليه السلام من ضرب رجل غريب قد دخل داره من غير استاذان ، فإنه مباح ، ومشروع ، وذلك لأنه رأى رجلاً غريباً في بيته لم يأذن له بدخوله ، وقد أراد قبض روحه ، فلطمه ، قال الحافظ ابن حجر : " قَالَ بَن حُرَيْمَةُ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا إِنَّ كَانَ مُوسَى عَرَفَهُ فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفَهُ فَكَيْفَ لَمْ يُقْتَصَّ لَهُ مِنْ فَقْدٍ عَيْنِيهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ مَلِكَ الْمَوْتِ لِمُوسَى وَهُوَ يُرِيدُ قَبْضَ رُوحِهِ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا بَعَثَهُ إِلَيْهِ اخْتِبَارًا وَإِنَّمَا لَطَمَ مُوسَى مَلِكَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ رَأَى أَدَمِيًّا دَخَلَ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ فَقْدَ عَيْنِ النَّاطِرِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَقَدْ جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى لُوطٍ فِي صُورَةِ أَدَمِيِّينَ فَلَمْ يَعْرِفَاهُمَا ابْتِدَاءً وَلَوْ عَرَفَهُمَا إِبْرَاهِيمَ لَمَا قَدَّمَ لَهُمَا الْمَأْكُولَ وَلَوْ عَرَفَهُمَا لُوطٌ لَمَا خَافَ عَلَيْهِمَا مِنْ قَوْمِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْمُتَبَدِّعِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ طَلَبَ الْقِصَاصَ مِنْ مُوسَى فَلَمْ يُقْتَصَّ لَهُ وَلِخَصِ الْخَطَابِيِّ كَلَامَ

٣٣٦- حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص ٩٣ .

٣٣٧- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ١٤٥ - ١٤٨ .

٣٣٨- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ١١ .

بن خزيمة ورآد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الجدة وأن الله رد عين ملك الموت ليغلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حيثئذ " (٣٣٩) .

وقد ذكرنا استشهاد الإمامية بهذه الرواية في كتبهم , قال الاربلي : " . وموسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه فأعوره " (٣٤٠) .

وقال نعمة الله الجزائري : " وفي حديث آخر أن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه فأعوره " (٣٤١) .

وقد ذكر الاربلي في قصة إبراهيم عليه السلام , وكيف أنه رأى ملكاً بصورة إنسان وحاله مزرية , قال الاربلي :

وإبراهيم عليه السلام روى أنه سأل الله تعالى أن لا يميته حتى يسأله فلما استكمل أيامه التي قدرت له خرج فرأى ملكاً على صورة شيخ فإن كبير قد أعجزه الضعف وظهر عليه الخراف ، ولعابه يجرى على لحيته ، وطعامه وشرابه يخرجان من سبيله من غير اختياره ، فقال : له يا شيخ كم عمرك ؟ فأخبره بعمر يزيد على عمر إبراهيم سنة ؛ فاسترجع وقال : أنا أصير بعد سنة إلى هذه الحال فسأل الموت " (٣٤٢) .

وورد عند الإمامية أن أربعة آلاف ملكاً يبكون ، وهم شعناً غبراً على قتل الإمام الحسين رضي الله عنه ، قال المجلسي : " ٣٤ - كامل الزيادة : القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن حماد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا بن رسول الله ، كنت في الحير ليلة عرفة ، فرأيت نحواً من ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجلاً جميلة وجوههم ، طيبة ريحهم ، شديد بياض ثيابهم ، يصلون الليل أجمع ، فلقد كنت أريد أن آتي القبر وأقبله وأدعو بدعوات ، فما كنت أصل إليه من كثرة الخلق ، فلما طلع الفجر سجدت سجدة فرفعت رأسي فلم أر منهم أحداً " . فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : أتدري من هؤلاء ؟ قلت : لا فقال : أخبرني أبي عن أبيه قال : مرّ بالحسين عليه السلام أربعة آلاف ملكاً ، وهو يقتل فعرجوا إلى السماء فأوحى الله تعالى إليهم : يا معشر الملائكة مررتم بآبن حبيبي وصفني محمد _ صل الله عليه وآله _ وهو يُقتل ويُضطهد مظلوماً " فلم تنصروه فانزلوا إلى الأرض إلى قبره فأبكوه شعناً غبراً " (٣٤٣) .

فالملائكة في هذه الرواية تمثلوا للرأي بصورة البشر , وقد طرأ عليهم , التأثير , وتغيير الحال حالهم حال البشر .

٣٣٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٦ ص ٤٤٢ .

٣٤٠- كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج ٢ - ص ٨٢ .

٣٤١- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ١٤٨

٣٤٢- كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج ٢ - ص ٨٢ .

٣٤٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٨ ص ٦١

{ فلو قُدرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا }

ينقل البعض جزء من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ويحاولون إيهام الناس أن كلام شيخ الإسلام يفيد جواز السجود لغير الله تعالى ، فأقول إن هذا تدليس ، وتلبيس على الناس ، ولبيان ذلك سأنقل كلام شيخ الإسلام كاملاً ، وأبين المراد منه .

قال شيخ الإسلام فيما يتعلق بعمل القلب : " وَكَذَلِكَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ بِالْقَلْبِ وَبُغْضُهُ وَحَسَدُهُ وَالْإِسْتِكْبَارُ عَنْ مَتَابَعَتِهِ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ أَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ هَذَا كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالشَّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ : كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيَكُونَهُ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ وَإِلَّا فَلَوْ قُدرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا وَقَدْ يَبَاحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مُنَافَرَتَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ " (٣٤٤) .

كلام شيخ الإسلام صحيح ولا غبار عليه فإنه قال (وَالْأَ فَلَوْ قُدرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا) وهذا واقع فإن النبي ﷺ كان يصلي في الكعبة في العهد المكي وفيها أوثان ، ومن المقطوع به أنه ﷺ كان يصلي لله تعالى ويعظمه ، ويكفر بالأصنام ، فصلاته ﷺ في الكعبة وفيها الأوثان التي وضعها أهل الشرك لا يجعل عبادة النبي ﷺ باطلة ، أو فيها خلل .

قال الإمام البخاري : " ٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُرُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ وَثَبَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُورِيَّةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

:- «وَأَتَيْعُ أَصْحَابِ الْقَلْبِ لَعْنَةً» " (٣٤٥) .

فالنبي ﷺ كان يصلي في الكعبة في العهد المكي ، ولقد جاء في صحيح الإمام مسلم أن الكعبة في الفتح كان فيها ثلاثمائة وستون صنماً عندما دخل النبي ﷺ فاتحاً لها ، **قال الإمام مسلم** : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَكَّةَ - وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الاسراء: ٨١] ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبا: ٤٩] ، رَأَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ : زَهُوقًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى ، وَقَالَ : **بَدَلَ نَصَبًا صَنَمًا** " (٣٤٦) .

وكذلك إذا كان العبد مكرها على ذلك ، أو خائفاً على نفسه من الضرر فإن هذا جائز بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ **بِالْإِيمَانِ** وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٦) [النحل: ١٠٦] .

وقد جاءت نصوص عن شيخ الإسلام رحمه الله بحرمة السجود لغير الله تعالى .

قال شيخ الإسلام : " أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قَدَامَ بَعْضِ الشُّبُوحِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ : **فَلَا يَجُوزُ** ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْحَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا كَمَا {قَالُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ : لَا} وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُهُمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ . فَقَالَ : كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ عَلَيْهَا **يَا مُعَاذُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ** . وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدْبِئًا وَتَقَرُّبًا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا فُرْيَةً وَتَدْبِئًا فَهُوَ **ضَالٌّ مُفْتَرٍ** بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا فُرْيَةٍ **فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَسْتَتِيبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ** " (٣٤٧) .

وقال : " **وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ** مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَلَا تَقْبِيلُ الْقُبُورِ وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ " (٣٤٨) .

٣٤٥ - صحيح البخاري - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُضَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى - ج ١ ص ١١٠ .

٣٤٦ - صحيح مسلم - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ - ج ٣ ص ١٤٠٨ .

٣٤٧ - مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ١ ص ٣٧٣ .

٣٤٨ - مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ٤ ص ١٦ .

{ نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ }

قال الإمام أحمد : " ١١٦٠ - وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَذْكُرُ أَنَّ مُوسَى بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَتْنَا يَحْيَى بْنَ يَغْلَى بْنَ بَسَّامِ الصَّبْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ رِشِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ حَبَّةَ، وَهُوَ الْعُرْنِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَحْنُ النُّجَبَاءُ، وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحِرْزُنَا حِرْزُ اللَّهِ، وَحِرْزُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حِرْزُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ سَوَى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (٣٤٩) .

قال الحافظ ابن حجر الهيتمي : " وَعَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا قَالَ نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ وَحِرْزُنَا حِرْزُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالفئة الباغية حزب الشَّيْطَانِ وَمَنْ سَوَى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (٣٥٠) .

وقال وصي الله محمد عباس محقق كتاب فضائل الصحابة : " (١١٦٠) موسى بن زياد ورشيد بن راشد لم أجدهما . حبة العرنى ضعيف " (٣٥١) .
لقد ذكر الإمام الدارقطني في الضعفاء والمتروكين حبة العرنى , حيث قال : " ١٧٩ - حبة بن العرنى، عن علي " (٣٥٢) .

وقال الإمام الذهبي : " ١٢٨٢ حبة بن جوين العرنى الكوفي عن علي من الغلاة حدث أن علياً كان معه بصفين ثلاثون بدرية قال السعدي غير ثقة " (٣٥٣) .
وقال الخطيب ناقلاً جرح الإمام النسائي فيه : " أنبأنا البرقاني أنبأنا أحمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا أبي قال حبة العرنى ليس بالقوي " (٣٥٤) .

وقال الإمام ابن أبي حاتم : " ١١٣٠ - حبة العرنى وهو ابن جوين من بجيلة يكنى أبا قدامة روى عن علي وابن مسعود روى عنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم الأتور سمعت أبي يقول ذلك .
حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس ابن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: حبة العرنى ليس بشيء " (٣٥٥) .

٣٤٩- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل - ج ٢ ص ٦٧٩ .

٣٥٠- الصواعق المحرقة - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ج ٢ ص ٦٨٠ .

٣٥١- فضائل الصحابة - تحقيق: وصي الله محمد عباس - ج ٢ ص ٦٧٩ .

٣٥٢- الضعفاء والمتروكين - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٨ .

٣٥٣- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٤٦ .

٣٥٤- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ٨ ص ٢٧٦ .

٣٥٥- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ٣ ص ٢٥٣ .

{ نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة }

قال الإمام الألباني : " ٤٦٨٨ - (نحن - ولد عبد المطلب - سادة أهل الجنة : أنا ، حمزة ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، والمهدي) .

موضوع

أخرجه ابن ماجه (٥١٩ / ٢) ، والحاكم (٢١١ / ٣) كلاهما عن سعد ابن عبد الحميد بن جعفر عن علي (وقال الحاكم : عبد الله) بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ! ورده الذهبي بقوله : "قلت : ذا موضوع" .

قلت : وآفته علي ، والصواب : عبد الله كما في رواية الحاكم ، كما جزم به في "التهذيب" ، وهو مع أنه ليس من رجال مسلم ؛ فقد قال فيه البخاري : "منكر الحديث ، ليس بشيء" .

وسعد بن عبد الحميد ؛ لم يرو له مسلم أيضاً ، وهو صدوق له أغاليط . وللحديث طريق أخرى لا يفرح بها : أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٤٣٤ / ٩) ، والديلمي (١٠٥ / ٤) كلاهما عن أبي نعيم بسنده عن عبد الله بن الحسن بن إبراهيم الأنباري : حدثنا عبد الملك بن قريب - يعني : الأصمعي - قال : سمعت كدام بن مسعر بن كدام يحدث عن أبيه عن قتادة عن أنس به . وقال الخطيب : "هذا الحديث منكر جداً ، وهو غير ثابت ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين" . أورده في ترجمة الأنباري هذا ، ولم يذكر فيها سوى هذا الحديث ، فكأنه أحد المجهولين الذين أشار إليهم .

وفي ترجمته قال الذهبي :

"عن الأصمعي بخبر باطل في المهدي" .

يعني : هذا . وأقره الحافظ في "اللسان" ، وقال : "رواه الخطيب في "تاريخه" ... إلخ .

وكدام بن مسعر ؛ قال ابن أبي حاتم (١٧٤ / ٣) :

"روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن داود الخريبي" .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فكأنه من أولئك المجهولين عند الخطيب " (٣٥٦) .

{ هَذَا أَمِيرُ الْبَرْزَةِ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ مَخْذُولٌ مَنْ خَدَلَهُ }

قال الحاكم : " ٤٦٤٤ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، بِخَارِي ، ثنا الثُّعْمَانُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْدِيُّ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ ، ثنا عَبْدُ

الرَّزَاقُ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ آخِذٌ بِضَبْعٍ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنُصُورٌ مَن نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَن خَذَلَهُ»، ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٦٤٤ - بل والله موضوع " (٣٥٧) .

قال الإمام ابن عدي : " أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب

كان بسر من رأى يضع الحديث ، حدثنا النعمان بن هارون البلدي ومحمد بن أحمد بن المؤمل الصيرفي وعبد الملك بن محمد قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب حدثنا عبد الرزاق عن سفیان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان قال: سمعت جابر يقول سمعت رسول الله -ﷺ- يقول يوم الحديبية وهو آخذ بضبع علي بن أبي طالب وهو يقول هذا أمير البرة قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم الفساد بها صوته وقال أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد الدار فليأت الباب قال الشيخ وهذا حديث منكر موضوع لا أعلم رواه عن عبد الرزاق إلا أحمد بن عبد الله المؤدب " (٣٥٨) .

وقال الإمام أبو بكر الخطيب : " أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي عن أبي الحسن الدارقطني قال أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب يعرف بالهشيمي يحدث عن عبد الرزاق وغيره بالمنكير يترك حديثه " (٣٥٩) .

وعلة هذه الرواية أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ، قال الإمام ابن الجوزي : " ٢١٤ أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب أبو جعفر يروي عن عبد الرزاق قال ابن عدي كان بسر من رأى يضع الحديث " (٣٦٠) .

وقال الإمام الذهبي : " ٣٢٧ أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب عن عبد الرزاق

كذاب أيضاً قال ابن عدي يضع الحديث " (٣٦١) .

{ عدم ثبوت لعن أم المؤمنين عائشة لعمر بن العاص }

قال الحاكم : " ٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا

٣٥٧- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی من التلخیص ج ٣ ص ١٤٠ .

٣٥٨- الکامل فی ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ١ ص ١٩٢ .

٣٥٩- تاریخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب - ج ٤ ص ٢١٨ .

٣٦٠- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٧٩ .

٣٦١- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٤٣ .

جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ وَحَوْلِي يَقْرَأُ نُحْرُ» فَقُلْتُ لَهَا: لِمَنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكِ لَتَكُونَنَّ حَوْلَكَ مَلْحَمَةٌ، قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، بِئْسَ مَا قُلْتَ»، فَقُلْتُ لَهَا: فَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرًا سَيَسُوءُكَ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أُجَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذِكْرِ عِنْدَهَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ ذَا النُّدْبَةِ، فَقَالَتْ لِي: «إِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَكُتِّبْ لِي نَاسًا مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِمَّنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ وَجَدْتُ النَّاسَ أَشْيَاعًا فَكُتِّبْتُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَيْعٍ عَشْرَةٌ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّبَعْتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ فَقَالَتْ: «لَعَنَ اللَّهُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ رَعِمَ لِي أَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَضَرٍّ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٦٧٤٤ - على شرط البخاري ومسلم " (٣٦٢) .

ولقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي شيبه ، من رواية أبي معاوية الضرير عن الأعمش ، ولا يوجد فيها اللعن ، قال ابن أبي شيبه : " ٣٠٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي يَقْرَأُ يُنْحَرْنَ»، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: **إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتَ هِيَ فَافْعَلِي، قَالَ: «فَأَبْتُلِيْتُ بِذَلِكَ رَجَمَهَا اللَّهُ»** " (٣٦٣) .

ورواية أبو معاوية الضرير مقدمة على رواية جرير عند الإمامين أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، قال الإمام أبو بكر الخطيب : " أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن زهير قال قيل ليحيى بن معين أيما أحب إليك في الأعمش عيسى بن يونس أو حفص بن غياث أو أبو معاوية قال أبو معاوية أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصبهان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال سألت أحمد ويحيى عن **أبي معاوية وجرير قال: أبو معاوية أحب إلينا يعنيان في الأعمش** " (٣٦٤) .

وقال الإمام الذهبي : " قال جرير: كنا نخرج من عند الأعمش فلا يكون أحفظ منا **لحديثه من أبي معاوية** " (٣٦٥) .

وقال الإمام ابن حجر : " لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ هُوَ الْمَيَّزَانُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ " (٣٦٦) .

فتكون رواية جرير بن عبد الحميد التي فيها اللعن شاذة ، وذلك لأنها مخالفة لرواية أبو معاوية الضرير عن الأعمش التي لا يوجد فيها اللعن والله أعلم .
وهناك علة ثانية في أصل الرواية إلا وهي عنعنة الأعمش وعنده تدليس كما قال الأئمة ،

٣٦٢- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الإمام الذہبی - محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٤ ص ١٤ .

٣٦٣- المصنف- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ج ٦ ص ١٨١ .

٣٦٤- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ٥ ص ٢٤٨ .

٣٦٥- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢١٥ .

٣٦٦- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٢ ص ٢٨٦ .

قال الإمام الخطيب : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ الْخَافِظُ : " قَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ التَّدْلِيسَ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَبِيحٌ وَمَهَانَةٌ ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَى صَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ تَدْلِيسًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى شَيْءٍ وَقَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا أُرْسِلَهُ حَتَّى يَقُولَ : حَدَّثَنِي فَلَانٌ ، أَوْ سَمِعْتُ ، فَتَحْنُ نَقْبَلُ تَدْلِيسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَنُظَرَائِهِ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى مَلِيٍّ ثِقَةٍ ، وَلَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيسَهُ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ ، وَالْأَعْمَشُ إِذَا سَأَلْتَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ ، وَغَبَايَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، إِذَا وَقَفْتُهُ ، قَالَ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمَعْمَرٍ ، وَنُظَرَائِهِمَا ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسَيْنِ " (٣٦٧) .

وقال الإمام ابن حبان : " وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول ، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رويوا مثل الثوري ، والأعمش " (٣٦٨) .
وقال الإمام ابن حجر : " الثالثة : من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم :

٣٧- وسليمان الأعمش " (٣٦٩) .

وأما إذا احتجَّ شخص بكلام الذهبي حول تدليس الأعمش ، وإن عنعنته عن أبي وائل محمولة على السماع ، حيث قال : " ((قلت: وهو بدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال " عن " تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال " (٣٧٠) .

فهو مردود مكن الناحية العلمية ، قال الحافظ ابن العراقي : " وروى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله كُتِّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَأٍ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ الْأَعْمَشُ يُدَلِّسُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ مَهْنًا فَقُلْتُ لَهُ عَمَّنْ هُوَ قَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يرويهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فَطَرَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو وَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ " (٣٧١) .
وقال أيضاً : " قَالَ الْعَلَاءِيُّ

قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَسْمَعْ هَشِيمٌ مِنْ هِشَامٍ وَقَالَ : أَيُّضًا فِي حَدِيثِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ كُتِّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَأِ لَمْ يَسْمَعْهُ هَشِيمٌ مِنَ الْأَعْمَشِ وَالْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ وَذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ آخَرَ كَثِيرَةً مِمَّا دَلَّسَهَا يَطُولُ بِهَا الْكَلَامُ انْتَهَى " (٣٧٢) .

٣٦٧- الكفاية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ١ ص ٣٦٢ .

٣٦٨- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ١٦١ .

٣٦٩- النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ٦٤٠ .

٣٧٠- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٢٢٤ .

٣٧١- تحفة التحصيل - أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي - ج ١ ص ١١٦ .

٣٧٢- تحفة التحصيل - أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي - ج ١ ص ٣٣٣ .

وأما الذي يحتج بأن بعض روايات الأعمش جاءت معنونة في صحيح البخاري فالرد عليه يكون أن في مواضع أخرى من الصحيح جاءت صريحة بالتحديث , وأرجو أن ينتبه القراء الكرام إلا أنني لم أعترض على الأعمش في هذا الموضوع إلا لورود الشذوذ بروايته , ولم أذكر إلا كلام أهل العلم المعترين بالنسبة للإمام سليمان بن مهران الأعمش .

ولقد جاءت رواية أخرى عند البيهقي ضعيفة أيضاً , ولم يرد فيها التصريح بلعن عمرو بن العاص رضي الله عنه , قال الإمام البيهقي : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ غَامِرِ الْكِندِيِّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَدْقَةَ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ جَدِّي:

مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ فَقَرَأْتُ فِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ غَائِشَةُ: عِنْدَكَ عِلْمٌ مِنْ ذِي التَّدْيَةِ الَّذِي أَصَابَهُ عَلِيٌّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْحَزْرَوِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَأَكْتُبْ لِي. بِشَهَادَةٍ مَنْ شَهِدَهُمْ فَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَبِهَا يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعٌ فَكَتَبْتُ شَهَادَةَ عَشْرَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهَا. قَالَتْ: أَكُلَّ هَؤُلَاءِ غَائِثُوهُ؟ قُلْتُ: لَقَدْ سَأَلْتُهُمْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ كُلَّهُمْ قَدْ غَايَتْهُ. قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ فَلَانًا فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِبَيْلٍ مَضْرُومٍ أَرْخَتْ عَيْنَيْهَا فَبَكَتْ فَلَمَّا سَكَتَتْ عَزَبَتْهَا. قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عَلَيَّ لَقَدْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَمَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا " (٣٧٣) .

وهذه الرواية لا تصح , وإن أغمضنا عن مشكدة , وتشيعه , وأن هذه الرواية رواها بالوجادة من كتاب جده , فإن جده محمد بن أبان الذي نقل من كتابه الرواية ضعيف , قال الإمام البخاري : " ٣٢٦- محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي: عن أبي إسحاق , وحماد بن أبي سليمان , وليس بالقوي " (٣٧٤) .

وقال الإمام النسائي : " (٥١٢) محمد بن أبان بن صالح ضعيف كوفي " (٣٧٥) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٨٦٢ محمد بن أبان بن صالح بن عمير أبو عمرو الجعفي الكوفي يروي عن أبي إسحاق وحماد بن أبي سليمان قال أحمد كان يقول بالإرجاء فترك الناس حديثه وقال يحيى ضعيف لا يكتب حديثه وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف قال المصنف قلت وفي الحديث (محمد بن أبان) عشرة لا يعلم قلدح في غير هذين " (٣٧٦) .

٣٧٣- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٦ ص ٤٣٥ .

٣٧٤- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ١١٩ .

٣٧٥- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٣٠ .

٣٧٦- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٣٧ .

وقال الإمام الذهبي : " ٥٢٢٦ - محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي عن زيد بن أسلم **ضعفه أبو داود وابن معين** " (٣٧٧) .
فخلاصة الأمر أن **اللعن** لم يثبت **لا تصريحاً** , **ولا تلميحاً** والله الموفق .

{ هنا الفتنة من حيث قرن الشيطان }

قال الإمام البخاري : " ٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " (٣٧٨) .
ومراد النبي - ﷺ - بإشارته نحو بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الجهة - أي جهة المشرق - , ولم يرد ذات المسكن , وقد جاء هذا واضحاً بروايات أخرى وردت في نفس الموضوع عن راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنه , ومنها ما جاء في البخاري : " ٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ " (٣٧٩) .
وفي البخاري أيضاً : " ٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " (٣٨٠) .
وفيه أيضاً : " ٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " (٣٨١) .

ففي هذه الروايات قد صرح ابن عمر رضي الله عنه أن المراد بالإشارة جهة المشرق .
وفي مسند الإمام أحمد : " ٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : **أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**، فَقَالَ: " **الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ** " (٢)

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين " (٣٨٢) .

ففي هذه الرواية تفصيل , وتوضيح بإرادة جهة المشرق , وفيها أن النبي - ﷺ - كان واقفاً

٣٧٧- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٤٧ .

٣٧٨- صحيح البخاري - بابٌ ما جاء في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا تُسَبِّحُ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِمْ - ج ٤ ص ٨٢ .

٣٧٩- صحيح البخاري - بابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَمُورِ - ج ٧ ص ٥١ .

٣٨٠- صحيح البخاري - بابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ - ج ٤ ص ١٢٣ .

٣٨١- صحيح البخاري - بابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ - ج ٤ ص ١٨١ .

٣٨٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ٨ ص ٣٠٧ .

عند بين أم المؤمنين , ثم اشار الى المشرق .

وفي الصحيحين : " ٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص: ٥٤]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «لَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " (٣٨٣) .

ففي هذه الرواية قد صرح ابن عمر رضي الله عنه باستقبال رسول الله -ﷺ- للمشرق , وفي هذا توضيح منه رضي الله عنه , وهو الشاهد على فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن المراد جهة الشرق .

وفي مسند الإمام أحمد : " ٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-: «يُشِيرُ بِيَدِهِ يَوْمُ الْعِرَاقِ»: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ " (١) »

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين " (٣٨٤) .

وفي هذه الرواية تحديد العراق باعتباره في جهة الشرق , وحدثت الفتن فيه , وهذا من دلائل نبوة النبي -ﷺ- , واخبره عن فتن تقع في الامة في المشرق , وقد وقع من الفتن في العراق الشيء الكثير , ومنها معركة الجمل , والقتال مع الخوارج في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه ثم بعد ذلك اغتالوه , وقتل الشهيد السعيد السبط الحسين رضي الله عنه , وتآمر الرافضة مع التتار , واسقاطهم الخلافة العباسية في بغداد مع حدوث المذابح العظيمة لمئات الالاف من المسلمين .

وفي صحيح البخاري : " ١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " (٣٨٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ نَجْدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُهُ بَادِيَةِ الْعِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصْلُ النَّجْدِ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ خِلَافُ الْعَوْرِ فَإِنَّهُ مَا انْخَفَضَ مِنْهَا وَتِهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْعَوْرِ وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةٍ أَنْتَهَى وَعُرِفَتْ بِهَذَا وَهَاءَ مَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِعَ مَخْصُوصٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمُرْتَفِعُ نَجْدًا وَالْمُنْخَفِضُ عَوْرًا " (٣٨٦) .

٣٨٣- صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» - ج ٩ ص ٥٣ .

صحيح مسلم - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - ج ٤ ص ٢٢٢٨ .

٣٨٤- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٠ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

٣٨٥- صحيح البخاري - بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ - ج ٢ ص ٣٣ .

٣٨٦- فتح الباري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١٣ ص ٤٧ .

وقال الحافظ الهيثمي : " ٥٨١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ". فَقَالَ رَجُلٌ: وَالْعَرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مِنْ نَمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتَهَيَّجُ الْفِتْنُ ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٥٨١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَّا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكِينَتَا وَمَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَعِرَاقُنَا؟ فَقَالَ: " إِنَّ بَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتَهَيَّجُ الْفِتْنُ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ " (٣٨٧) .

وفي صحيح مسلم : " ٤٨ - (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَيْتِ غَائِشَةَ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَغْنِي الْمَشْرِقُ " (٣٨٨) .

فيدعي الرافضة أن هذا الحديث فيه تكفير لأُم المؤمنين رضي الله عنها ، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على جهل في الاستدلال ، فقد جاء في الروايات الصحيحة الصريحة أن المراد بذلك المشرق ، كما جاء في الصحيحين : " ٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْجَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ» " (٣٨٩) .

وفي صحيح مسلم : " ٨٦ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، وَفَتْيَبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ " (٣٩٠) .

٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّكُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنَ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ» " (٣٩١) .

٣٨٧- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٣ ص ٣٠٥ .

٣٨٨- صحيح مسلم - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - ج ٤ ص ٢٢٢٩ .

٣٨٩- صحيح البخاري - بَابُ حَيْزِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ - ج ٤ ص ١٢٧ .

صحيح مسلم - بَابُ تَقَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ - ج ١ ص ٧٢ .

٣٩٠- صحيح مسلم - بَابُ تَقَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ - ج ١ ص ٧٢ .

٣٩١- صحيح مسلم - بَابُ تَقَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ - ج ١ ص ٧٣ .

ثم نقول كيف يقول النبي - ﷺ - عن أم المؤمنين رضي الله عنها رأس الكفر ، ثم يبقئها في عصمته والله تعالى يقول في القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

وسمعت بعض الرافضة يستدل بكلمة ها هنا ويقول أنها تفيد القريب ولا تفيد البعيد ، فأقول إن هذا جهل في الاستدلال ، فلو سألك أحد فقال لك أين القبلة ، فسوف تشير إلى اتجاه القبلة ، وتقول للسائل من هنا ، ولا تقول له من هناك ، وبينك وبين القبلة آلاف الأميال ، ومن وجه آخر فقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة استخدام من ها هنا للبعيد أيضاً ، ففي البخاري : " ٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ : « الْإِيمَانُ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ رِبِيعَةً ، وَمُضَرٌّ » " (٣٩١) .

فبيّن النبي - ﷺ - ، وبين اليمن مسافة بعيدة ، ومع هذا استخدم النبي - ﷺ - كلمة هاهنا ، فيحمل كلام النبي - ﷺ - على الوجه اللغوي ، والشري ، والعرفي ، وذلك لأن النبي - ﷺ - عربي من قريش فكلامه حجة كما هو كلام أي عربي في عصره قد تكلم بلغة العرب وكان منهم ، وأمّا الوجه الشرعي فهو - ﷺ - يبين الحقائق الشرعية ، ولا تؤخذ من غيره ، وأمّا من الناحية العرفية ، فقد ذكرت أن المسؤول عن القبلة فإنه يقول من هنا وإن كان بينه وبينها آلاف الأميال .

ووردت أحاديث أخرى عن النبي - ﷺ - فيها استخدام ها هنا في الإشارة للبعيد ، قال الإمام البخاري : " ٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، قَالَ : « مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ ، نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالتَّبَقْرِ ، فِي رِبِيعَةٍ ، وَمُضَرٌّ » " (٣٩٣) .

قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا كَذَا فِيهِ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ يُؤَسَّسُ هَا إِنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ كَذَا هُنَا بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ أَلَا إِنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ يُؤَسَّسُ مِثْلُ مَعْمَرٍ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَوْ قَالَ : قَرْنُ الشَّمْسِ بَلْ قَالَ : يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ سَالِمٍ سَمِعْتُ بَنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ : هَا إِنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا ثَلَاثًا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ : إِنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا ثَلَاثًا وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ فَضِيلُ بْنُ غَرْوَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ الْكَبِيرَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ :

٣٩٢- صحيح البخاري - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ - ج ٥ ص ١٧٣ .

٣٩٣- صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّا أَنشَأْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ - ج ٤ ص ١٧٩ .

إِنَّ الْفُتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا وَأَوْمًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ كَذَا فِيهِ بِالتَّيْنِيَّةِ وَلَهُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ مِثْلُ سِيَاقِ حَنْظَلَةَ سَوَاءٌ وَلَهُ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ فِي الطَّلَاقِ ثُمَّ سَاقَ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ مِثْلُ رِوَايَةِ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْفُتْنَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يَكْزُرْ " (٣٩٤) .

وفي الصحيحين : " ١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدُحْ لِي» قَالَ: لَوْ انْتِظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدُحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» " (٣٩٥) .

وأما قرن الشيطان فهو شيء قبل ولادة النبي - ﷺ - ، وهذا ثابت عند السنة ، والشيعية ، ففي صحيح البخاري : " ٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيُوتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَ هِشَامٌ " (٣٩٦) .

وفي صحيح مسلم : " ١٧٣ - (٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْغِرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» " (٣٩٧) .

فالروايات دالة على أن الشمس تشرق بين قرني الشيطان ، فقرن الشيطان وشروق الشمس بين قرنيه أمر لا علاقة له ببيت أم المؤمنين رضي الله عنها الذي هو بيت النبي - ﷺ - ، قال الإمام النووي : " قَوْلُهُ - ﷺ - : «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» قِيلَ الْمُرَادُ بِقَرْنِهِ أَمْنُهُ وَشَيْعَتُهُ وَقِيلَ قَرْنُهُ جَانِبُ رَأْسِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَوْلَى وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشَيْعَتِهِ تَسَلُّطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا كُرِهَتْ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ " (٣٩٨) .

٣٩٤- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٣ ص ٤٦ .

٣٩٥- صحيح البخاري - بَابُ تَجْعِيلِ الْإِفْطَارِ - ج ٣ ص ٣٦ .

صحيح مسلم - بَابُ تَيَانِ وَقْتِ الْقِيَامِ الصُّومِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ - ج ٢ ص ٧٧٣ .

٣٩٦- صحيح البخاري - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ - ج ٤ ص ١١٣ .

٣٩٧- صحيح مسلم - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - ج ١ ص ٤٢٧ .

٣٩٨- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ .

وقد ورد في كتب الإمامية أن الشمس تغرب ، وتشرق بين قرني الشيطان ، ففي الكافي : " ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ نُصَلِّي عَلَى الْجِنَّاتِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " (٣٩٩) .

وفي علل الشرائع للصدوق : " ١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنه لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس **لأنها تطلع بقرني شيطان** فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها . " (٤٠٠) .

وقال الحلي : " وعند اصفرارها حتى يتم غروبها ، لقوله (عليه السلام) : إن الشمس تطلع **ومعها قرن شيطان** ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها. **ومعنى قرن الشيطان قومه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات** . وقيل : إن معناه أن الشيطان يدين رأسه من الشمس في هذه الأوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجداً له " (٤٠١) .

{ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر }

دائماً ما نسمع الإمامية وهم يطعنون بأهل السنة عندما يقولون أن أبوي النبي - ﷺ - لم يكونا مؤمنين ، وهذا الاستنكار مع بطلانه من الناحية العلمية ، ومخالفته لقواعد الاسلام العامة ، وذلك لأن العبد ينال مرضاة الله تعالى بعمله لا بنسبه ، كما ثبت عند الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال : " وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " (٤٠٢) .

وكذلك جاء عند الإمامية نفس هذا المحتوى ، قال الصدوق : " باب * (معنى العربية) * ١ - حدثنا أبي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام

٣٩٩- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ١٨٠ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٤ ص ٤٥ .

٤٠٠- علل الشرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٣٤٣ .

٤٠١- نهاية الأحكام - الحلي - ج ١ ص ٣٢٠ .

٤٠٢- صحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدُّكْرِ - ج ٤ ص ٢٠٧٤ .

قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم فتح مكة ثم قال : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد ذهب عنكم بنخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إنكم من آدم وآدم من طين ، وخير عباد الله عنده أتقاهم ، إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق **فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه** ، ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو إحنة فهو تحت قدمي هاتين إلى يوم القيامة " (٤٠٣).

بعد هذه المقدمة المهمة أقول للقراء الكرام أنه قد ثبت عند الإمامية إن آزر أبا إبراهيم الخليل عليه السلام قد كان مشركاً كافراً ، ومع هذا فلم يضر إبراهيم عليه السلام هذا الكفر ، والشرك بالله تعالى ، علماً أن النبي - ﷺ - كان من نسل إبراهيم الخليل عليه السلام فيكون آزر جد رسول الله - ﷺ - ، قال الكليني : " ٥٥٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **أَنَّ آزَرَ أَبَا إِبرَاهِيمَ (عليه السلام)** كَانَ مُتَجَمِّماً لِمُزَوْدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَصُدِّرُ إِلَّا عَنْ أُمِّهِ فَتَنَظَّرَ لَيْلَةً فِي النُّجُومِ فَأَصْبَحَ وَهُوَ يَقُولُ لِمُزَوْدٍ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ رَأَيْتُ مَوْلُوداً يُولَدُ فِي أَرْضِنَا يَكُونُ هَلَاكُنَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى يُحْمَلَ بِهِ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ لَا قَالَ فَحَجَبَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَمْ يَدَعِ امْرَأَةٌ إِلَّا جَعَلَهَا فِي الْمَدِينَةِ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا **وَوَقَعَ آزَرُ بِأَهْلِهِ فَعَلِقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)** فَظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنَ الْقَوَائِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِي الرَّجَمِ شَيْءٌ إِلَّا عَلِمْنَ بِهِ فَتَنَظَّرْنَ فَأَلَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي الرَّجَمِ إِلَى الظُّهْرِ ، فَظَنَّ مَا نَرَى فِي بَطْنِهَا شَيْئاً وَكَانَ فِيهَا أَوْتِي مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيُخْرِقُ بِالنَّارِ ، وَلَمْ يُوْتِ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُجْبِيهِ قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ إِبرَاهِيمَ آزَرَ أَنَّ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُزَوْدٍ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ **لَا تَذْهَبِ بِابْنِكَ إِلَى مُزَوْدٍ فَيَقْتُلُهُ دَعْنِي أَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْغِيَرَانِ أَجْعَلُهُ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ وَلَا تَكُونِ أَنْتَ الَّذِي تَقْتُلِ ابْنَكَ** فَقَالَ لَهَا فَاغْصِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى غَارٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ صَخْرَةً ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِزْقَهُ فِي إِبْهَامِهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا فَيَشْخُبُ لَبَنُهَا وَجَعَلَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَيَشِبُّ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتْ ثُمَّ إِنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِأَبِيهِ لَوْ أَذْنْتُ لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَعَلْتُ قَالَ فَافْعَلِي فَذَهَبَتْ فَيَاذَا هِيَ بِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَإِذَا عَيْنَاهُ تَرْهَرَانِ كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ قَالَ فَأَخَذَتْهُ فَضَمَّتْهُ إِلَى صَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَسَأَلَهَا آزَرُ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَارَيْتُهُ فِي التَّرَابِ فَمَكَتَتْ تَفْعُلُ فَتَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَتَذْهَبُ إِلَى إِبرَاهِيمَ (عليه السلام) فَتَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَتَرْضِعُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ فَلَمَّا تَحَرَّكَ أَتَتْهُ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَصَنَعَتْ بِهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فَلَمَّا أَزَادَتْ الانْصِرَافَ أَخَذَ بِنَوِيهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي بِي مَعَكَ فَقَالَتْ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَاكَ قَالَ فَأَتَتْ أُمُّ إِبرَاهِيمَ (عليه السلام) آزَرَ فَأَعْلَمَتْهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهَا ائْتِينِي بِهِ فَأَقْعِدِيهِ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا مَرَّ بِهِ إِخْوَتُهُ دَخَلَ مَعَهُمْ وَلَا يَعْرِفُ قَالَ وَكَانَ إِخْوَةُ إِبرَاهِيمَ (عليه السلام) يَغْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَبِيعُونَهَا قَالَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ

بِهِ حَتَّى أَقْعَدْتُهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ مَرَّ إِخْوَتُهُ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُوهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَحَبَّةُ مِنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا إِخْوَتُهُ يَعْمَلُونَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الْأَصْنَامِ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) الْقُدُومَ وَأَخَذَ حَشَبَةً فَتَجَرَّ مِنْهَا صَنْمًا لَمْ يَرَوْا قَطُّ مِثْلَهُ فَقَالَ **آزَرُ لَأُمِّهِ** إِنِّي لَأَزْجُو أَنَّ نُصِيبَ خَيْرًا بِرِكَاتِكَ هَذَا قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْقُدُومَ فَكَسَرَ الصَّنَمَ الَّذِي عَمِلَهُ فَفَزِعَ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) وَمَا تَصْنَعُونَ بِهِ فَقَالَ **آزَرُ نَعْبُدُهُ** فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَتَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُتُونَ فَقَالَ **آزَرُ لَأُمِّهِ** هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَهَابٌ مُلْكِنَا عَلَى يَدَيْهِ " (٤٠٤) .

وقال علي بن إبراهيم القمي : " فإنه حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن آزر أبا إبراهيم كان منجماً لنمرود بن كنعان فقال له: إني أرى في حساب النجوم إن هذا الزمان يحدث رجلاً فينسخ هذا الدين ويدعو إلى دين آخر ، فقال نمرود: في أي بلاد يكون ؟ قال في هذه البلاد ، وكان منزل نمرود بكوني رباً (كوثي ريا خ ل) فقال له نمرود: قد خرج إلى الدنيا ؟ قال آزر لا ، قال فينبغي أن يفرق بين الرجال والنساء ، ففرق بين الرجال والنساء ، وحملت أم إبراهيم عليه السلام ولم تبين حملها ، فلما حان ولادتها قالت يا آزر إني قد اعتللت وأريد أن اعتزل عنك ، وكان في ذلك الزمان المرأة إذا اعتللت اعتزلت عن زوجها ، فخرجت واعتزلت عن زوجها واعتزلت في غار ، ووضعت بإبراهيم عليه السلام فهينته وقمطته ، ورجعت إلى منزلها وسدت باب الغار بالحجارة ، فأجرى الله لإبراهيم عليه السلام لبناً من إبهامه ، وكانت أمه تأتيه ووكل نمرود بكل امرأة حامل فكان يذبح كل ولد ذكر ، فهربت أم إبراهيم بإبراهيم من الذبح ، وكان يشب إبراهيم في الغار يوماً كما يشب غيره في الشهر ، حتى أتى له في الغار ثلاثة عشر سنة فلما كان بعد ذلك زارته أمه ، فلما أرادت أن تفارقه تشبث بها ، فقال يا أي أخرجيني ، فقالت له يا بني إن الملك إن علم أنك ولدت في هذا الزمان قتلك ، فلما خرجت أمه وخرج من الغار وقد غابت الشمس نظر إلى الزهرة في السماء ، فقال هذا ربي فلما أفلت قال لو كان هذا ربي ما تحرك ولا برح ثم قال لا أحب الآفلين الآفل الغائب ، فلما نظر إلى المشرق رأى وقد طلع القمر ، قال هذا ربي هذا أكبر وأحسن فلما تحرك وزال قال : (لان لم يهديني ربي لأكون من القوم الضالين) فلما أصبح وطلعت الشمس ورأي ضوءها وقد أضاءت الدنيا لطلوعها قال هذا ربي هذا أكبر وأحسن فلما تحركت وزالت كشف الله له عن السماوات حتى رأى العرش ومن عليه وأراه الله ملكوت السماوات والأرض فعند ذلك قال (يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) فجاء إلى أمه وأدخلته دارها وجعلته بين أولادها " (٤٠٥) .

٤٠٤- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٣٦٦ - ٣٦٨ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣٦ ص ٥٤٨ .

٤٠٥- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

تفسير نور الثقلين - الحويزي - ج ١ ص ٧٣٧ .

بحار الأنوار - المجلسي - ج ١٢ ص ٢٩ - ٣٠ .

وقال الشريف المرتضى : " (مسألة): فإن قال قائل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] وكيف يجوز أن يستغفر لكافر أو أن يعده بالاستغفار؟. (الجواب): قلنا: معنى هذه الآية أن أباه كان وعده بأن يؤمن وأظهر له الإيمان على سبيل النفاق، حتى ظن أنه الخير، فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن. فلما تبين له أنه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه على ما نطق به القرآن " (٤٠٦) .

وفي أمالي الطوسي : " ١٣٦٢ / ٦ - قال: وبهذا الإسناد، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان لنمرود مجلس يشرف منه على النار، فلما كان بعد ثلاثة أشرف على النار هو وأزر، وإذا إبراهيم (عليه السلام) مع شيخ يحدثه في روضة خضراء. قال: فالتفت نمرود إلى أزر، فقال: يا أزر، ما أكرم ابنك على ربه ! قال: ثم قال نمرود لإبراهيم: أخرج عني ولا تساكني " (٤٠٧) .

ولقد جاء التصريح في القرآن الكريم بأبوة أزر لإبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرُ اتَّخَذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِيَّايَ أَزَاكُ وَقَوْمِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) قَالَ أَزَاغِبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (٤٦)﴾ [مريم: ٤٦-٤١] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢)﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٢] ، وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١)﴾ [الشعراء: ٦٩-٧١] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦)﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] ، فهذه الآيات كلها صريحة وواضحة بأن أزر أب إبراهيم الخليل عليه السلام كان كافراً مشركاً عدواً لله تعالى ، وقد بينا من كتب الإمامية بسند حسن عن الإمام الصادق رحمه الله أن أزر هو والد إبراهيم الخليل عليه السلام ، فهل يمثل الإمامية لنصوص القرآن مع بيان الإمام الصادق ، أم أنهم يضرئون كل شيء بعرض الحائط ؟ !!! .

وأقول أن الإمامية سيضرئون القرآن ، وقول الإمام الصادق عرض الحائط ودليلي على ذلك ما ذكره المفيد في أوائل المقالات ، قال المفيد : " واتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله (ص) من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله - عز وجل -

موحدون له . واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار ... " (٤٠٨) .

{ والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة }

قال الإمام الطبري : " حدثنا **ابن حميد** قال حدثنا جرير عن مغيرة عن **زياد بن كليب** قال أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا السيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فأخذوه " (٤٠٩) .

قال البرزنجي والحلاق في الحكم على الأثر : " (٢) اسناده **معضل وفي متنه نكارة** " (٤١٠) .

١ - محمد بن حميد الرازي : قال الإمام الذهبي :

" ٥٤٤٩ - د ت ق / **محمد بن حميد** الرازي الحافظ عن يعقوب العمي وجرير وابن المبارك **ضعيف** لا من قبل الحفظ قال يعقوب بن شعبة كثير المناكير وقال البخاري: **فيه نظر** وقال أبو زرعة: **يكذب** وقال النسائي: **ليس بثقة** وقال صالح جزرة: **ما رأيت أحق بالكذب منه** ومن ابن الشاذكوني " (٤١١) .

وقال الإمام **ابن حجر في التقریب** : " ٥٨٣٤ محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ **ضعيف** وكان بن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين د ت ق " (٤١٢) .

٢ - أبو معشر **زياد بن كليب** : قال الإمام **ابن حجر** : " ٢١٠٢ - زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة من **السادسة** مات سنة تسع عشرة أو عشرين م د ت س " (٤١٣)

وقال عن الطبقة السادسة : " السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، **لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة**، كابن جريج " (٤١٤) .

وقال الإمام **ابن حبان** : " [١٣٠٧] أبو معشر اسمه زياد بن كليب النخعي من الحفاظ **المتقين مات سنة تسع عشرة ومائة** " (٤١٥) .

٤٠٨- أوائل المقالات - الشيخ المفيد - ص ٤٥ .

٤٠٩- تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٢٣٣ .

٤١٠- ضعيف تاريخ الطبري - تحقيق محمد طاهر البرزنجي ، ومحمد صبحي حسن حلاق - ج ٨ ص ١٥ .
وعلة الرواية في ابن حميد ، وعدم إدراك زياد بن كليب عصر عمر رضي الله عنه أصلاً فالأثر منقطع .

٤١١- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٧٣ .

٤١٢- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٧٥ .

٤١٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٣٢٣ .

٤١٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٧٥ .

٤١٥- مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ٣٦١ .

{ وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب }

قال الإمام الألباني : " ٨٠١ - " إن الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب " .
موضوع .

رواه الطبراني (١ / ٢٥٨ / ٢) : عن عبادة بن زياد الأسدي : حدثنا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، آفته يحيى بن العلاء ، كذاب يضع كما تقدم مراراً .
والحديث أورده السيوطي في " الجامع " ، من رواية الطبراني عن جابر ، والخطيب في " التاريخ " عن ابن عباس ، فقال المناوي في رواية الطبراني : " قال الهيثمي (٩ / ١٧٢) : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وقال ابن الجوزي قال أحمد : يحيى بن العلاء كذاب يضع .

وقال الدارقطني : " أحاديثه موضوعة " . وذكر في " الميزان " نحوه في ترجمة العلاء ، وأورد له أخباراً هذا منها " . ثم قال في رواية الخطيب : " قال ابن الجوزي : " حديث لا يصح ، فيه ابن المزيان ، قال ابن الكاتب : كذاب ، ومن فوقه إلى المنصور ما بين مجهول وغير موثوق " . وفي " الميزان " في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب : " لا يدرى من ذا ؟ وخبره كذب ، رواه الخطيب " . ثم ساق هذا الخبر " (٤١٦) " .
قال الإمام البخاري : " ٤٢١ - يحيى بن العلاء البجلي الرازي : كان وكيع يتكلم فيه " (٤١٧) .

وقال الإمام النسائي : " (٦٢٧) يحيى بن العلاء متروك الحديث راوي يروي عنه عبد الرزاق " (٤١٨) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٧٤٣ يحيى بن العلاء أبو عمرو البجلي الرازي يروي عن شعيب بن خالد والعلاء بن عبد الرحمن يروي عنه عبد الرزاق وكان وكيع شديد الحمل عليه قال أحمد : كذاب يضع الحديث وقال يحيى : ليس بثقة وقال عمرو بن علي : والنسائي والأزدي متروك الحديث وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين وأحاديثه موضوعات وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به " (٤١٩) .

وقال الإمام الذهبي : " ٧٠٢٢ - د ق / يحيى بن العلاء الرازي البجلي مشهور قال أبو حاتم : ليس بالقوي وأما أحمد بن حنبل فقال : كذاب يضع الحديث " (٤٢٠) .

٤١٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٤١٧ - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ١٤٠ .

٤١٨ - الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢٤٨ .

٤١٩ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٢٠٠ .

٤٢٠ - المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٧٤١ .

{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا }

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴿ [الحجرات: ٩-١٠]

فهذه الآية الكريمة قد أثبتت الإيمان للمتقاتلين ، ولا يوجد فيها أي نفي للإيمان ، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل .

ولقد أخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ببقاء الأخوة الإيمانية بين القاتل والمقتول ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) ﴿ [البقرة: ١٧٨] ، فقد سمى الله تعالى القاتل أخاً للمقتول ، وكل هذا إذا كان القتل بتأويل ، أو على وجه الخطأ ، وأما إن كان القتال من أجل إيمان الشخص ، أو الطائفة ، فيدخل هؤلاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣) ﴿ [النساء: ٩٣] وذلك لأن الذي يقتل المؤمن تعمداً لإيمانه بالله تعالى ، فهو كافر بلا تردد ، فإذا تاب إلى الله تعالى فتشملة التوبة ، وذلك لأن أهل الشرك الذين قاتلوا رسول الله - ﷺ - عندما أسلموا ، وتابوا إلى الله تعالى من كفرهم ، ومحاربتهم لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين قد قبل الله تعالى توبتهم ، ونزلت فيهم الآيات المادحة في القرآن الكريم ، وما صح من سنة رسول الله - ﷺ - في مدح الصحابة الكرام والنص القرآني صريح في قبول توبة المشرك ، والقاتل ، والزاني ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٧٠) ﴿ [الفرقان: ٦٨-٧٠] .

ولقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله بسؤال يتعلق بالقتل العمد ، وما في أحكامه ، فبين رحمه الله تعالى الحكم ، ومعنى الآية الكريمة ، **في مجموع الفتاوى** : " وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام : عَنْ حُكْمِ قَتْلِ الْمُتَعَمِّدِ وَمَا هُوَ ؟ هَلْ إِنْ قَتَلَهُ عَلَى مَالٍ ؟ أَوْ حَقْدٍ ؟ أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ ؟ وَقَالَ قَائِلٌ : إِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ فَمَا هُوَ هَذَا أَوْ عَلَى حَقْدٍ ؟ أَوْ عَلَى دِينٍ : فَمَا هُوَ مُتَعَمِّدٌ . فَقَالَ الْقَائِلُ : فَأَلْمُتَعَمِّدُ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، **أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ** : مِثْلُ مَا يُقَاتِلُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمْ : **فَهَذَا كَافِرٌ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ** فَإِنَّ هَذَا كَافِرٌ مُحَارَبٌ بِمِثْلِ الْكَفَّارِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ وَهَؤُلَاءِ مُخَلَّدُونَ فِي جَهَنَّمَ كَتَحْلِيدِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ قَتْلًا مُحَرَّمًا ؛ لِعَدَاوَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ وَلَا يُكْفَرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عِنْدَ

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بِمَنْ هَذَا الْخَوَارِجُ ؛ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ فُسَّاقِ الْمِلَّةِ . وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣) [النساء: ٩٣] . وَجَوَابُهُمْ : **عَلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِهِ عَلَى إِيْمَانِهِ** . وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى هَذَا ؛ بَلْ قَالُوا : هَذَا وَعِيدٌ مُطْلَقٌ قَدْ فَسَّرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ... (٤٢١) .

فقد فرَّق شيخ الإسلام رحمه الله بين أن يكون القتل من أجل الإيمان ، أو عداوة شخصية ، أو مال ، أو خصومة .

وهناك أقوال أخرى في الآية الكريمة للعلماء فمن شاء فليرجع إليها في كتب التفسير والعقائد ، ولقد ذكرت ما يناسب المقام والله الموفق لكل خير .

وقد ورد عند الإمامية تفسير الآية من كلام الإمام المعصوم برواية موثقة إن مقصود الآية هو القتل من أجل دين المؤمن ، **قال الكليني** : " **عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا] قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ قَالَ الرَّجُلُ يَفْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيُظْهِرُهُ بِسُفِيهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** " (٤٢٢) .

وورد عند الإمامية إن هذا الوعيد من الممكن العفو عنه ، ففي تهذيب الأحكام ، **ومعاني الأخبار** : " (٦٥٧) ٣٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " **قال : جزاؤه جهنم إن جازاه** " (٤٢٣) .

وفي مجمع البيان للطبرسي : " وروى الواحدي بإسناده ، مرفوعاً إلى الأصمعي ، قال : جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء ، فقال : يا أبا عمرو ! أيخلف الله ما وعده ؟ فقال : لا . قال : أفرايت من أوعده على عمل عقابا ، أيخلف الله وعده فيه ؟ فقال أبو عمرو : من العجمة أتيت يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد : إن العرب لا تعد عاراً ، ولا خلفاً ، أن تعد شراً ، ثم لا تفعله ، يرى ذلك كريماً وفضلاً ، وإنما الخلف في أن تعد خيراً ، ثم لا تفعله . قال : فأوجدني هذا في كلام العرب . قال : نعم ، سمعت قول الأول : وإني إن أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي ووجدنا في **الدعاء المروي بالرواية الصحيحة ، عن الصادقين عليهما السلام** :

٤٢١- مجموع الفتاوى - ج ٣٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

٤٢٢- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٤ ص ١٣ .

٤٢٣- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ - ص ١٦٥

معاني الأخبار - الصدوق - ص ٣٨٠

" يا من إذا وعد وفى ، وإذا تعدد عفا " وهذا يؤيد ما تقدم " (٤٢٤) .

وفي نهج البلاغة من كلام علي رضي الله عنه للخوارج : " وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) رَجَمَ الرَّائِي [المُخَصَّن] ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلُهُ، وَقَتْلَ الْقَاتِلِ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلُهُ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الرَّائِي غَيْرَ الْمُخَصَّنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقِيءِ وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ؛ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِدُنُوبِهِمْ، وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ " (٤٢٥) .

فالنص واضح بأن القاتل لا يكون كافراً ، ولا يخرج من الدين ، وإنما يعاقب على فعله مع بقاء أحكام الإسلام التي تتعلق به ، وكذلك مرتكب الكبيرة من غير استحلال لا يخرج من الدين .

ولقد ذكر علماء الإسلام أن البغي لا يخرج العبد من الإيمان ، قال الإمام الشافعي : " وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَةِ وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ " (٤٢٦) .

وقال الإمام ابن كثير : " يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْاِقْتِتَالِ . وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ " (٤٢٧) .

وقال شيخ الإسلام : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ " (٤٢٨) .

وقال الإمام النووي : " قَوْلُهُ -ﷺ- (يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) وَفِي رِوَايَةٍ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي رِوَايَةٍ تَكُونُ أَمِّي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يُخْرَجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِنَا " (٤٢٩) .

ومما يتعلق بالآية الكريمة في كتب الإمامية ما ذكره الطباطبائي في تفسير الميزان ، حيث قال : " قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] استئناف مؤكد لما تقدم من الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين ، وقصر النسبة بين المؤمنين في نسبة الأخوة مقدمة مبهدة لتعليل ما في قوله : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ من حكم الصلح فيفيد أن الطائفتين المتقاتلتين لوجود الأخوة بينهما يجب أن يستقر بينهما الصلح ، والمصلحون لكونهم إخوة للمتقاتلتين يجب أن يسعوا في إصلاح ما بينهما وقوله :

٤٢٤- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٣ - ص ١٦١ - ١٦٢

٤٢٥- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ - ص ٧ - ٩ .

٤٢٦- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - ج ٤ - ص ٢٢٧ .

٤٢٧- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٧ - ص ٣٧٤ .

٤٢٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٨ - ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٤٢٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٧ - ص ١٦٧ - ١٦٨ .

﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ولم يقل : فأصلحوا بين الأخوين من أوجز الكلام وألطفه حيث يفيد **أن المتقاتلتين بينهما أخوة** فمن الواجب أن يستقر بينهما الصلح **وسائر المؤمنين إخوان للمتقاتلتين** فيجب عليهم أن يسعوا في الإصلاح بينهما . وقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠] موعظة للمتقاتلتين والمصلحين جميعاً " (٤٣٠) .

وقال جعفر السبحاني : " وقال سبحانه : * ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاثِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] **تري أنه سبحانه أطلق المؤمن على الطائفة العاصية وقال ما هذا مثاله : فإن بغت إحدى الطائفتين من المؤمنين على الطائفة الأخرى منهم ، والظاهر أن الإطلاق بلحاظ كونهم مؤمنين حال البغي لا بلحاظ ما سبق وانقضى ، أي بمعنى أنهم كانوا مؤمنين** " (٤٣١) .

وبإسناد معتبر في كتاب قرب الإسناد للحميري ، وقد روى بإسناد واحد عدة روايات وسوف أنقل السند ثم الرواية التي ذكرها : " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام

٣١٨ - جعفر ، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام **لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا " (٤٣٢) .**
الكلام في السند : أقول إن هذا السند معتبر ورواته ثقات ، وهم كالتالي :
١ - الحسن بن ظريف : قال النجاشي : " [١٤٠] الحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنى أبا محمد **ثقة** ... (٤٣٣) .

وقال الخوئي في ترجمته أن عبد الله بن جعفر الحميري قد روى عنه ، قال الخوئي : " ، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى هشام بن سالم . وروى عن حماد بن عيسى ، **وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري " (٤٣٤) .**

٢ - الحسين بن علوان :

قال الخوئي : " ٣٥٠٨ - الحسين بن علوان: الكلبي: مولا هم كوفي، عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، **ثقة**، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره النجاشي. وتقدم في الحسن بن علوان تمتة كلام النجاشي، **وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين** لا إلى الحسن ... " (٤٣٥) .
وقال الجواهري في المفيد : " ٣٥٠٠ - ٣٤٩٩ - ٣٥٠٨ - : الحسين بن علوان : الكلبي عامي - ثقة - روى في تفسير القمي - طريق الشيخ إليه صحيح - روى ٩٢ رواية ، منها عن

٤٣٠ - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٨ ص ٣١٥ .

٤٣١ - الإيمان والكفر - جعفر السبحاني - ص ١٨

٤٣٢ - قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٤ .

٤٣٣ - رجال النجاشي - النجاشي - ص ٦١ .

٤٣٤ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٥ ص ٣٥٩ .

٤٣٥ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٧ ص ٣٤ .

أبي عبد الله (ع) - وروى بعنوان الحسين بن علوان الكلبى " (٤٣٦) .

وقد قال الخوئي: في ترجمته أنه قد روى عن أبي عبد الله ، وإن الحسن بن ظريف قد روى عنه : " **فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام** ، وعن سعد بن ظريف ، وسعد بن ظريف ، وعبد الله بن الحسن ، وعبد الله بن الوليد ، وعمرو بن ثابت ، وعمرو بن خالد ، وعمرو بن شمر. **وروى عنه** أبو الجوزاء ، وأحمد بن صبيح ، وأحمد بن عبيد ، وجعفر بن محمد التميمي، **والحسن بن ظريف بن ناصح** " (٤٣٧) .

وأما جعفر بن محمد وأبيه رحمهم الله تعالى فلا أظن أن الإمامية يحتاجون إلى توثيقهم .

وأما الكلام في المتن فمن الواضح جداً أن المراد من الأخوة الأخوة الإمامية ، وذلك بدليل قوله عليه السلام : (لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق) ، ففي هذا النفي للشرك ، والنفاق إثبات للإيمان ، والإسلام ، لأن خلو العبد من الشرك ، والنفاق تركية له لا محالة ، وعلى الخصوص إذا جاءت موصولة بالكلام المقرون بالأخوة ، فالمراد بالأخوة في الرواية الأخوة الإمامية قطعاً ، وفي نهج البلاغة : " **وَكَانَ بَدْءُ أَمْرِنَا أَنَّا اتَّقَيْنَا وَالْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَبَّنَا وَاحِدٌ، وَنَبِيَّنَا وَاحِدٌ، وَدَعْوَتَنَا فِي الْإِسْلَامِ وَاحِدَةٌ، لَا نَسْتَرِيدُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقِ بِرَسُولِهِ (صلى الله عليه وآله)، وَلَا يَسْتَرِيدُونَنَا، الْأَمْرُ وَاحِدٌ، إِلَّا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ دَمِ عَثْمَانَ، وَنَحْنُ مِنْهُ بَرَاءٌ** " (٤٣٨) .

وهذا النص أيضاً واضح بحكم علي رضي الله عنه على أهل الشام بالإيمان بالله ، والتصديق بالرسول - ﷺ - ، وعدم الاستزادة استزادة أحد الفريقين على الآخر في ذلك ، وبين رضي الله عنه إن الاختلاف في دم عثمان رضي الله عنه . وفي نهج البلاغة أيضاً : " **وَلَكِنَّا إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نَقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا وَالْإِعْجَاجِ، وَالشُّبْهَةِ وَالتَّوَالِيلِ** " (٤٣٩) .

فقد بين رضي الله عنه إن من قاتله كان أخوه في الإسلام ، ولكن قد وقع في زيغ ، واعوجاج ، وشبهة ، وتأويل ، فلو كانوا كفاراً لقال إنما نقاتل كفاراً ، ولا يقول إخواننا في الإسلام ، وفي قرب الإسناد للحميري ما يبين هذا بكل وضوح ، قال الحميري : " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام

.....

٣١٣ - جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه : " **إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم** ، ولم نقاتلهم على التكفير لنا ، ولكننا رأينا أننا على حق ، ورأوا أنهم على حق " (٤٤٠) .

٤٣٦- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ١٧٣

٤٣٧- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٧ ص ٣٥ .

٤٣٨- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٣ ص ١١٤ .

٤٣٩- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ١ ص ٢٣٦ .

٤٤٠- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٣ .

فموضوع التكفير للطرفين مردود ، ولا علاقة له بما حدث ، ولقد جاءت رواية في مسند زيد بن علي رحمه الله تبين عدم تكفير علي رضي الله عنه لمن قاتله : " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ؟ قال : لا ، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل " (٤٤١) .

فهذه الرواية تبين بكل وضوح حكم علي رضي الله عنه فيمن قاتله ، وأنه قد نفى عنه الكفر ، وأثبت له الأخوة .
وفي قرب الإسناد للحميري : " السندي بن محمد البزاز قال : حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ٤٥٤ -

.....
٤٦٢ - أبو البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قال :
" القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة . والقتال قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا " (٤٤٢) .

وجاءت نفس هذه الرواية في كتاب الشيخ للصدوق بهذا السند : " ٨٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن - أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: ... " (٤٤٣) .

وفي هذه الرواية نجد الفرق بين قتال الكافر ، وقتال الباغي ، فالأول يُقاتل حتى يدخل الإسلام ، والثاني يُقاتل حتى يفيء ، فلو كان الباغي كافراً ، لكان قتاله من أجل الإسلام قطعاً ، فلما كان مسلماً لم تكن حاجة لدعوته للإسلام ، ولو كان كافراً لكان التفريق بين قتال الكافر ، وقتال الباغي من اللغو ، واللغو نقص لا يليق بالإمام المعصوم عند الإمامية .

(٢٠٠١٩) ٥ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن مروان بن الحكم قال : لما هزمنا علي (عليه السلام) بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بيعة أعطاه ، ومن لم يقيم بيعة أحلفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي ، قال : فلما أكثروا عليه قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ فكفوا . محمد بن علي ابن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، والحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال مروان بن الحكم وذكر مثله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه مثله " (٤٤٤) .

٤٤١- مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص ٤١٠ .

٤٤٢- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ١٣٠ - ١٣٢ .

٤٤٣- الخصال - الصدوق - ص ٦٠ .

٤٤٤- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٥ ص ٧٨ - ٧٩ .

فهذا المضمون المروي بعدة أسانيد عند الإمامية يدل بكل وضوح أن علياً رضي الله عنه قد عامل من حاربه معاملة المسلمين ، وفيه الدليل على تسمية علي لعائشة رضي الله عنهما بأُم المؤمنين ، ومن المعلوم أن علياً رضي الله عنه من المؤمنين فهو من أبناء عائشة رضي الله عنها النبوة الإمامية .

بل ورد في نهج البلاغة أن علياً رضي الله عنه لم يحكم بكفر من كفره ، ولم يُقم عليه حد الردة ، قال الشريف الرضي : " وروي أنه (عليه السلام) كان جالساً في أصحابه ، فمرت بهم امرأة جميلة ، فرمقها القوم بأبصارهم . فقال (عليه السلام) : إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ **طَوَامِحُ** ، وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَبَائِبِهَا ، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلَامِسْ أَهْلَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامِرَةٌ . فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافراً ما أفقّفه . فوثب القوم ليقتلوه .

فقال (عليه السلام) : رُوِيْدًا ، إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ بِسَبِّ ، أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ ! " (٤٤٥) .

ففي هذه الرواية قد صرّح الخارجي بتكفير علي رضي الله عنه ، ولكننا نرى علياً رضي الله عنه يمنع من قتله ، ولا يحكم عليه بالردة ، ويجعل الأمر مثل السب العادي ، فأما أن يُرد عليه بسب ، وأما أن يعفو ، فأين الشيعة من كل هذه النصوص من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ؟ !!! .

أسئلة مشروعة :

- ١ - هل أمر علي رضي الله عنه بقتل ، أو سلب من حاربه عندما انتصر عليهم ، وتمكن منهم ، كما في الجمل ، والنهروان ؟ .
- ٢ - هل استتاب علي رضي الله عنه من حاربه ، أو دعاه إلى الإسلام عندما انتصر عليهم ، وتمكن منهم كما في الجمل والنهروان ؟ .
- ٣ - هل ورد نص من علي رضي الله عنه بتكفير من حاربه ، أم أنه صرح بعدم كفرهم ، وعاملهم معاملة المسلمين ؟

وأقول أنه يلزم الإمامية إذا حكموا على أي طائفة بالكفر إذا حدث أي قتال بين طائفتين أن يكفروا إحدى الطائفتين المتقاتلتين من الشيعة ، وهم الطائفة الأصولية ، والطائفة الإخبارية ، فقد ورد في كتب الإمامية المتقاتلتين بين هاتين الطائفتين بل وصل الأمر بينهما إلى أن الطائفة الإخبارية لا تلمس كتب الطائفة الأصولية ، وقال جعفر السبحاني : " ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلمين لم يقتصر على نطاق المحافل العلمية ، بل تسرب إلى الأوساط العامة والمجتمعات ، فأريقَت دماء طاهرة ، وهتكت أعراض من جراء ذلك ، وقتل فيها الشيخ أبو أحمد الشريف محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري ، المعروف بميرزا محمد الأخباري (١١٧٨ - ١٢٣٣) لما تجاهر بدم الأصوليين قاطبة والنيل منهم ،

فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه عن عمر يناهز ٥٥ عاماً " (٤٤٦) .

فمن المؤمن ، ومن الباغي ، في عملية القتل ، وانتهاك الأعراض التي حدثت بين الأصوليين ، والإخباريين ؟ !!! .

وقال حسن الأمين في مستدركات أعيان الشيعة في ترجمة محمد صالح البرغاني : " وبمناسبة الحديث عن المترجم وذكر مدينة قزوين نشير هنا إلى ما ورد في سيرة المترجم في كتاب موسوعة البرغاني الفقهية عن الخلاف بين الأخباريين والأصوليين في قزوين

..... وأن الأخباريين كانوا من تلامذة وأنصار الشيخ خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ وكان إخبارياً متطرفاً . ويرى الكاتب أن رجوع الشيخ يوسف البحراني عن أخباريته ، أو على الأقل اعتداله فيها يعود إلى أنه زار قزوين وجرى بينه وبين الشيخ محمد الملائكة والد المترجم مناظرة في اجتماع كبير بمحضر من علماء الفريقين اشترك فيها الجميع . وأنه كان من نتيجة هذا الاجتماع وما جرى فيه حدوث بلبلة عظيمة في قزوين ، أخذت تتوسع وتتصاعد حتى عمت سواد الناس من الفريقين . وقد أدت إلى هجوم الأخباريين على دار الشيخ محمد الملائكة لاغتياله فلم يظفروا به ، ولكن احترقت داره وفيها مكتبته ، وأدى الأمر إلى أن نفت الحكومة الشيخ محمد من قزوين إلى برغان . وكان البرد قارساً في الطريق فمات أطفال الشيخ دنقاً ، ثم رزقه الله غيرهم في برغان كان منهم المترجم الشيخ محمد صالح " (٤٤٧) .

من المؤمن ، ومن الباغي في هذا الهجوم ؟ وهل يقول الإمامية بتكفير أحد الطرفين ؟ !!! .

وقال السيد محمد حسن آل طالقاني : " ولقد تعرض الشيخون منذ ظهور حركتهم إلى الأمس القريب - بل حتى اليوم في بعض المناطق - إلى صنوف الأذى ومختلف أساليب الامتهان سواء في العراق أو إيران ، وكانوا عرضة للسلب والنهب بل للتعذيب والقتل . وقد وقعت في مراكز شيعية أذربيجان ولا سيما تبريز حوادث همجية ومذابح بشعة غير مرة ، منها على سبيل المثال قصة فتوى الشيخ أحمد التبريزي الملقب بالمجتهد بكفر الشيعية ووجوب منعهم من دخول الحمامات العامة . فقد اتفق لبعض الشيعية دخول حمام كان قد استحم فيه قبل يوم فمنعه صاحبه من الاستحمام في الماء خوف تنجيسه طبقاً للفتوى التي انتشرت في ذلك اليوم ، فأيد بعض الحاضرين صاحب الحمام وانتصر آخرون للشيعي ووقع الاصطدام في داخل الحمام وتوسع حتى انجر إلى الاسواق فغطلت وامتألت الشوارع بالمقاتلين من الفريقين وفتك كل فريق بالآخر فتكاً ذريعاً وازهقت نفوس كثيرة وحدثت أضرار جسيمة وضعفت قوى الطرفين فتدخل الشاه زاده ملك قاسم حاكم تبريز فأخمد الفتنة وعادت الحياة الطبيعية للمدينة .

٤٤٦- لمحات الأصول-تقاريرات البروجردى للخميني-المقدمة لجعفر السبحاني ص ١٧ - ١٨ .

٤٤٧- مستدركات أعيان الشيعة - حسن الأمين - ج ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

ومن الحوادث المؤلمة أيضاً ما وقع في همدان عام ١٣١٤ - ١٨٩٦ ، فقد أحرقت بيوت الشيعة وكانوا من الأعيان وذوي الثروة . وأحرق الميرزا محمد علي الهمداني وكان من الوجوه البارزة " (٤٤٨) .

فمن المؤمن ، ومن الباغي في القتل ، والسلب ، والنهب ، والتعذيب ، والحرق ، فيما حدث بين الشيعة ، وخصومهم من الشيعة ؟ !!! .

قال السيد محمد حسن آل طالقاني : " وقد نقل السيد محمد حسن مصطفى الكليدار قول صاحب " مناهل الضرب في أنساب العرب " المخطوط بشأن تولية السدانة وهذا نصه : عندما توفي المرزا حسن كمونة حدث نزاع عائلي بين كل من الشيخ محمد بن المرزا حسن ، والحاج محسن بن الحاج مهدي كمونة بسبب تهاكهم على تولية السدانة ، وكان أهالي كربلاء آنذاك منشقين إلى قسمين قسم ينذب آل كمونة وهم الأكثرية ويتزعمهم المرحوم السيد أحمد السيد كاظم الرشتي وينضم إليه جميع طبقات كربلاء من الوجوه . والأعيان والمهنيين وقسم كبير من عشائر كربلاء ، وينحصر القسم الثاني بزعامه الحاج كمونة ومعه جماعة كبيرة من الإيرانيين المقيمين في كربلاء ، فتجمع القسم الأول في دار الزعيم المرحوم السيد أحمد وقرروا بالإجماع تولية السيد محمد جواد آل طعمة سدانة الروضة الحسينية وأرجاع أمرها إلى بيتها السابق ، وسعى السيد أحمد وجماعة كبيرة من الخدمة العلويين لدى الوالي فقرر تصديق القرار الإجماعي بتولية السيد المذكور وأصدر البلاط العثماني إرادة سلطانية (فرمان) بتوليته بعد أن دفعت أسرته البدل المقرر لذلك وقدره ألف ليرة عثمانية . وكان ذلك عام ١٢٩٢ (= ١٨٧٥) الأمر الذي أوغر صدر ابن كمونة فدبر مؤامرة لاغتيال السيدين الخازن والرشتي فنجا الخازن لكثرة أفراد أسرته وشدة بأسهم ، عدا عن كونه مهاب الجانب ويوزع على خدمة الروضة جميع الهدايا التي يتبرع بها الزائرون ، وأما السيد أحمد فقد قُتل بتحريض من الحاج محسن كمونة

وقد قُتل السيد أحمد عام ١٢٩٥ في زقاق باب السدرة وهو خارج من الصحن الشريف بعد أداء صلاة العشاء وكان القاتل له جعفر بن باخية واشترك معه في قتله كل من الحاج حسن شبيب ، وسليمان الصائغ ، وأحد أفراد أسرة الفتوني ، وجماعة آخرين .

وقُتل معه بعده بقليل في الصحن الحسيني الشريف خدنه وشاعره الملازم له الشاب محمد فليح الذي أراد أن يفديه بنفسه وفاء منه ونبلأ ، فقد كان أبوه الشيخ فليح حسون ملازماً للسيد كاظم الرشتي أبي السيد أحمد فورث الشيخ محمد هذه الصيحة من أبيه فكان ملازم السيد أحمد وشاعره ، فقد أعجب به السيد أحمد وسعى في تزويجه عام ١٢٩٢ = ١٨٧٥ وأسبغ عليه وعلى آله النعمة فدفع به وفاؤه ونبله إلى أن يفديه بنفسه ولما لم يستطع ذلك هرب بولده السيد قاسم فأخفاه لأن خصوم الرشتي كانوا يرومون أن يطفئوا هذا البيت بالمرّة ولا يبقوا منه مخبراً ، واستطاع أن يحفظ الطفل لكنهم تبعوه

بنفسه إلى الصحن فأردوه قتيلاً" (٤٤٩) .

هل يقول الشيعة بتكفير المتقاتلين على السدانة كما نقل السيد محمد حسن آل طالقان ؟ !!! .

والأمثلة على هذه الأحداث بين الشيعة فيما بينهم كثيرة ، ومن شاء فليرجع إلى كتابي التطرف الفكري عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية .

ما يتعلق بالدماء ، والأموال التي تذهب في قتال الفئة الباغية

قال الإمام الشافعي : " أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازَنِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَذْرَكْتَ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَتْ فِيهَا دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ فَلَمْ يُقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دِمٍّ وَلَا مَالٍ وَلَا فُرِحَ أَصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنَّ يُوجَدَ مَالٌ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَذَا كَمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ عِنْدَنَا قَدْ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَأَتْلِفَتْ فِيهَا أَمْوَالٌ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إِلَى أَنَّ سَكَنَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَجَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْتَهُ اقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَلَا عَرِمَ لَهُ مَالًا أَتْلَفَهُ وَلَا عَلِمْتُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا حَوَّوْا فِي الْبُعْيِ مِنْ مَالٍ فَوُجِدَ بَعِيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ " (٤٥٠) .

وقال الإمام أبو بكر الخلال : " ١٢٥ - حدثني محمد بن علي قال ثنا الأثرم قال: ذكر لأبي عبد الله هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فرأوا أن يهدر كل دم أصيب على تأويل القرآن قيل له مثل الحرورية قال نعم قال أبو عبد الله فأما قاطع طريق فلا " (٤٥١) .

وقال شيخ الإسلام : " وَكَذَلِكَ { لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَرُورَةِ الْحَرَقَاتِ } فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ . وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلَفُ وَجُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبُعْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا " (٤٥٢) .

وقال الإمام ابن القيم : " وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ دِمٍّ أَصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدَرٌ فِي قِتَالِهِمْ فِي الْفِتْنَةِ ، قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - كُلُّهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ دِمٍّ أَصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدَرٌ ، أَنْزَلُوهُمْ مِثْلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ " (٤٥٣) .

{ وسكناه المسجد مع رسول الله - ﷺ - يحل له فيه ما يحل له }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٥١ - (لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال ، لأن تكون

٤٤٩ - الشيعة - محمد حسن آل طالقاني - ص ٢٠٩ - ٢١١ .

٤٥٠ - الام - محمد بن ادريس الشافعي - ج ٤ ص ٢٢٧ .

٤٥١ - السنة - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون - تحقيق د عطية الزهراني - ج ١ ص ١٥٢ ، قال محقق الكتاب الدكتور عطية الزهراني -

اسناده صحيح - .

٤٥٢ - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٠ ص ٢٥٤ .

٤٥٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب - ج ٤ ص ٦٩ .

لي خصلة منها ؛ أحب إلي من أن أعطى حُمِر النعم : تزوجه فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- ،
وسكناه المسجد مع رسول الله -ﷺ- . يحل له فيه ما يحل له - ، والراية يوم خير) .

ضعيف جداً

أخرجه الحاكم (٣ / ١٢٥) ، وابن عساكر (١٢ / ٨٧ / ٢) من طريق علي بن عبد الله بن جعفر المديني : حدثنا أبي : أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره . وقال الحاكم :
"صحيح الإسناد" !

ورده الذهبي بقوله :

"قلت : بل المديني عبد الله بن جعفر ؛ ضعيف" . وقال في "الميزان" :
"متفق على ضعفه . وقال ابن المديني : **أبي ضعيف** . وقال أبو حاتم : **منكر الحديث جداً** . وقال النسائي : **متروك الحديث** . وقال الجوزجاني : **واه** . وقال ابن حبان : هو الذي روى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : (الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدو عدوي)" .

قلت : لكن تزوجه بفاطمة وحمله الراية ؛ فمتواتر في دواوين السنة .
والحديث ؛ أورده الهيثمي في "المجمع" (٩ / ١٢١) . وقال :
"رواه أبو يعلى في "الكبير" (١) ؛ وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيع ، وهو متروك" .
وأما الشيعة ؛ فعزاه في حاشية (ص ١٤٩) للحاكم وأبي يعلى ؛ ولم يكشف عن علته كما هي عادته ! بل زاد على ذلك ، فقال في صلب الكتاب بأنه :
"حديث صحيح على شرط الشيخين" !

وهذا كذب مفصوح عند كل من له علم بترجم الرواة ؛ فإن عبد الله بن جعفر هذا - مع ضعفه الشديد - لم يخرج له الشيخان .
وسهيل بن أبي صالح ؛ لم يخرج له البخاري . أفلا نجعل لعنة الله على الكاذبين ؟!
ومن تدليسات هذا الشيعة - إن لم نقل : من أكاذيبه - ؛ قوله عطفاً على عزوه المشار إليه آنفاً :

"وأخرجه بهذا المعنى - مع قرب الألفاظ - : أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر (ص ٢٦) من الجزء الثاني من (مسنده)" !!
وكشفاً عن تدليسه ؛ أقول :

أولاً : إن لفظ حديث ابن عمر بعيد جداً عن لفظ حديث الترجمة في الخصلة الثانية ؛ فإن أحمد أخرجه في المكان الذي أشار إليه من طريق هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال :

كنا نقول في زمن النبي -ﷺ- : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال ؛ لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حُمِر النعم ..."
قلت : فذكرها ؛ إلا أنه قال في الخصلة الثانية :

"وسد الأبواب إلا بابه في المسجد".

فتأمل كم الفرق بين هذا اللفظ ولفظ الترجمة :

وسكناه المسجد مع رسول الله - ﷺ ؛ يحل له فيه ما يحل له ؟!

هذا الفرق في اللفظ ؛ فما بالك في المعنى ، وهو مقصود الألفاظ ؟!

ثانياً : في حديث ابن عمر هذا ما لا يؤمن به الشيعة ؛ وهو أن خير الناس بعد رسول الله - ﷺ : أبو بكر وعمر ، ويجادلون في ذلك مجادلة كبيرة بالباطل ، ويرتكبون في سبيل ذلك كل سهل ووعر ، ويعرضون عن الأحاديث الصحيحة - كحديث ابن عمر هذا - إلى الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة - كحديث عمر هذا ، وما قبله من الأحاديث وما يأتي - .

فما أشبه هذا الشيعي وأمثاله الذين يأخذون من النص ما يوافق أهواءهم ، ويدعون منه ما يخالفهم ، فما أشبههم بمن خاطبهم الله تعالى بقوله : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) !

ومن تدليساته أيضاً ؛ قوله عطفاً على ما سبق :

"ورواه عن كل من عمر وابنه عبد الله ؛ غير واحد من الأثبات بأسانيد مختلفة" !

فأقول : ليس له عن عمر إلا تلك الطريق الواهية ، ولا عن ابن عمر إلا تلك الطريق المذكورة ؛ وهي جيدة . وقال الهيثمي فيه :

"رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال (الصحيح)" !

وأقول : هشام بن سعد ؛ وإن أخرج له مسلم ؛ ففي حفظه ضعف يسير ، وهو حسن الحديث . ولذلك حسن الحافظ ابن حجر إسناده حديثه هذا في "الفتح" (١٣ / ٧) . لكن له شواهد كثيرة تؤيد صحة هذه الخصلة في حديث ابن عمر .

وقد جمع الحافظ بينها وبين قوله - ﷺ - : "لا يبقين في المسجد باب إلا سد ؛ إلا باب أبي بكر" أخرجه البخاري ، فراجعه في "فتح الباري" (٤٥٤) .

{ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا }

كثيراً ما نسمع الرافضة وهم يستشهدون بقوله تعالى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ نُوحٍ وَامْرَأَتٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠)﴾ [التحريم: ١٠] ، على تكفير عائشة وحفصة رضي الله عنهما ويقولون إن المعنى بهذا المثل هو عائشة ، وحفصة رضي الله عنهما ، ونقول إن قولهم هذا فاسد من عدة وجوه :

١ - من المستحيل الحكم عليهما رضي الله عنهما بالكفر ، وأن هذا المثل ينطبق عليها ، وذلك لأن الله تعالى يقول "﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾" [المتحنة: ١٠] وحكم هذه الآية

الكريمة يشمل النبي -ﷺ- ، فيكون الطعن برسول الله -ﷺ- قبل أن يكون الطعن بأمهات المؤمنين ، وهذا الذي يريده الرافضة .

٢ - لا يجوز قياس زوجات النبي -ﷺ- على زوجات لوط ونوح عليهما السلام ، وذلك لاختلاف الشرائع والأحكام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، ففي شرع نوح ، ولوط عليهما السلام يجوز الزواج من الكافرة ، وأما في شرع نبينا -ﷺ- فلا يجوز وقد ذكرت الآية الكريمة .

٣ - لقد ذكر الله تعالى زوجات النبي -ﷺ- بالتعظيم ، والتوقير ، وأحكام تتعلق بحقوقهن ، قال الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ، وهذا تعديل صريح من الله تعالى لأمهات المؤمنين ، ومن ضمنهن عائشة ، وحفصة رضي الله عنهن جميعاً ، ومن المعلوم أن الفاسق ساقط العدالة ، والله تعالى لا يحب الفاسقين ، كما قال تعالى " ﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦] ، فرفع الفسق يوجب رفع الكفر من باب أولى ، وذلك لأن الكفر أعظم ، ولا يُقبل نقل الدين من الكافر قطعاً .

ولقد حرّم الله تعالى على نبيه -ﷺ- أن يبدل بهن أزواجهن ، وهذا الحكم سواء كان منسوخاً ، أو لا ، فقد ثبت فيه التعظيم والمكانة العظيمة لأمهات المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ، ولقد ذكر الله تعالى في سورة النور براءة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وخاطبها بالإيمان فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُزْمِنُونَ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] .

هل يكون بعد هذا التكريم والتعظيم لأمهات المؤمنين الكفر ودخول جهنم ؟

ولقد أخبرنا الله تعالى أنه قد خير زوجات رسول الله -ﷺ- ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] ، ولقد جاء في كتب السنة والشيعة أنهن اخترن الله ورسول الله والدار الآخرة ، قال الإمام البخاري : " ٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ قَبْدًا بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ

﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] ، قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمُرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ" (٤٥٥) .

وأما في كتب الشيعة ، فقد قال الكليني :

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: **إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترن الله ورسوله** فلم يمسكن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخير إنما هذا شيء خص الله عزوجل به رسوله ﷺ" (٤٥٦) .

بل إن الله تعالى قد حرم نكاح زوجات رسول الله -ﷺ- من بعده ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ إِنَّ ذَلِكَ كُنْهٌ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٣] ، فهل من العدل بعد صبر المرأة بفقد زوجها ، وتحريم الزواج منها ، وحرمانها من الحياة الزوجية إلى الأبد في الحياة الدنيا ، أن يكون جزائها الكفر ، والنار والعياذ بالله تعالى ؟ !!! .

، وفصائل أمهات المؤمنين كثيرة جداً ، وأرجو الرجوع إلى موضوع أن تتوبوا إلى الله ، وموضوع عسى ربه إن طلقكن ، ففيهما أدلة أخرى مع ارتباط الموضوع .

وأما زوجتي نوح ، ونوح عليهما السلام ، فقد ذكرهما الله تعالى في القرآن بمعرض الإهانة ، والعذاب ، والهلاك مع الكفار ، قال الله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا﴾ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿[العنكبوت: ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿(٨١)﴾ [هود: ٨١] ، وقال تعالى عن زوجة لوط عليه السلام : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] ، ولهذا جاء الجزم في القرآن الكريم لهن بالنار ، فقال تعالى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحَ وَامْرَأَتُ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ (١٠) ﴿[التحريم: ١٠] ، فأين هذا من الآيات المتعلقة بأمهات المؤمنين والأحاديث الشريفة الواردة في فضلهن ، وتعظيمهن ، وتوقيرهن ، ولهذا نقول وفق الأدلة القرآنية ، والأدلة النبوية إن المثل المضروب لأمهات المؤمنين هو قوله تعالى : ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَيْنَا فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِنِينَ ﴿(١٢)﴾ [التحريم: ١١-١٢] ، وهذا يتناسب مع أحوال

٤٥٥- صحيح البخاري - بَابُ الْغُرَقَةِ وَالْعَلْيَةِ الْمَشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا - ج ٣ ص ١٣٣ .

٤٥٦- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٦ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٢٩ .

أمهات المؤمنين , والمدائح القرآنية , والنبوية في حقهن رضي الله عنهن .

{ وليت عليكم ولست بخيركم }

قال الإمام ابن كثير : " وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك، قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهداً إلى رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا - يقول: يكون آخرنا - وإن الله قد أبقي فيكم كتابه الذي هو به هدى رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله - ﷺ - وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه.

فبايع الناس أبا بكربيعة العامة بعد بيعة السقيفة.

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله.

ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى [عندي] حتى أزيح علتهم إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله.

وهذا إسناد صحيح.

فقوله رضي الله عنه: " وليتكم ولست بخيركم " من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم " (٤٥٧) .

وهذا الكلام المنقول عن أبي بكر رضي الله عنه فيه مدح كبير له رضي الله عنه ، ويدل على تواضعه ، وزهده ، واستصغاره لنفسه ، وهذا هو مقام الأولياء ، ويمثل هذه النفسية الطيبة ، والتواضع الجسم نال ما ناله أبو بكر رضي الله عنه من الفضل والمكانة العظيمة ، قال الإمام أبو نعيم الأصبهاني : " فَإِنْ غَارَضَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " وَلَيْتَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ " .

قيل له: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ التَّوَّاضُعُ وَالْإِزْرَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِرَالَةُ الْعُجْبِ عَنْهَا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ مِثْلَهُ وَأَعْظَمَ مِنْهُ فِي خَالَ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ سَجِيَّةُ أَهْلِ الْخَوْفِ وَالتَّقَى لَا يَرْكَنُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، بَلْ يُلْزَمُونَ أَنْفُسَهُمُ الدَّلَّةَ وَالتَّوَّاضُعَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ -: " لَا تَخَيَّرُونِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ

أنا خير من يونس بن متى "

وَقَوْلُهُ: " رحم الله أخي يونس لو لبثت في السجن ثم جاءني الداعي لأُسرعت "

وَقَوْلُهُ: " نحن أحق بالشك من إبراهيم "

كل ذلك إنما قاله -عليه السلام- ليقندي به المؤمنون ولا يرفعون من أنفسهم بل يلزمون التواضع والإزراء " (٤٥٨) .

والتواضع لله تعالى يرفع درجة العبد عند الله تعالى كما جاء في الحديث القدسي الوارد عند الإمام أحمد في المسند : " ٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا تَقَصَّ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا رَادَّ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " (٢)

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن إبراهيم القاص المدني وإن كان مختلفاً فيه، قد تابعه عليه غير واحد، انظر (٧٢٠٦) " (٤٥٩) .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي -عليه السلام- ، وغيره من الصحابة التفضيل لأبي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة الكرام ، قال الإمام البخاري : " ٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -عليه السلام- ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا " (٤٦٠) .

وفي البخاري أيضاً : " ٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ -عليه السلام- ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» " (٤٦١) .

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ -عليه السلام- ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَانَتْهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ -عليه السلام- : «إِنْ لَمْ تَجِدِيَنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ» " (٤٦٢) .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَتَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -عليه السلام- ؟ قَالَ:

٤٥٨- الإمامة والرد على الرافضة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ص ٣٦٨

٤٥٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٤ ص ٥٥٢ .

٤٦٠- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج ٥ ص ٥ .

٤٦١- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج ٥ ص ٤ .

٤٦٢- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج ٥ ص ٥ .

«أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَحَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٤٦٣).

وفيه أيضاً: "٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ -، لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ» (٤٦٤).

وقد ورد في كتب الإمامية ألفاظ من الأئمة لو أخذناها مجردة عن القرائن ، وعدم حسن الظن بالأئمة رحمهم الله للزم الطعن بهم ، ومنها :

: " إلهي أشكو إليك عدوا يضلني ، و **شيطانا يغويني** ، قد ملأ بالوسواس صدري ، وأحاطت هواجسه بقلبي ، يعاضد لي الهوى ، ويزين لي حب الدنيا ، ويحول بيني وبين الطاعة والزلفى " (٤٦٥) . .

وورد عنه رحمه الله ما نقله الصدوق : " ٩٧٧ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منا منك علي لا منا مني عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعوك لك ولداً أو أدعوك لك شريكاً منا منك علي لا منا مني عليك ، **وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة** ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، **ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان** ، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين " . وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جُوجؤه بالأرض " (٤٦٦) .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ خَرِينٍ وَ تَغَرَّغُرُ دُمُوعُهُ رَبِّ **عَصِيَّتُكَ** يَلْسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَأُخْرِسْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بَبْصَرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَأَضْمَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَعْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَجَدَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتَ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ حَذَاهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ خَرِينٍ بُوْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَافْغِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا

٤٦٣- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج ٥ ص ٧ .

٤٦٤- صحيح البخاري - باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْفَرَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ٥ ص ١٤ .

٤٦٥- الصحيفة السجادية (ابطحي) - الإمام زين العابدين (ع) - ص ٤٠٣ .

٤٦٦- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٣٣ .

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
ارْحَمْنِي مِنْ أَسَاءَةٍ وَاقْتَرَفْتُ وَاسْتَكْبَرْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ " (٤٦٧) .

فالإمام المعصوم في هذه الرواية يصرح بأنه عصى الله تعالى بكل جوارحه , بل جاء
التصريح أنه عصى الله تعالى بفرجه .

وفي نهج البلاغة : «فَلَا تَكْفُؤْا عَنْ مَقَالِ بَحَقٍّ، أَوْ مَشُورَةِ بَعْدَلٍ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي
بِقَوٍّ أَنْ أَخْطِئَ، وَلَا أَمَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي ،
فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عِبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبِّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا تَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَأَخْرَجَنَا
مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ، فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى، وَأَعْطَانَا الْبَصِيرَةَ بَعْدَ الْعَمَى.»
" (٤٦٨) .

فالنص واضح بأن علياً رضي الله عنه ليس في نفسه بفوق أن يخطئ , ولا يأمن على
نفسه من ذلك , وجعل نفسه حاله حال غيره في عناية الله تعالى , وحفظه , وفي هذا
اشتراك بين كل أهل الإسلام , فالمعتصم بالله تعالى يكون على الصراط المستقيم , قال الله
تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١)﴾ [آل عمران: ١٠١] .

{ وليد الكعبة }

قال الحاكم : " فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ » " (٤٦٩) .

وقد رد عليه الحافظ السيوطي في التدريب , فقال : " قَالَ الرَّبِيزُ بْنُ بَكَّارٍ: كَانَ مَوْلِدُ
حَكِيمٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي مُسْتَذَرِّكَ الْحَاكِمِ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا وَلِدَ
فِيهَا ضَعِيفٌ " (٤٧٠) .

ولو ثبتت ولادة علي رضي الله عنه في جوف الكعبة لذكرنا ذلك , ويجب أن يُعلم إن
ولادته رضي الله عنه في جوف الكعبة لا يلزم منه فضيلة تميزه عن غيره , وإلا لزم تميزه
, وفضله على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إذ أنه لم يولد في جوف الكعبة ,
والمنقول عن أهل العلم أن المولود في جوف الكعبة هو حكيم بن حزام , قال الإمام مسلم
: « **وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً** » " (٤٧١) .

وقال الحاكم : " ٦٠٤١ - سَمِعْتُ أَبَا الْقَاضِي الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

٤٦٧- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٦٢ .

٤٦٨- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

٤٦٩- المستدرک علی الصحیحین - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٥٥٠ .

٤٧٠- تدريب الراوي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٢ ص ٨٠٠ .

٤٧١- صحيح مسلم - باب الصَّدَقَاتِ فِي الْبَيْعِ وَالْتِيَانِ - ج ٣ ص ١١٦٤ .

أَحْمَدُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَنَامٍ الْغَامِرِيَّ، يَقُولُ: «وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُغْبَةِ، دَخَلَتْ أُمُّهُ الْكُغْبَةَ فَمَخَضَتْ فِيهَا فَوَلَدَتْ فِي الْبَيْتِ» (٤٧٣) .
٦٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَسَبَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَزَادَ فِيهِ، «وَأُمُّهُ فَاحِشَةُ بِنْتُ زُهَيْرِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَكَانَتْ وَلَدَتْ حَكِيمًا فِي الْكُغْبَةِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَضَرَبَتْهَا الْمَخَاضُ، وَهِيَ فِي جَوْفِ الْكُغْبَةِ، فَوَلَدَتْ فِيهَا فَحَمِلَتْ فِي نَطْعٍ، وَغُسِلَ مَا كَانَ تَحْتَهَا مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَمَ، وَلَمْ يُولَدْ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ فِي الْكُغْبَةِ أَحَدٌ» قَالَ الْحَاكِمُ: «وَهُمْ مُضْعَبُ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكُغْبَةِ» (٤٧٣) .

{ وليستا بمغنيتين }

في الصحيحين : " ٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمَغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرًا مِمَّا يَكُونُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (٤٧٤) .

لقد بينت أم المؤمنين رضي الله عنها أن الغناء الوارد يتعلق بكلمات حماسية في الحرب ، وذلك واضح من خلال قولها (بما تقاولت الأنصار يوم بعث) أي عندما تحاربت الأوس ، والخزرج في الجاهلية في تلك المعركة التي يسمونها بعث ، وقولها (وليستا بمغنيتين) دليل واضح على أنهما لم تكونا ممن يتغن الغناء ، واعتراض أبي بكر رضي الله عنه يدل على حرصه ، فلما سمع بإباحة النبي - ﷺ - لهما امتثل ، ولم يعقب بكلمة واحدة ، وفي الرواية إقرار النبي - ﷺ - لإنكار أبي بكر رضي الله عنه عندما اعترض على الغناء عموماً ، وتصحيحه ، وتوجيهه له بما يتعلق بالعيد بالكيفية الواردة ، وأنه مما أباح الله تعالى للأمة في أعيادها الشرعية .

قال الحافظ ابن حجر : " وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ بِحَدِيثِ النَّبَاِ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِآلِهِ وَبِغَيْرِ آلِهِ وَبَكَفَى فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيحُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي النَّبَاِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهَا وَلَيْسَتَا بِمَغْنِيَّتَيْنِ فَتَفَتَّ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْتُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصَبَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَعَلَى الْجِدَاءِ وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَغْرِيزٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ قَالَ الْفُرْطَبِيُّ قَوْلُهَا لَيْسَتَا

٤٧٢- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٥٤٩ .

٤٧٣- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٥٥٠ .

٤٧٤- صحيح البخاري - بَابُ سُنةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - ج ٢ ص ١٧ .

صحيح مسلم - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَغْصَبَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ - ج ٢ ص ٦٠٧ .

بِمُعْتَبَرَيْنِ أَيْ لَيْسَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُعْتَبَرَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّرٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ وَهَذَا النَّوعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِ فِيهِ وَصْفٌ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ " (٤٧٥) .

وقال الإمام الألباني : " قلت : وهذا التعليل من بلاغته صلى الله عليه وسلم لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف مشيراً بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل **كأنه ﷺ يقول لأبي بكر : أصبت في تمسكك بالأصل وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد** " (٤٧٦) .

وقال الإمام ابن رجب : " وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعث ، ويوم بعث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور .

وبأوه مثلثة وعينه مهملة ، ومنهم من حكى أنها معجمة ، قال الخطابي : هو يوم مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام ، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

قال : **وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب** ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم ، فهو المحظور من الغناء ، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه ، أو يترك النكير له ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به .

قال : **وقول عائشة : (ليستا بمغنيات)** ، إنما بينت ذلك ؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة ، وذلك لا يليق بحضرته ، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش ، فهو غير محظور ولا قاذح في الشهادة " (٤٧٧) .

وقال العلامة المباركفوري : " قوله (جاريتان) **دون البلوغ من جوار الأنصار** ، إحداهما لحسان بن ثابت ، كما في حديث أم سلمة عند الطبراني ، أو كلاهما لعبد الله بن سلام ، كما في الأربعين للسلمي " (٤٧٨) .

فدلالة الحديث واضحة على جواز الضرب بالدف ، والغناء الذي ليس فيه محظور ، في أيام العيد ، وأما من يقول إن سماع النبي - ﷺ - للجاريتين فيه استنقاص لشخصه الكريم ، فأقول لهذا القائل لو قرأت الحديث جيداً ، وفهمته لما قلت هذا الكلام ، وذلك أننا قد بينا إن غناء الجاريتين في تلك المناسبة من المباح ، والمباح لا يوجد فيه أي استنقاص لرسول الله - ﷺ - .

ولقد ورد في كتب الإمامية جواز الغناء في العيد ، قال الخميني : " ويمكن أن يقال

٤٧٥- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ٤٤٢.

٤٧٦- تحريم آلات الطرب - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١٠٩.

٤٧٧- فتح الباري - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي - ج ٦ ص ٨٠.

٤٧٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري - ج ٥ ص ٣٤ .

باستثناء أيام الفرح منه كعيد الفطر والأضحى وسائر الأعياد المذهبية والملية، **لصحيحة** **علي بن جعفر** عن أخيه موسى عليه السلام قال: **سألته عن الغناء** هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال: **لا بأس به ما لم يزم به** " (٤٧٩) .

وفي منية السائل: " (س) هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاء الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتفخيم ومد في الأصوات وغيرها ؟ (ج) إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معا **فلا بأس** " (٤٨٠) .

فقد أفتى الخوئي بجواز الفعل إذا لم يترتب محرم من الاجتماع ، فلم نجد في إجابة الخوئي أي اعتراض على الأناشيد مع مصاحبة الموسيقى .
وفي واقعنا نرى الإمامية كيف يستخدمون آلات الموسيقى ، في أناشيدهم ، ومناسباتهم الدينية ، فترى آلات الموسيقى بأنواعها تدخل في هذه الأناشيد ، وفي المسيرات الدينية .

{ وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر }

قال الإمام ابن سعد : " أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغبر المكي قال أخبرنا **عبد الحميد بن سليمان** عن أبي حازم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد من خلق الله غيري وإن أهل الشام ليدخلون زمراً زمراً يقولون انظروا إلى هذا الشيخ المجنون وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر ثم تقدمت فأقمت فصليت وما في المسجد أحد " (٤٨١) .

هذا الأثر لا يصح عن الإمام ابن المسيب ، قال الإمام الذهبي : " ابن سعد: أنبأنا الوليد بن عطاء بن الأغبر المكي، أنبأنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمراً يقولون: انظروا إلى هذا المجنون.

وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر.

ثم تقدمت فأقمت وصليت وما في المسجد أحد غيري

عبد الحميد هذا، ضعيف " (٤٨٢) .

قال الإمام ابن الجوزي : " ١٨٢٩ عبد الحميد بن سليمان أبو عمر الخزاعي أخو فليح يروي عن أبي حازم وعبد الله بن المثنى ومالك قال يحيى **ليس بثقة** وقال مرة **ليس بشيء** وقال مرة **لا يكتب حديثه** وقال علي والنسائي والدارقطني **ضعيف الحديث** وقال أبو داود **غير ثقة** " (٤٨٣) .

٤٧٩- المكاسب المحرمة - الخميني - ج ١ ص ٢١٧ .

٤٨٠- الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج ٥ ص ١٣٢ .

٤٨١- الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج ٥ ص ١٣٢ .

٤٨٢- سير أعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٤ ص ٢٢٨ .

٤٨٣- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٨٦ .

وقال الإمام الذهبي : " ٣٤٩٥ ت ق عبد الحميد بن سليمان اخو فليح عن أبي الزناد **ضعفوه جداً**" (٤٨٤) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٣٧٦٤ - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد **ضعيف** من الثامنة وهو أخو فليح ت ق " (٤٨٥) .

{ أول ما يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٨٦ - (يا أنس ! أول من يدخل عليك من هذا الباب : أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وقائد الغر المحجلين ، وخاتم الوصيين . قال أنس : قلت : اللهم ! اجعله رجلاً من الأنصار - وكتمته - ؛ إذ جاء علي ، فقال : من هذا يا أنس ؟ فقلت : علي . فقام مستبشراً فاعتنقه ، ثم جعل يمسح عن وجهه بوجهه ، ويمسح عرق علي بوجهه . قال علي : يا رسول الله ! لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل ؟ قال : وما يمنعي ، وأنت تؤدي عني ، وتسمعهم صوتي ، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي ؟) . **موضوع**

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١ / ٦٣ - ٦٤) ، وعنه ابن عساكر (١٢ / ١٦١ / ٢) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن ميمون : حدثنا علي بن عابس عن الحارث بن حصيرة عن القاسم بن جندب عن أنس قال ... فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم جداً ؛ ليس فيهم ثقة محتج به .

أولاً : القاسم بن جندب ؛ لم أجد له ترجمة .

ثانياً : الحارث بن حصية شيعي محرق ، اختلفوا في توثيقه ؛ قال أبو حاتم : " هو من الشيعة العتق ؛ لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه " . وقال الحافظ في " التقريب " :

" صدوث يخطئ ، وربي بالرفض " .

ثالثاً : علي بن عابس - وهو الكوفي الأزرق - متفق على تضعيفه . وقال ابن حبان : " فحش خطؤه فاستحق الترك " .

رابعاً : إبراهيم بن محمد بن ميمون ؛ قال الذهبي :

" من أجلاذ الشيعة ، روى عن علي بن عابس خبراً عجيباً . روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر وغيره " .

ويعني بالخبر العجيب هذا الحديث ؛ فقد قال بعد سيع تراجم :

" إبراهيم بن محمد بن ميمون ؛ لا أعرفه ، روى حديثاً موضوعاً ؛ فاسمعه ... " ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه .

٤٨٤ - المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٦٩ .

٤٨٥ - تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص ٥٦٥ .

وأقره الحافظ على حكمه على الحديث بالوضع ؛ غير أنه زاد عليه فقال :
"وذكره الأسدي في "الضعفاء" ، وقال : إنه منكر الحديث . وذكره ابن حبان في
"الثقات" . وقال شيخنا أبو الفضل : ليس ثقة" .

خامساً : محمد بن عثمان بن أبي شيبة مختلف في توثيقه ، لكن أشار الحافظ في
ترجمة إبراهيم بن محمد أنه قد رواه عنه غيره ، فإن ثبت ذلك ؛ فالعهدة فيه على من
فوقه . ولعل الحافظ أخذ ذلك من قول الذهبي المتقدم :

"روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر وغيره" !!

وأبو شيبة هذا لم أعرفه ، ولعله أراد أن يقول : أبو جعفر بن أبي شيبة ، فسبقه القلم
فكتب : أبو شيبة بن أبي بكر .

وأبو جعفر : هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة الراوي لهذا الحديث . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وأعله بابن عابس فقط !
فقال :

"ليس بشيء ، وتابعه جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن أنس نحوه . وجابر كذبه" !

وأقره السيوطي في "اللائل المصنوعة" (١ / ١٨٦) ، ونقل كلام الذهبي والعسقلاني
السابقين وأقرهما! (٤٨٦) .

وتبعه على ذلك ابن عراق في كتابه "تنزيه الشريعة" (١ / ٣٥٧)

{ يا رسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحني }

قال الإمام الطبراني : " ١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عَتَابُ
بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ مِسْطَحٍ فَخَرَجْنَا
إِلَى حَيْرٍ عَادٍ، فَوَطِئْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ عَلَى عَظْمٍ أَوْ شَوْكَةٍ، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ
مَا قُلْتَ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ، أَتَدْرِينَ مَا قَدْ طَارَ عَلَيْكَ؟، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: مَتَى عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ بِكَ؟،
قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ فِي أَرْوَاجِهِ مَا أَحَبَّ، يَبْدَأُ بِمَنْ أَحَبَّ مِنْهُنَّ وَيَأْتِي مَنْ أَحَبَّ، قَالَتْ:
فَإِنَّهُ طَبَّقَ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَزْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَبَلَغَ أُمُّ رُومَانَ أُمِّي، فَلَمَّا بَلَغَهَا الْأَمْرُ أَتَنِي
فَحَمَلَنِي فَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ بَلَغَهَا الْأَمْرُ، فَجَاءَ إِلَيْهَا فَدَخَلَ
عَلَيْهَا وَجَلَسَ عِنْدَهَا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسَّعَ التَّوْبَةَ»، فَأَرْدَدْتُ شَرًّا إِلَى مَا بِي،
فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْتَظِرُ بِهِذِهِ الَّتِي خَانَتْكَ
وَفَضَحَتْني، قَالَتْ: فَأَرْدَدْتُ شَرًّا إِلَى شَرٍّ ... " (٤٨٧) .

هذه الرواية ضعيفة ، ولا تصح ، وذلك لأن فيها ثلاث علل :

١ - رواية عتاب بن بشير عن خصيف منكرة .

٢ - خصيف ضعفه الكثير من أهل العلم .

٤٨٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٥٠٣ - ٥٠٥ .

٤٨٧- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ٢٣ ص ١١٧ .

٣ - لا يعرف لمقسم سماع من أم المؤمنين عائشة كما قال البخاري .

قال الإمام ابن أبي حاتم : " الحراني، ثنا عبد الرحمن نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير فقال أرجو أن لا يكون به بأس روى بأخرة أحاديث منكراً وما أرى إلا أنها من قبل خفيف .
نا عبد الرحمن نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث عتاب عن خفيف منكراً " (٤٨٨) .

وقال الإمام ابن عدي : " وعتاب بن بشير هذا روى عن خفيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه فمنها روى عن خفيف عن مقسم عن عائشة حديث الإفك وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها إلا عتاب عن خفيف " (٤٨٩) .

قال الإمام ابن الجوزي : " ١١١٠ خفيف بن عبد الرحمن الحراني يكنى أبا عون سمع سعيد بن جبير ومجاهداً روى عنه الثوري ضعفه يحيى القطان وقال كنا نجتنبه وضعفه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي " (٤٩٠) .

وقال الإمام الذهبي : " ١٩١٢ عه

خفيف بن عبد الرحمن الجزري

مكثر عن التابعين ضعفه أحمد وغيره (٤٩١) .

وقال الإمام ابن حجر : " ١٧١٨ خفيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك " (٤٩٢) .

وقال الإمام البخاري : "

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم إني أوتر بثلاث فقال لا إلا بخمس أو سبع فقلت عمن قال قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي - ﷺ - وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة عن النبي - ﷺ - ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة " (٤٩٣) .

{ يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله }

قال الإمام الحاكم : " ٣٣٢٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرَكِّي بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ

٤٨٨- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ج ٧ ص ١

٤٨٩- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ٥ ص ٢٥٧ .

٤٩٠- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي - أو الفرج عد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٢٥٤ .

٤٩١- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٠٩ .

٤٩٢- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٩٣ .

٤٩٣- التاريخ الصغير - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ج ١ ص ٣٢٩ .

الله بن روح المدايني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال: قلت: لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، **ولكني عدو من عاداهما، ولم أحن مال الله، ولكنها** أتمان إبلي، وسهام اجتمعت. قال: فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام، قال: فعزمني اثني عشر ألفاً، قال: فقممت في صلاة الغداة، فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين **فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل، فأبىته عليه،** فقال: ولم وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف نبي، ابن نبي، ابن نبي، وأنا ابن أمة وأنا أخاف ثلاثاً وأثنتين قال: أولاً تقول خمساً؟ قلت: لا قال: فما هن؟ قلت: «أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفبي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب» هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٣٣٢٧ - على شرط البخاري ومسلم " (٤٩٤) .

هذا الأثر فيه فضيلة عظيمة لعمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فعمر رضي الله عنه كان حريصاً بكل ما يتعلق من أمور المسلمين ، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أميناً بما استرعاه عمر رضي الله عنه من أمر الأمة .

وشدة عمر رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه من باب الحرص المحمود ، وفي رد أبي هريرة على عمر وقوله أنه ليس كذلك دلالة على موافقة عمر لقول أبي هريرة رضي الله عنهما وثقته به ، والدليل على ذلك أنه طلب منه أن يستعمله مرة أخرى فرفض أبو هريرة ذلك ، ونقول إن غضب عمر رضي الله عنه شبيه بغضب موسى على أخيه هارون عليهما السلام وهو غضب لنصرة الحق .

قال الله تعالى عن حال موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ قال ابن أُمّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٥٠) ﴾ [الأعراف: ١٥٠] فلا يستطيع أحد أن ينكر على موسى عليه السلام حرصه ، وكذلك رعاية هارون عليه السلام للأمانة التي استرعاها عليها موسى عليه السلام من الدعوة إلى التوحيد ، والنهي على الشرك ، فكلاهما عليهما السلام ما بين حريص ، وأمين على الأمانة.

ولقد ورد في كتب الشيعة خلاف بين علي وابن عباس رضي الله عنهما في موضوع الإمارة ، وكان كلام علي رضي الله عنه كلاماً شديداً مع ابن عباس رضي الله عنه ، قال المجلسي :

نهج البلاغة : ومن كتاب له عليه السلام إلى **عبد الله بن العباس** : أما بعد فإني كنت أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطاني ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إلي فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب وأمانة الناس قد خزيت وهذه الأمة قد فتكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين وخذلتته مع الخاذلين **وخنته مع الخائنين** فلا ابن عمك آسيت ولا الأمانة أديت وكأنك لم تكن الله تريد بجهادك وكأنك لم تكن على بينة من ربك وكأنك إنما كنت تأكيد هذه الأمة عن دنياهم وتنوي غرتهم عن فيئهم فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرة وعاجلت الوثبة فاخترطت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثم من أخذه كأنك لا أبا لغيرك حدرت على أهلك ترائك من أبيك وأمك . فسبحان الله أما تؤمن بالمعاد ؟ أما ما تخاف من نقاش الحساب ؟ أيها المعداد كان عندنا من ذوي الألباب كيف تسيع شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً ؟ وتبتاع الإمام وتتكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد . فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرني إلى الله فيك ولأضربك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار . والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل فعلك الذي فعلت ما كانت لهما عندي هودة ولا ظفراً مني بإرادة حتى أخذ الحق منهما وأزيج الباطل عن مظلمتها . وأقسم بالله رب العالمين ما يسرني أن ما أخذته من أموالهم حلال لي أتركه ميراثاً لمن بعدي . فضح رويداً فكأنك قد بلغت المدى ودُفنت تحت الثرى وعرضت عليك أعمالك بالمحل الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة ويتمنى المضيع الرجعة فيه ولات حين مناص " (٤٩٥) .

ولقد جزم المجلسي بمخالفة ابن عباس لعلي رضي الله عنهما ، فقال طاعنا به في أثناء شرحه لرواية : " و يحتمل أن يكون كناية عن **ابن عباس** فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام **و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز** ، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات **تدل على شقاوته و ارتداده** كما ذكرته في الكتاب الكبير " (٤٩٦) .

فهل يحكم الإمامية على ابن عباس رضي الله عنه بخيانة الأمانة ، والشقاوة ، والارتداد ؟ !!! . وقد ورد في كتب الشيعة أيضاً خلاف بين علمائهم ، وكلمات صدرت تجاه بعضهم البعض ، ومنها ما ذكره الجزائري عن قول المرتضى في الصدوق ، حيث قال : " . وأما المتقدمون فمنهم سيدنا الأجل **المرتضى قدس الله روحه** فإنه قال بعدما حكى كلام **الصدوق** ره : اعلم أن الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد أثبتناه قد تكلف ما ليس من

٤٩٥ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٣ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠
بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٢ - ص ١٨١ - ١٨٢
٤٩٦ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١١ ص ٢٤٤ .

شأنه ، فأبدى بذلك عن **نقصه** في العلم وعجزه ، **ولو كان ممن وفق لرشده** لما تعرض لما لا يحسنه ، ولا هو من صناعته ، ولا يهتدي إلى معرفته ، **لكن الهوى مرد لصاحبه** ، نعوذ بالله من سلب التوفيق ، ونسأله العصمة من الضلال ، ونستهديه في سلوك نهج الحق ، وواضح الطريق " (٤٩٧) .

فهل يطعن الشيعة بالسيد الشريف المرتضى ، أو بالصدوق ؟ !!! .

وقال : " ((وأما علم الهدى طاب ثراه فهو وإن **بالغ في التشنيع** ولكنه ليس من عدم علمه بجلالة الصدوق أو أنه يعتقد ويعلم أن ما قاله في شأنه هو الواقع ، نعم قد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم إلى **تغليظ** بعضهم بعضا في مسائل الاجتهاد ، ومن ذهب منهم إلى حكم من الأحكام تكلم عليه مخالفوه **وطعنوا فيه وجرحوه ونسبوه إلى التخبط في العقل** والفتوى حتى لا يتابعه أحد في تلك الحكم ويرون مثله واجبا : وقد استثنوه من مسائل الغيبة وأدخلوه في الجائز منها مع أن هذه المسألة **مسألة أصولية** فكيف لا يطعنون على المخالف لهم ، فيها وإلا **فالمرتضى ومن شاركه في التشنيع كشيخنا المفيد** أعلى الله مقامه قد اعتمدوا على الصدوق ره في الأخبار والأحكام ونقلوها عنه واعتمدوا على نقله ، فكيف يقبلونها منه **وينسبونه إلى الخروج عن الدين** ؟ فليس الوجه إلا ما ذكرناه ، وقد شاهد مثل هذا من أوثق مشايخنا وأورعهم وأتقاهم وأبعدهم من الأغراض والمنافسات " (٤٩٨) .

{ يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة }

قال الإمام الألباني : " ٣٥٢ - يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة " .
موضوع .

أخرجه الخطيب (١٢ / ٢٦٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مرفوعاً .
قلت : وهذا سند موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو القرشي وهو كذاب كما تقدم مراراً ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأحاديث المواخاة كلها كذب ، وأقره الذهبي في " مختصر المنهاج " (ص ٤٦٠) (٤٩٩) .

{ يا أهل الجمع غُصُّوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى تمر }

قال الإمام الألباني : " ٢٦٨٨ - (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجاب: يا أهل الجمع! غُصُّوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد - ﷺ - حتى تمر) .
موضوع

٤٩٧- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - جزء ٤ ص ٢٨ .

٤٩٨- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ٣٩ .

٤٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

روي من حديث علي، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة.

١- أما حديث علي؛ فيرويه العباس بن الوليد بن بكار الضبي وعبد الحميد بن بحر الزهراني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عنه مرفوعاً. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٢/١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١/٥٤) و (٢/٩٨)، وتمام في "الفوائد" (١/٧١ - ٢)، وأبو الحسين البوشنجي في "المنظوم والمنثور" (٢/١٨١)، والدينوري في "المجالسة" (٢/٥/٢٧)، والقطيعي في "الجزء المعروف بالألف دينار" (١/٢٧)، وابن منده في "معرفة الصحابة" (٢/٢٩٣/٢)، والحاكم (١٥٣/٣) و (١٦١) وقال:

"صحيح على شرط الشيخين" ! ورده الذهبي بقوله:

"قلت: لا والله، بل موضوع، والعباس قال الدارقطني: كذاب. وعبد الحميد قال ابن حبان: كان يسرق الحديث".

وزاد في "الميزان":

"وكذا قال ابن عدي".

٢- وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه عمرو بن زياد الثوباني: أخبرنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه مرفوعاً به.

أخرجه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (١/٦٩/٦).

قلت: والثوباني هذا - وهو الباهلي - كذاب.

٣- وأما حديث أبي أيوب؛ فيرويه محمد بن يونس: أخبرنا حسين بن الأشقر: أخبرنا قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عنه مرفوعاً به وزاد:

"فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق".

قلت: وهذا موضوع أيضاً، مسلسل بالوضعين؛ أو المتهمين بالوضع:

الأول: الأصبغ بن نباتة؛ قال الحافظ:

"متروك، ربي بالرفض".

قلت: وكذبه أبو بكر بن عياش.

الثاني: سعد بن طريف؛ قال الحافظ:

"متروك، رماه ابن حبان بالوضع".

الثالث: محمد بن يونس وهو الكديمي؛ قال الحافظ:

"ضعيف".

كذا قال! وهو أسوأ مما ذكر، فقد قال ابن عدي:

"قد اتهم الكديمي بالوضع".

ونحوه قال الدارقطني:

"يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله".

وقال ابن حبان:

" لعله قد وضع أكثر من ألف حديث "

ثم إن حسين الأشقر قيس بن الربيع ضعيفان، لكن الآفة من غيرهما.

٤- وأما حديث عائشة؛ فيرويه الحسين بن معاذ بن حرب أبو عبد الله الأخفش الحنبل، واضطرب عليه في إسناده، فقال أحمد بن سلمان النجاد: حدثنا حسين بن معاذ بن أخي عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل: حدثنا شاذ بن فياض عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: فذكره. وقال عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي الخراساني: حدثنا أبو عبد الله الأخفش المستملي: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال: حدثني جار لحمد بن سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره. أخرجه الخطيب في ترجمة الأخفش هذا من " التاريخ " (١٤١/٨ - ١٤٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وطعن فيه الذهبي فقال عقب الحديث:

" **فالحسين قد اضطرب في إسناده**، فإن اللذين رواه عنه ثقتان، ومع اضطرابه أتى بمثل هذا الخبر المنكر "

وأقره الحافظ في " اللسان "

وذكر ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٤١٨/١) عن الذهبي أنه قال في " تلخيص الواهيات " عن الحسين هذا:

" **ليس بثقة** ". وقال في حديثه المذكور:

" إنه باطل "

ثم قال ابن عراق:

" وتابعه على الرواية الثانية أبو عبد الله الأخفش المستملي. أخرجه الخطيب "

قلت: وهذا من أوهامه رحمه الله؛ فإن أبا عبد الله هذا هو الحسين بن معاذ نفسه كما رأيت.

ثم ذكر أنه أخرجه أبو الفتح الأزدي في " الضعفاء "، من حديث أبي هريرة أيضاً. وفيه عمير بن عمران ومحمد بن عبيد الله العرزمي. ومن حديث أبي سعيد أخرجه الأزدي أيضاً من طريق داود بن إبراهيم العقيلي، ثم قال:

" حديث أبي هريرة من الطريقين لا يصلح للاستشهاد، وكذا ما بعده "

قلت: أما الطريق الأولى فقد عرفت علتها. وأما الأخرى؛ فلأن عمير بن عمران قال ابن عدي فيه:

" **حدث بالبواطيل " والعزمي متروك.**

وأما داود بن إبراهيم العقيلي؛ فكذبه الأزدي، ونص عبارته كما في " اللسان ":

" **مجهول كذاب، لا يحتج به** ". ثم ساق الحديث عن أبي سعيد. ثم قال الأزدي:

" هذا منكر لا يحتمله هذا الإسناد "

وبالجملة؛ فالحديث موضوع من جميع طرقه، فما أبعد عن الصواب من أورده في "

الموضوعات " كابن الجوزي خلافاً للسيوطي فإنه قد تعقبه! قال المناوي:

" فلم يأت بشيء سوى أن له شاهداً "

قلت: يعني حديث أبي هريرة وغيره.

ثم أقول: لقد وقفت للشيخ أحمد الغماري على كلام عجيب في هذا الحديث يدل على انحرافه عن أهل الحديث والسنة، وميله إلى التشيع ومحاباته لأهل البيت ولو بتقوية الأحاديث الموضوععة، فقد ذكر في " المداوي " (٤٥١ / ١ - ٥٤٢) أسماء الصحابة الذين روي الحديث عنهم دون أن يسوق أسانيدهم - على خلاف عاداته من تسويد صفحات بها - ودون أن يبين من فيها من الكذابين والسراقين، اللهم إلا حديث علي رضي الله عنه، فقد ساق إسناداً، ولكنه خنس عنه، ولم يبين علته، مع أن فيه (العباس بن بكار الضبي) ، وهو كذاب كما تقدم عن الإمام الدارقطني.

وإن من انحرافه واتباعه لهواه أنه أجمل الكلام فيها وألانه، ورعى رواة الحديث وأئمتهم الذين أعرضوا عن رواية هذه الموضوعات في كتبهم بالنصب ومعاداة أهل البيت - حاشاهم - ، فقال:

" والطرق التي ذكرها المصنف (يعني السيوطي في " الجامع ") وإن كانت كلها ضعيفة (!) إلا أن زهد النواصب (!) ونفور غيرهم من التهمة بالرفض إذا رويوا فضائل أهل البيت، كما كان معروفاً في عصر الرواية، هو الذي جعل الضعفاء ينفردون بمثل هذا، والأمر لله " ! فأقول والله المستعان:

قوله: " الضعفاء " كلمة مضللة للقراء كما هو ظاهر من التخريج. وفاطمة رضي الله عنها أرفع وأغنى أن تمدح بالكذب على أبيها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وأهل السنة وأئمة الحديث ليسوا بـ (النواصب) كيف وهم الذين رويوا بالأسانيد الصحيحة في فضلها أنها بضعة منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يريه ما يريها، ويؤذيه ما يؤذيها، وأنها سيدة نساء العالمين، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم ... إلى غير ذلك من الفضائل (٥٠٠) .

{ يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة }

قال العلامة الألباني: " ٣٥١ - " يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة " .

موضوع .

أخرجه الترمذي (٣٢٨ / ٤) وابن عدي (١ / ٥٩ ، ١ / ٦٩) والحاكم (١٤ / ٣) من طريق حكيم بن جبير عن جميع بن عمير عن ابن عمر قال : لما ورد رسول الله - ﷺ - المدينة أخي بين أصحابه ، فجاء علي رضي الله عنه تدمع عيناه فقال : يا رسول الله أخت بين أصحابك ، ولم تواخ بيبي وبين أحد ، فقال رسول الله - ﷺ - : ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وتعقبه الشارح المباركفوري فقال : حكيم بن جبير ضعيف ، ورعي بالتشيع .

قلت : تعصيب الجناية برأس حكيم هذا وحده ليس من الإنصاف في شيء وذلك لأمرين :

الأول : أن شيخه جميع بن عمير متهم ، قال الذهبي : قال ابن حبان : رافضي يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، ثم ساق له هذا الحديث .
الآخر : أن ابن جببر لم يتفرد به عن جميع ، فقد تابعه سالم بن أبي حفصة وهو ثقة ، لكن في الطريق إليه إسحاق بن بشر الكاهلي وقد كذبه ابن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، وقال الدارقطني : هو في عداد من يضع الحديث ، أخرجه من طريقه الحاكم أيضا ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : جميع اتهم ، والكاهلي هالك ، وتابعه أيضا كثير النوء ، رواه ابن عدي ، فأفة الحديث جميع هذا ، وقد قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث مواخاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلي من الأكاذيب ، وأقره الحافظ الذهبي في " مختصر منهاج السنة " (ص ٣١٧) (٥٠١) .

قال الإمام ابن عدي : " سمعت بن حماد يقول قال البخاري **جميع بن عمير** التيمي من تيم الله يعد في الكوفيين سمع من بن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى **فيه نظر** " (٥٠٢) .

وقال الإمام ابن حبان : " جميع بن عمير التيمي (١) من تيم الله بن ثعلبة من أهل الكوفة يروى عن ابن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة ابن المثنى كان **رافضياً يضع الحديث**، حدثنا مكحول ببيروت سمعت جعفر بن أبان الحافظ يقول: سمعت ابن نمير يقول: **جميع بن عمير من أكذب الناس** وكان يقول: الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها " (٥٠٣) .

قال الإمام ابن الجوزي : " ٦٨٥ جميع بن عمير التيمي من بني تيم الله الكوفي

يروى عن ابن عمر وعائشة قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث " (٥٠٤) .

وقال الإمام الذهبي : " ٨١٠ - جميع بن عمير التيمي عن عائشة وابن عمر وعنه الأعمش والعوام بن حوشب **واه** قال البخاري **فيه نظر** ٤ " (٥٠٥) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٩٦٨ جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي **صدوق يخطئ ويتشيع** من الثالثة ٤ " (٥٠٦) .

٥٠١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ .

٥٠٢- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ٢ / ص ١٦٦

٥٠٣- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ٢١٨ .

٥٠٤- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٧٤ .

٥٠٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٩٦ .

٥٠٦- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٤٢ .

{ يا ليتني هذه التبنة }

في الزهد لابن المبارك وطبقات ابن سعد : " ٢٣٤ - أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَ تَبْنَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَنِي هَذِهِ التَّبْنَةُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا، لَيْتَ أَتَى لَمْ تَلِدْنِي، لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مُنْسِيًا» " (٥٠٧) .

وفي طبقات ابن سعد : " أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن **عاصم بن عبيد الله** عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال ليتني لم أكن شيئاً قط ليتني كنت نسياً منسياً قال ثم أخذ كالتبنة أو كالعود عن ثوبه فقال ليتني كنت مثل هذا (٥٠٨) .

ومدار الرواية على عاصم بن عبيد الله , وهو ضعيف , قال الإمام البخاري : " (٢٨١) عاصم بن عبيد الله العمري **منكر الحديث** " (٥٠٩) .
وفي تاريخ الإمام ابن معين : " ٤٥١ - وسألته عن عاصم بن عبيد الله فقال ضعيف " (٥١٠) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ١٧٥٧ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب يروي عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبيد الله بن عمر سمع منه الثوري وشعبة ومالك وضعفه مالك وقال يحيى ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فيترك قال المصنف قلت ثم آخران يقال لهما عاصم بن عبيد الله لم يقدح فيهما " (٥١١) .

وقال الإمام الذهبي : " ٢٩٨٧ دتق عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر عن أبيه وضعفه مالك وابن معين " (٥١٢) .

وقال الإمام الذهبي : " ٢٥٠٦ - عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العمري عن بن عمر وجابر وعنه شعبة ومالك ويحيى القطان **ضعفه** بن معين وقال البخاري وغيره **منكر الحديث** د ت ق " (٥١٣) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٣٠٦٥ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني **ضعيف** من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ع " (٥١٤) .

٥٠٧- الزهد - أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي - ص ٧٩ .

الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٣٦٠ .

٥٠٨- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٣٦١ .

٥٠٩- الضعفاء الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٩٤ .

٥١٠- تاريخ ابن معين رواية الدارمي - أبو زكريا يحيى بن معين - ج ١ ص ١٣٧ .

٥١١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٧٠ .

٥١٢- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٢١ .

٥١٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٥٢٠ .

٥١٤- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٨٥ .

وقد ذكر بعضهم إن هذا مروى عن أبي بكر رضي الله عنه ، فقال شيخ الإسلام رحمه الله إن هذا لم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام : " قَالَ الرَّافِضِيُّ : " وَقَالَ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَبْنِي فِي لَبْنَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ [قَدْ] نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: " « مَا مِنْ مُحْتَظِرٍ يُحْتَظَرُ إِلَّا وَبَرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » ".
وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَكَلُّمَهُ بِهَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، **بَلْ هُوَ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ**، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اخْتُصِرَ، وَتَمَثَّلَتْ عِنْدَهُ عَائِشَةُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
لَعْمُوكُ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَقْرِ ... إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ
فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾
ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩) ﴿ [١٩: ١٩] " (٥١٥) .

وفي كتب الإمامية كلمات منقولة عن الأئمة وغيرهم ، ومنها ما جاء في الصحيفة السجادية : " **اللهم فإني امرؤ حقير** ، وخطري يسير ، وليس عذايي مما يزيد في ملكك مثقال ذرة " (٥١٦) .

وفي الصحيفة الصادقية لباقر القرشي دعاء الإمام الصادق رحمه الله : " وكان عليه السلام يقول : مائة مرة : " مولاي عفوك " اللهم ، قد غرقتني الذنوب ، وغمرتني النعم ، وقل شكري ، وضعف عملي ، وليس لي ما أرجوه إلا رحمتك فاعف عني ، **فإني امرؤ حقير** ، وخطري يسير " (٥١٧) .

وقال مغنية : " أما كلمات الإمام زين العابدين فإنها تقيض بمعان لم يهتد إليها الصوفيون ولم تخطر لهم على بال ، ولم يبلغه أحد من قبل ومن بعد ثم قال مدافعاً بأسلوب آخر : " إلهي ، **إني امرؤ حقير** ، وخطري يسير .. " (٥١٨) .
هل يلزم من هذا أن نقول إن الإمام زين العابدين رحمه الله - وحاشاه من ذلك - حقير ؟ !!! .

وكذلك نفس الشيء للإمام الصادق رحمه الله !!! .
أقول لا يقبل بمثل هذا إلا ضعيف العقل ، وكذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ، وغيرهم من علماء الأمة من كلمات تدل على الزهد ، والتواضع ، واستصغار النفس أمام الله تعالى ، فإنها تحمل على المحمل الحسن ، وإلا أصبح الطعن بكل رمز من رموز الإسلام سواء من الصحابة ، أو أهل البيت ، أو غيرهم من علماء الأمة رضي الله عنهم جميعاً .

{ يجبن أصحابه ويجبنوه }

كل الروايات الواردة في التجبين لا تصح ، وقد جاءت بأسانيد مختلفة ، ولا يوجد إسناد يصلح للشواهد ، ولهذا أقول أنه لا يصح الاستشهاد بها ، وإليك بيان الروايات مع أسانيدنا

٥١٥- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ٤٨٢ .

٥١٦- الصحيفة السجادية الكاملة - الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما - ص ٢٩٦

٥١٧- الصحيفة الصادقية - باقر شريف القرشي - ص ١٧٦

٥١٨- نظرات في التصوف والكرامات - محمد جواد مغنية - ص ٢٠ - ٢١

، وعللها ، وأقوال نقاد الحديث فيها ، وفي روايتها .

الرواية الأولى :

٥١٤٠- حَدَّثَنَا عباد بن يعقوب، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بكير، قَالَ: حَدَّثَنَا **حَكِيم بن جُبَيْر**، عَنْ سَعِيد بن جُبَيْر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى خَيْبَرَ، أَحْسَبُهُ أَبَا بَكْرٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، بَعَثَ عُمَرُ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ، **يُحِبُّ أَصْحَابَهُ، وَيُحِبُّهُ أَصْحَابُهُ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَزْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَتَارَ النَّاسُ». فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَإِذَا هُوَ يَسْتَكِي عَيْنَهُ، فَتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَهَرَّهَا، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥١٩)

وفي تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر بهذا السند : " أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة أنا أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان الأزدي المصرا أنا أبو مسلم محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث السجستاني نا محمد بن علي الثقفي نا المنجاب بن الحارث حدثني **عبد الله بن حكيم بن جبير عن أبيه** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " (٥٢٠) .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورد الرواية : " رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك ليس بشيء " (٥٢١) .

فهذه الرواية علتها حكيم بن جبير وهو متروك كما قال الحافظ الهيثمي ، قال الإمام الذهبي : " ١١٩٧- حكيم بن جبير عن أبي جحيفة وعلقمة وعنه زائدة وابن عيينة **ضعفوه** وقال الدارقطني **متروك** ٤ " (٥٢٢) .

وقال الحافظ ابن حجر :

١٤٦٨ حكيم بن جبير الأسدي وقيل مولى ثقيف الكوفي **ضعيف رعي بالتشيع** من الخامسة ٤ " (٥٢٣) .

الرواية الثانية :

وأما الرواية الثانية فقد جاءت عند أبي عبد الله الحاكم في المستدرک :

٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، ثنا **القاسم بن أبي شَيْبَةَ**، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَفَعَ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

٥١٩- مسند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج ١١ ص ٣٢٧ .

٥٢٠- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ٤٢ ص ٩٦ - ٩٧ .

٥٢١- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٩ ص ١٦٥ .

٥٢٢- الكاشف - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٤٧ .

٥٢٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ص ١٧٦ .

عنه، فَأَنْطَلَقَ، فَرَجَعَ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيَجَبِّنُونَهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣٤ - القاسم بن أبي شيبه واه " (٥٢٤) .

وقد بين ضعفها الإمام الذهبي بقوله عن القاسم بن أبي شيبه - واه - فيها علة أخرى وهي ضعف يحيى بن يعلى ، وإليك ترجمة القاسم بن أبي شيبه ، ويحيى بن يعلى ، فأما القاسم بن أبي شيبه ، فقد قال الإمام ابن الجوزي : " ٢٧٥٦ **القاسم بن محمد بن أبي شيبه** أخو أبي بكر وعثمان وهو الأكبر يروي عن البصريين والكوفيين قال أبو حاتم الرازي **ترك حديثه** وقال أحمد ويحيى والنسائي **ضعيف** وقال الدراقطني **يكذب** " (٥٢٥) . وقال الإمام الذهبي : " ٥٠١٣ - / القاسم بن محمد بن أبي شيبه أخو عثمان وأبي بكر واه قال أبو حاتم **ترك حديثه** " (٥٢٦) .

وقال الإمام العقيلي : " (١٥٣٩) القاسم بن محمد بن أبي شيبه أخو أبي بكر وعثمان حدثني محمد بن عثمان بن أبي شيبه قال سألت يحيى عن عمي القاسم **فقال لي عمك ضعيف** يا بن أخي قال أبو جعفر ولو ظننت أنه يقول هذا لم أسأله " (٥٢٧) . وأما يحيى بن يعلى فهو الأسلمي ، فقد قال عنه الإمام البخاري : " **يحيى بن يعلى** الأسلمي القطواني وقطوان موضع بالكوفة سمع حيوة ويونس بن خباب سمع منه ضار وجندل **مضطرب الحديث** " (٥٢٨) .

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم : " ٨٢٠ - يحيى بن يعلى الأسلمي أبو زكريا القطواني كوفي روى عن يونس ابن خباب وموسى بن أيوب الغافقي وعثمان بن الأسود وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب روى عنه جندل بن والو وأبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عباد الخزاز سمعت أبي يقول ذلك . نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: كوفي **ليس بالقوي، ضعيف الحديث** " (٥٢٩) .

وقال الإمام الذهبي : " ٦٢٧٢ - يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي عن الأعمش ويونس بن خباب وعنه قتيبة وحميد بن الربيع **ضعيف** ت " (٥٣٠) . وقال الإمام ابن حجر : " ٧٦٧٧ يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي **ضعيف شيعي** من التاسعة بخ ت " (٥٣١) .

٥٢٤- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٤٠ .

٥٢٥- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٦ .

٥٢٦- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٢١ .

٥٢٧- الضعفاء - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ج ٣ ص ٤٨١ .

٥٢٨- التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٢ ص ٢٣٢ .

٥٢٩- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ٩ ص ١٩٦ .

٥٣٠- الكاشف - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٣٧٩ .

٥٣١- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٩٨ .

وقال الإمام الألباني : " فإن قيل: ألا يقويها ما أخرجه الحاكم (٣٨/٣) من طريق القاسم بن أبي شيبه: ثنا يحيى بن يعلى: ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي -ﷺ- دفع الراية يوم خيبر إلى عمر -رضي الله عنه-، فانطلق فرجع يجبن أصحابه ويُجبنونه. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم!"

ورده الذهبي بقوله:

"قلت: القاسم وإياه".

قلت: وهو القاسم بن محمد بن أبي شيبه العبسي أخو الحافظين أبي بكر وعثمان، وقد تركه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الساجي:

"متروك الحديث".

وشذ ابن حبان فذكره في "الثقات" (١٨/٩)، ولكنه قال:

"يخطئ ويخالف!"

ثم أقول: إن سلم منه؛ فلن يسلم من شيخه (يحيى بن يعلى)، وهو الأسلمي؛ فإنه **"ضعيف شيعي"؛ كما في "التقريب".**

فتبين أن حديث جابر هذا في منتهى درجات الضعف، فلا يصلح للاستشهاد به. والله ولي التوفيق " (٥٣٢).

الرواية الثالثة :

وأما سند الرواية الثالثة، فقد ورد عند الإمام ابن أبي شيبه وغيره : " ٣٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِخَضِرَةِ خَيْبَرَ ، فَرَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ ، وَقَالُوا : جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ ، قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَرَدُّوهُ وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يُجِبْنَ أَصْحَابَهُ وَيُجِبْنَهُ أَصْحَابُهُ ... " (٥٣٣).

وهذه الرواية ضعيفة، وعلتها ميمون أبو عبد الله، قال الإمام ابن الجوزي : " ٣٤٨٧ ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة عن زيد بن أرقم قال يحيى بن سعيد لا شيء " (٥٣٤).

وقال الإمام الذهبي : " ٦٥٦٤ - ت س ق / ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة عن زيد بن أرقم كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال أحمد أحاديثه مناكير " (٥٣٥).

٥٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٣ ص ٤٧.

٥٣٣- مصنف ابن أبي شيبه - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ج ١٤ ص ٤٦٣.

مسند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج ١٠ ص ٣١٨.

تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ١٣٦.

٥٣٤- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٥٢.

٥٣٥- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٩١.

وقال الإمام ابن حجر: " ٧٠٥١ ميمون أبو عبد الله البصري مولى بن سمرة **ضعيف** وقيل اسم أبيه أستاذ وفرق بينهما بن أبي حاتم من الرابعة ت س ق " (٥٣٦) .

الرواية الرابعة :

علة الرواية أبو مريم وهو الثقفي , وهو مجهول كما صرح الحافظ ابن حجر في التقريب , ولم يرو عنه غير نعيم بن حكيم , وفي ترجمة نعيم لم يرد أنه قد روى عن أبي مريم الحنفي .

قال الإمام الذهبي :

إذ المجهول غير محتج به (٥٣٧) .

قال الإمام ابن أبي شيبة :

٣٦٨٩٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا أَتَاهَا بَعَثَ عُمَرُ وَمَعَهُ النَّاسُ إِلَى مَدِينَتِهِمْ أَوْ إِلَى قَصْرِهُمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ **انْهَزَمَ عُمَرُ** وَأَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ يُجْبِنُهُمْ وَيُجْبِنُونَهُ ، فَسَاءَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «لَا بُعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ ؛ لَيْسَ بِفَرَارٍ ، فَتَطَاوَلَ النَّاسُ لَهَا ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ يُرُونَهُ أَنْفُسَهُمْ رَجَاءَ مَا قَالَ فَمَكَثَ سَاعَةً» ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ أَرْمَدُ ، فَقَالَ: ادْعُوهُ لِي ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَتَحَ عَيْنَيَّ ثُمَّ تَقَلَّ فِيهِمَا ثُمَّ أَعْطَانِي اللِّوَاءَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ سَعْيًا حَشِيَّةً أَنْ يُحْدِثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِمْ حَدَثًا أَوْفَى ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ ، فَبَرَزَ مَرْحَبٌ يَزْتَجِرُ ، وَبَرَزْتُ لَهُ أَرْتَجِرُ كَمَا يَزْتَجِرُ حَتَّى انْتَقَيْنَا ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِيَدَيَّ ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَتَحَصَّنُوا وَأَغْلَقُوا الْبَابَ ، فَأَتَيْنَا الْبَابَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْلِجُهُ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ " (٥٣٨) .

وجاءت هذه الرواية في مستدرک الحاكم إلا أن فيها نعيم بن حكيم عن أبي موسى الحنفي , واعتقد أن هناك تصحيحاً في الاسم , فالذي روى عنه نعيم بن حكيم هو أبو مريم كما جاء التصريح في رواية ابن أبي شيبة , وأبو مريم هو الثقفي المجهول , وذلك لأن كل من ترجم لنعيم بن حكيم قد ذكر أنه روى عن أبي مريم الثقفي , وأبو مريم الثقفي لم يرو عنه غير نعيم بن حكيم كما صرح علماء الرجال , وإليك النصوص الدالة على كل ما ذكرت , قال الإمام النسائي: " ولا عن أبي مريم غير **نعيم بن حكيم** " (٥٣٩) .

وقال الإمام ابن حجر: " **٨٣٥٩ - أبو مريم** الثقفي اسمه قيس المدائني مجهول من الثانية ي د س " (٥٤٠) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " **٣٥٤٢ نعيم بن حكيم** يروي عن أبي مريم قال الأزدي أحاديثه منكبر " (٥٤١) .

٥٣٦- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٥٦ .

٥٣٧- ميزان الاعتدال - الذهبي - ج ١ ص ٣

٥٣٨- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ٧ ص ٣٩٦ .

٥٣٩- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ١٢٠ .

٥٤٠- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٢٠٤ .

٥٤١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ / ١٦٤

وقال ذكر الإمام الذهبي أن نعيم بن حكيم قد روى عن أبي مريم الثقفي ، حيث قال : " ٥٨٥٥ - نعيم بن حكيم المدائني عن أبي مريم الثقفي وعنه القطان وشبابة ثقة مات ١٤٨ د " (٥٤٢) .

وقد جزم بأنه ثقفي ، وجاء بصيغة التمريض أنه الحنفي فقال : " ٥٦٩٤ قيس الثقفي وقيل الحنفي عن علي وعنه نعيم بن حكيم " (٥٤٣) .
وفي تاريخ يحيى بن معين : " ٤٠٤٠ - سمعت يحيى يقول قد سمع يحيى بن سعيد القطان من نعيم بن حكيم وأبو مريم الذي يروي عنه نعيم بن حكيم لم يرو عنه غيره " (٥٤٤) .
٢٥٦٠ - سئل يحيى عن نعيم بن حكيم الذي يحدث عن أبي مريم عن علي فقال يحيى كان شبابة وغيره يروي عنه فقيل ليحيى كان له أخ يقال له عبد الملك بن حكيم فقال نعم وقد روى عبد الملك بن حكيم هذا عن أبي مريم أيضا قلت له إنه يحدث ببعض أحاديث نعيم عن أبي مريم فقال لعله قد سمعها ولم ينكر ذلك . (٥٤٥)

وقال الإمام الخطيب البغدادي : " ٦٩٣٧ - قيس أبو مريم المدائني سمع علي بن أبي طالب روى عنه نعيم بن حكيم المدائني ونحن نذكر حديثه بعد في أخبار نعيم بن حكيم بمشيئة الله أخبرني عبد الله بن يحيى السكري أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا بن الغلابي قال: قال أبو زكريا يحيى بن معين نعيم بن حكيم روى عنه شبابة ووكيع هو مدائني وروى نعيم عن أبي مريم المدائني قال: حدثني علي أخبرنا علي بن طلحة المقرئ أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم الغازي أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال أبو مريم عن علي اسمه قيس لم يرو عنه إلا نعيم بن حكيم " (٥٤٦) .

وقال الحافظ المزي في ترجمة نعيم بن حكيم أنه روى عن أبي مريم الثقفي ، ولم يذكر الحنفي : " ٦٤٥٠ - ي د ص نعيم بن حكيم المدائني أخو عبد الملك بن حكيم روى عن عبد الملك بن أبي بشير وأبي مريم الثقفي ي د ص روى عنه أسباط بن محمد القرشي ص وشبابة بن سوار المدائني د وعبد الله بن داود الخريبي وعبيد الله بن موسى " (٥٤٧) .

{ يضع يده في دبرة البعير }

قال الإمام ابن سعد : " أخبرنا المعلى بن أسد قال أخبرنا وهيب بن خالد عن يحيى بن سعد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبرة البعير ويقول إني لخائف أن أسأل عما بك " (٥٤٨) .

٥٤٢ - الكاشف - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٣٢٣ (٧٠٠) .

٥٤٣ - المقتنى في سرد الكنى - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٧٢

٥٤٤ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج ٤ ص ٢١٧ .

٥٤٥ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج ٣ ص ٥٢٤ .

٥٤٦ - تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ١٢ ص ٤٥٥

٥٤٧ - تهذيب الكمال - أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي - ج ٢٩ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

٥٤٨ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٢٨٦ .

هذا الأثر لا يصح ، وعلته الانقطاع بين سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله ، وعمر رضي الله عنه ، فسالم رحمه الله مولود في خلافة عثمان رضي الله عنه ، قال الإمام الذهبي : " ١٧٦ - سالم بن عبد الله * (عليه السلام) ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي

المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني، وأمه أم ولد.
مولده في خلافة عثمان " (٥٤٩) .

وإن تنزلنا وقلنا بصحة الأثر فإن فيه فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه ، وذلك لأنه يخاف من الله تعالى من أن يساله عن جرح البعير ، فيخاف من التقصير في حق مخلوقات الله تعالى ، والدبرة في اللغة بمعنى الجرح ، قال ابن منظور : " **وَالدَّبْرَةُ بِالتَّحْرِيكِ قَرْحَةُ الدَّابَّةِ** والبعير والجمع دَبَرٌ ودَبْرَاءٌ مثل شَجَرَةٍ وشَجَرٍ وأشجار ودَبَرُ البعير بالكسر يَدْبُرُ دَبْرًا فهو دَبِيرٌ ودَبِيرٌ والأُنثى دَبْرَةٌ ودَبْرَاءٌ وإبل دَبْرَى وقد أدْبَرَهَا الحِمْلُ والقَتَبُ وأدْبَرْتُ البعير فَدَبَرْتُ وأدْبَرُ الرجلُ إذا دَبَرَ بغيره وأنْقَبَ إذا خَفِيَ خُفٌ بغيره وفي حديث ابن عباس كانوا يقولون في الجاهلية إذا بَرَأَ الدَّبْرُ وعفا الأثرُ الدبر بالتحريك الجرح الذي يكون في ظهر الدابة " (٥٥٠) . وقال : " : **السَّلَقُ أَثَرُ دَبْرَةِ الْبَعِيرِ إِذَا تَرَأَتْ** وابيض موضعها " (٥٥١) .

وقال محمد فاضل المسعودي : " احتجاج فاطمة الزهراء (عليها السلام) على القوم لما منعوها فذك

ألا وقد قلت ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم (٢) ، والغدرة التي استشعرتها قلوبكم (٣) ، ولكنها فيضة النفس (٤) ، ونفثة الغيظ (٥) ، وخور القنا (٦) ، وبثة الصدور (٧) ، وتقدمة الحجة (٨) . فدونكموها فاحتقبوها (٩) دبرة الظهر (١٠) ،

. (١٠) الدبر ، بالتحريك : الجرح في ظهر البعير ، وقيل : جرح الدابة مطلقاً . " (٥٥٢) .

{ يغتسل من الجنابة ثم يستدفأ في }

في مصنف ابن أبي شيبة وغيره : " ٨٤٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - **يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ فِي قَبْلِ أَنْ أُغْتَسِلَ** " (٥٥٣) .

ولقد ضعفه الإمام الألباني في تحقيق المشكاة حيث جاء فيه : " ٤٥٩ - [٩] (ضعيف) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - **يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ فِي قَبْلِ أَنْ**

٥٤٩- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٥ ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

٥٥٠- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٤ ص ٣٦٨ .

٥٥١- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ١٠ ص ١٥٩ .

٥٥٢- الأسرار الفاطمية - محمد فاضل المسعودي - ص ٤٧٠ - ٤٩٢ .

٥٥٣- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١ ص ٧٦

سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ج ٢ ص ٣٦٨ .

سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج ١ ص ٢١٥ .

أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ " (٥٥٤) .
وقال في الضعيفة: " ٥٦٥٧ - (كان يُجْنِبُ ، فيَغْتَسِلُ ، ثم يَسْتَذْنِي بي قَبْلِي أَنْ أَغْتَسِلَ) .
ضعيف .

وهو من حديث عائشة رضي الله عنها :
 أخرجه علي بن الجعد في " مسنده " (٢ / ٨٥٥ / ٢٣٣٦) - وهو " حديث
 علي بن الجعد " - قال : أنا شريك عن حريث عن عامر عن مسروق عنها .
 ومن طريق ابن الجعد أخرجه البغوي في " شرح السنة " (٢ / ٣٠) ؛ لكن
 وقع فيه : (حصين) مكان : (حريث) !
 وهو تحريف لم يتنبه له الشيخ شعيب الأرنؤوط ؛ فإنه بعد أن أخرجه من رواية
 الترمذي وابن ماجه من حديث وكيع (!) عن حريث قال : " وحريث وهو ابن أبي مطر
 الحنات الفزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه
 حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف وهو ثقة ، فيتقوى به " !
 كذا قال ! وقد عرفت أن (حصين) تحريف (حريث) ، وعليه ؛ فقد بقي
 الحديث على ضعفه من أجل حريث هذا ، وهو ممن اتفقوا على تضعيفه ؛ بل تركه
 النسائي وابن الجنيذ وغيرهما .

ثم إن الحديث عزاه لابن ماجه من حديث وكيع . وهو وهم آخر منه ؛ فإنما هو
 عنده (٥٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه : ثنا شريك . . . وكذا هو في
 " مصنف ابن أبي شيبه " (١ / ٧٦ - ٧٧) ، وكذلك أخرجه الحاكم (١ / ١٥٤)
 من طريق أخرى عن شريك وغيره به ، وقال :
 " صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! !
 وهذا عجب منهما - وبخاصة الذهبي - ؛ فإن حريثاً هذا مع كونه ليس من
 رجال مسلم فقد عرفت ضعفه ، والذهبي نفسه قال فيه في " الكاشف " :
 " ضعفه " . وقال في " الضعفاء " :
 " متروك " .

ومما سبق تعلم تساهل الترمذي أيضاً في قوله عقب الحديث :
 " ليس بإسناده بأس " .
 ولذلك ؛ فقد أحسن صنعاً أبو بكر بن العربي بقوله في " شرحه " (١ / ١٩١) :
 " حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شيء " .
 ونقله أحمد شاكر في " شرحه على الترمذي " (١ / ٢١١) وأقره . (٥٥٥)
 قال الإمام ابن القيسراني : " ٣٠٤٩ - حَدِيثُ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - من الْجَنَابَةِ،
 ثُمَّ أَتَانِي وَضَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا جَنِبَةٌ. رَوَاهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ

عَائِشَةُ قَالَتْ. وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَحَرِثٌ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثُ " (٥٥٦) .

وهذا الحديث ضعيف ، وافته حريث بن أبي مطر ، قال الإمام البخاري : " ٢٥٤ - **حريث بن أبي مطر** الكوفي الحنات، عن الشعبي، نسبه الفضل بن موسى، **فيه نظر**، يقال حريث بن عمرو " (٥٥٧) .
قال الإمام ابن حجر : " قال البخاري فيه نظر وهذه العبارة يقولها البخاري **في من هو متروك** " (٥٥٨) .

وقال الإمام النسائي : " حريث بن أبي مطر **متروك الحديث** " (٥٥٩) .
وقال الإمام ابن الجوزي : " ٧٩٣ حريث بن أبي مطر واسم أبي مطر عمرو بن أبي عمرو الفزاري الكوفي يروي عن الشعبي
قال يحيى حريث **لا شيء** وقال مرة **ضعيف** وكذلك قال الفلاس وأبي حاتم الرازي وابن عدي

قال النسائي وعلي بن الجنيذ والأزدي **متروك** " (٥٦٠) .
وقال الإمام الذهبي : " ١٣٥٧ خت ت ق
حريث بن أبي مطر الفزاري واسم أبيه عمرو **متروك** " (٥٦١) .

وقال الإمام ابن حجر : " ١١٨٢ - حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو وابن عمرو الكوفي الحنات بالمهملة والنون **ضعيف** من السادسة خت ت ق " (٥٦٢) .
ولقد جاء عين هذ الفعل في كتب الإمامية ، قال المجلسي : " ٦ - قرب الإسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه **أن علياً عليه السلام كان يغتسل من جنبته ثم يستدفئ بامرأته وإنها لجنب**. بيان : الاستدفاء طلب الدفء ، وهو نقيض حدة البرد " (٥٦٣) .

٥٥٦- ذخيرة الحفاظ - محمد بن طاهر بن القيسراني المقدسي - ج ٣ ص ١٣٩٦ .

٥٥٧- التاريخ الكبير - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ج ٣ ص ٧١ .

٥٥٨- القول المسدد - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٠ .

٥٥٩- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ص ١٦٥ .

٥٦٠- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٩٧ .

٥٦١- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٥٤ .

٥٦٢- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص ٢٣٠ .

٥٦٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧٨ - ص ٤٣ - ٤٤

قرب الاسناد - الحميري القمي - ص ١٣٧

{ يقبل ويباشر وهو صائم }

في صحيح البخاري : " ٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا ، فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ » وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ " (٥٦٤) .

وفيه أيضاً : " ١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - « يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ » " (٥٦٥) .

وقال ابن منظور : " وفي الحديث أنه كان يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس بَشَرَةِ الرجل بَشَرَةَ المرأة " (٥٦٦) .

وقال الإمام النووي : " قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هُنَا اللَّمَسُ بِالْيَدِ وَهُوَ مِنَ التَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ " (٥٦٧) .

فمعنى المباشرة في الحديث اللمس باليد ، والتقاء البشريتين من غير جماع كما صرح بذلك علمائنا ، وبينوا هذه المعاني بياناً لا يحتاج إلى بيان أكثر ، وقد ورد في كتب الرافضة كل هذه الأحكام ، ففي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا مَسُّ الْفَرْجِ وَلَا الْمُبَاشَرَةُ وَضُوءٌ " (٥٦٨) .
في هذه الرواية بيان عدم نقض وضوء إذا باشر الرجل زوجته ، وفي هذا بيان على أن المراد من المباشرة غير الجماع ، فمن

المعلوم أن الجماع يوجب الغسل فضلاً عن وضوءه .

وقال الصدوق : " ٢٠٤ - وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام " عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: **تتزرز بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار** " ٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليهما السلام " أن ميمونة كانت تقول: إن النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش " (٥٦٩) .

قال المجلسي : " وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول: إن النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش ، وكانت نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن ، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل " (٥٧٠) .

٥٦٤- صحيح البخاري - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ - ج ١ ص ٦٨ .

٥٦٥- صحيح البخاري - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ - ج ٣ ص ٣٠ .

٥٦٦- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٤ ص ٥٩ .

٥٦٧- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٧ ص ٢١٧ .

٥٦٨- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٧ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١٣ ص ١١٨ .

٥٦٩- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٩٩ .

٥٧٠- ملاذ الأخيار - محمد باقر المجلسي - ج ٢ ص ٣١ .

فالزوج يجوز له من زوجته ما عدا الفرج في أثناء الحيض , وقد ورد في الرواية الشيعية اتزار أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في حال حيضتها واضطجاعها مع رسول الله - ﷺ -, وهذا توضيح , وتبيين لما يتعلق بعلاقة الزوج مع زوجته في حال حيضها , وحكمه .
وفي روضة المتقين : " و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة , عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه " (٥٧١) .

فالرواية دالة على جواز المباشرة , والتقبيل إذا وثق بنفسه بأنه لن ينزل المني .
وفي الاستبصار : " [٢٥٤] ٢ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال : ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان " (٥٧٢) .

وفي الكافي : " حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ " (٥٧٣) .

فهذه الروايات بجميعها دالة على أن المباشرة لا توجب غسلاً , ولا وضوءاً , ولا ابطالاً للصيام , وفيها جواز مباشرة الحائض , وما يجوز للزوج من زوجته الحائض , فإذا أراد الرافضة أن يطعنوا بهذه الأحكام فيجب عليهم أن يطعنوا بكتبهم أولاً قبل أن يطعنوا في كتب المخالفين .

{ لا يجوز للمعصوم أن يبشر غير المعصوم بالجنة }

لقد اعترض علماء الإمامية على رواية أهل السنة في حديث العشرة المبشرين بالجنة , وقالوا إن هذا لا يصلح , وذلك لأنه لا يجوز للمعصوم أن يبشر غير المعصوم بالجنة , وذلك لأن هذا يؤدي إلى الاغرار بالقبيح , وبمواقعة الذنوب والسيئات .

قال المفيد : " فأما ما ادعوه على النبي صلى الله عليه وآله من قوله : " عشرة من أصحابي في الجنة " ثم سمو أبا بكر وعمر وعثمان ومن تقدم ذكره فيما حكيناه , فإنه ساقط من غير وجه : أحدها : أن الذي رواه فيما زعموا عن النبي صلى الله عليه وآله سعيد بن زيد ابن نفيل , وهو أحد العشرة بما تضمنه لفظ الحديث على شرحهم إياه , وقد ثبت أن من زكى غيره بتركيته نفسه لم تثبت تركيته لذلك في شريعة الإسلام , ومن شهد لغيره بشهادة له فيها نصيب لم تقبل شهادته باتفاق . ومنها : أن سعيداً واحداً , ورواية الواحد

٥٧١- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٣ ص ٣١٢ .

٥٧٢- الاستبصار للطوسي - ج ٢ ص ٨٣ .

٥٧٣- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٥٣٨ - ٥٣٩ , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٠ ص ٢٨١ .

لا يقطع بها على الحق عند الله سبحانه . ومنها :

إن دليل العقل يمنع من القطع بالجنة والأمان من النار لمن تجوز منه موقعة قبائح الأعمال ، ومن ليس بمعصوم من الزلل والضلال ، لأنه متى قطع له بما ذكرناه ، وهو من العصمة خارج بما وصفناه ، كان مغرى بموقعة الذنوب والسيئات ، مرحاً في ارتكاب ما تدعوه إليه الطبايع والشهوات ، لأنه يكون آمناً من العذاب ، مطمئناً إلى ما أخبر به من حسن عاقبته ، وقُطع له به من الثواب في الجنات ، وذلك فاسد لا يجوز على الحكيم سبحانه ، ولا يصح منه تدبير العباد " (٥٧٤) .

وقال الطوسي :

وما يروى من حديث البشارة أن النبي صلى الله عليه وآله قال " عشرة من أصحابي في الجنة وطلحة والزبير منهم " لا يدل على توبتهم أيضاً ، لأنه خبر واحد ضعيف مقدر في سنده . **وأدل دليل على فساده أن النبي عليه السلام لا يجوز أن يقول لمن ليس بمعصوم " أنت في الجنة لا محالة " لأن في ذلك إغراء بالقبيح " (٥٧٥) .**

أقول إن الظاهر من كلام علماء الإمامية هو الاعتراض على أهل السنة فقط ، وإن كان هذا الاعتراض في غير محله ، فمن الممكن أن يقول الشخص إن ما ذكرتموه على العكس ، إذ أن البشارة للتقي بمرضاة الله تعالى تزيد في تقواه ، وعبادته لله تعالى ، بحيث أنه يعلم ثمرة عمله الطيب المبارك ، فيسارع أكثر ، وأكثر ، فيتصدق أكثر لترتفع درجته ، ويقوم الليل ، ويجاهد في سبيل الله لينال الشهادة ، وكذلك من يختلط بالأنبيا صلوات الله تعالى عليهم ، ويتربى على منهجهم يكون معروفا عندهم بطريقته ، وشخصيته ، ومواقفه ، وكلنا يعلم إن التزكية للشخص تصدر ممن يزكيه على حسب المقام ، والموضوع ، فلا شك أن أهلية الشخص تتبين من خلال خبرة من يزكيه ، فالأنبياء صلوات الله تعالى عليه المؤيدون بالوحي هم أعلم الخلق بالخلق .

وقد ورد في كتب الإمامية كذلك شهادة المعصوم لغير المعصوم بالجنة ، فهل سيقول الإمامية أن الإمام المعصوم يغري بالقبيح ، وموقعة الذنوب والسيئات ؟ !!! .
واليكم الأدلة أيها القراء الكرام على بشارة الإمام المعصوم عند الإمامية لغير المعصوم بالجنة :

في معرفة اختيار الرجال :

٢٠٨ - محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني أخوأي محمد وأحمد ابنا الحسن ، عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف** ، قلت : نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه ولكني لقب بزرارة " (٥٧٦) .

٥٧٤ - الإفصاح - الشيخ المفيد - ص ٧١ - ٧٢

٥٧٥ - الاقتصاد - الشيخ الطوسي - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٧٦ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٤٥ .

هذه الرواية واضحة جداً في شهادة الصادق لزرارة بالجنة واخباره بذلك , فهل صدر من المعصوم إغراء بالقبیح لزرارة ؟ !!! .

وقال الخوئي : "

وهناك روايات أخر مادية فيها الصحاح ، ذكرها الكشي في ترجمة زرارة ، وليث المرادي ، ومحمد بن علي النعمان أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق ، منها **صحيحة جميل** ، قال : " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **بشر المختبين بالجنة : بريد ابن معاوية العجلي** ، وأبا بصير ليث بن البختری المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله على حاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست " (٥٧٧) .

حكم على هؤلاء بأعيانهم بأنهم من المختبين وأمر بتبشيرهم بالجنة , وجعلهم من الأمناء على حلال الله وحرامه .

وقال الخوئي : "

وقال الكشي (٨٠) : " حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني أحمد بن منصور ، قال : حدثني أحمد بن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، قال : حضرت - يعني علباء الأسدي - عند موته ، فقال لي : إن أبا جعفر عليه السلام ، ضمن لي الجنة فأذكره ذلك ، قال : فدخلت على أبي جعفر عليه السلام ، فقال : حضرت علباء عند موته ؟ قال : قلت نعم ، فأخبرني أنك ضمنت له الجنة ، وسألتني أن أذكرك ذلك ، قال : صدق ، فبكيت ثم قلت : جعلت فداك ألسنت الكبير السن ، الضرير البصير ، فاضمنها لي ، قال : قد فعلت ، قال : قلت اضمنها لي على آباءك وسميتهم واحداً واحداً ، قال : قد فعلت ، قال : قلت فاضمنها لي على رسول الله ﷺ ، قال : قد فعلت ، قال : قلت فاضمنها لي على الله ، قال : قد فعلت . محمد بن مسعود ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي بصير ، قال : إن علباء الأسدي ولي البحرين فأفاد سبعمائة (سبعين) ألف دينار ودواباً ورقياً ، قال : فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال : إني وليت البحرين لبني أمية وأفدت كذا وكذا ، وقد حملته كله إليك وعلمت أن الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه لك ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هاته ، فوضع بين يديه ، فقال له : قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه **وضمننا لك على الله الجنة** ، قال أبو بصير : فقلت : ما بالي ؟ وذكر مثل حديث شعيب العرقوفي " . **أقول** : الرواية الأولى ضعيفة بأحمد بن منصور وأحمد بن الفضل ، ولكن الرواية الثانية لا بأس بها ، وهي كافية في الدلالة على **جلالة علباء الأسدي** " (٥٧٨) .

لقد استدل الخوئي على رواية تبشير علباء الأسدي بالجنة على جلالته .

وفي اختيار معرفة الرجل : "

١٠٧٣ - حمدويه ، قال : حدثنا الحسن بن موسى الخشاب قال : حدثنا إبراهيم بن أبي محمود ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعى كتب إليه من أبيه ، فجعل يقرؤها ويضع كتاباً كثيراً على عينيه ، ويقول : خط أبي والله ، ويبكي حتى سالت دموعه على خديه . فقلت له : جعلت فداك قد كان أبوك ربما قال لي في المجلس الواحد مرات أسكنك الله الجنة أدخلك الله الجنة ، قال ، فقال : وأنا أقول أدخلك الله الجنة ، **فقلت : جعلت فداك تضمن لي على ربك أن يدخلني الجنة ، قال : نعم ، قال : فأخذت رجله فقبلتها** " (٥٧٩) .

الرواية صريحة بتبشير إبراهيم بن أبي محمود بالجنة .

وفي الكافي : "

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ كُلُّ مَا عَلِمُوا قَالَ لِي نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَتُبْرِئُوا الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي ااذْنِ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى عَيْنَيْي فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْبُيُوتَ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ قَالَ لِي أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا وَلَكَ مَا لِلنَّاسِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ تَعُودُ كَمَا كُنْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ خَالِصاً قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ فَمَسَحَ عَلَى عَيْنَيْي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ بِهِذَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ " (٥٨٠) .

الرواية صريحة بالتبشير بالجنة لأبي بصير .

وفي بصائر الدرجات : " (١) حدثني أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنط عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وقلت لهما أنتما ورثة رسول الله (ﷺ) قال نعم قلت فرسول الله وارث الأنبياء علم كلما علموا فقال لي نعم فقلت أنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئ الأكمة والأبرص فقال لي: نعم بإذن الله ثم قال: أذن مني يا أبا محمد فمسح يده على عيني ووجهي وأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار قال: أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أعود كما كنت ولك الجنة خالصاً قلت أعود كما كنت قال فمسح على عيني فعدت كما كنت قال على فحدثت به ابن أبي عمير فقال اشهد أن هذا حق كما أن النهار حق " (٥٨١) .

وبعد إيراد هذه الروايات في كتب الإمامية ، فهل سيقول الإمامية أن الإمام المعصوم قد أغرى كل هؤلاء بالقيح ، وفعل الذنوب والمعاصي ؟ !!! .

وكذلك نقول إن وقوع العبد في الذنب ، أو الخطأ لا يلزم منه الطعن به مباشرة

٥٧٩- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٨٢٨

٥٨٠- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٧٠ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٦ ص ١٩ .

٥٨١- بصائر الدرجات - الصفار - ص ٢٨٩ .

والإساءة إليه ، فهذه أم أيمن رضي الله عنها قد ورد في كتب الإمامية إنها كذبت ، وشهد بذلك رسول الله -ﷺ- ، قال محمد تقي المجلسي :

" وأما نثار فاطمة عليه السلام فروي فيه روايات كثيرة أخصرها ما رواه الصدوق في الأمالي **في الصحيح**، عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام، دخلت أم أيمن على رسول الله ﷺ وفي ملحفتها شيء . فقال لها رسول الله ﷺ : ما معك يا أم أيمن فقالت : إن فلانة أملكوها قد نثروا عليها فأخذت من نثارها، ثم بكت أم أيمن فقالت : يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها، فقال رسول الله ﷺ : **يا أم أيمن لم تكذبين؟** فإن الله تبارك وتعالى لما زوج فاطمة عليه السلام علياً عليه السلام أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم (أي على الملائكة والحرور العين الذين حضروا في التزويج من حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها في منزل علي صلوات الله عليهما " (٥٨٢) .

ومع شهادة رسول الله -ﷺ- عليها بالكذب ، فقد بشرها المعصوم بالجنة كما في الكافي ، والرواية معتبرة السند كما قال هادي النجفي :

" [٣٨٠٤] ١٦ - الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن إسماعيل الجعفي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله فقال : الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم ، قلت : جعلت فداك فأحدثك بديني الذي أنا عليه ؟ فقال : بلى فقلت : أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرء من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمركم عليكم وظلمكم حاكم ، فقال : ما جهلت شيئاً هو والله الذي نحن عليه قلت : فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لا إلا المستضعفين ، قلت : من هم ؟ قال : نسائكم وأولادكم ثم قال : رأييت أم أيمن ؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه . الرواية معتبرة الإسناد . (٥٨٣)

مع أنه قد ورد في كتب الإمامية برواية معتبرة أن الرسول -ﷺ- قد شهد على أم أيمن بالكذب ، فقد جاء في روضة المتقين :

" وأما نثار فاطمة عليه السلام فروي فيه روايات كثيرة أخصرها ما رواه الصدوق في الأمالي **في الصحيح**، عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام، دخلت أم أيمن على رسول الله ﷺ وفي ملحفتها شيء . فقال لها رسول الله ﷺ : ما معك يا أم أيمن فقالت : إن فلانة أملكوها قد نثروا عليها فأخذت من نثارها، ثم بكت أم أيمن فقالت : يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها، فقال رسول الله ﷺ : **يا أم أيمن لم تكذبين؟** فإن الله تبارك وتعالى لما زوج فاطمة عليه السلام علياً عليه السلام

٥٨٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٦٨ .

٥٨٣- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج ٣ ص ٤٩٤

أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم (أي على الملائكة و الحور العين الذين حضروا في التزيج من حلبيها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و استبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها في منزل علي صلوات الله عليهما " (٥٨٤) .

موضوع فذك من المواضيع التي يثيرها الرافضة , ويتخذونها ذريعة للطعن بأبي بكر رضي الله عنه , وسوف نستعرض هذه المسألة , ثم نرى هل يحق للرافضة الطعن بأبي بكر رضي الله عنه , أم لا .

الروايات السنية الواردة في فذك

جاء في صحيح الإمام البخاري :

" ٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَذَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، يَقُولُ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي " (٥٨٥) .

وفي البخاري أيضاً :

" ٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَظْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَذَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرٍ،

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْثَرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ " (٥٨٦) .

وفي الصحيحين :

" ٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» " (٥٨٧) .

وفي صحيح مسلم :

" ٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» " (٥٨٨) .

٥٨٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٦٨ .

٥٨٥- صحيح البخاري - باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ - ج ٥ ص ٩٠ .

٥٨٦- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - ج ٨ ص ١٤٩ .

٥٨٧- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - ج ٨ ص ١٥٠ .

صحيح مسلم - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - ج ٣ ص ١٣٨٢

٥٨٨- صحيح مسلم - باب قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - ج ٣ ص ١٣٨٣

وفي صحيح البخاري :

" قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُزُوءَ بَنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ - ﷺ -، تَقُولُ: " أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُمْنُهُنَّ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي هَذَا الْمَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ " (٥٨٩) .

وفي صحيح البخاري :

" ٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بَنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بَنِ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْظَلْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَنْظَلْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى عَمَرٍ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفُأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالرَّبِيعِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ " (٥٩٠) .

وفي مسند الإمام أحمد :

" ١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْطِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَظِلْحَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَسَعْدٍ: نَشَدْنُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِهِ، أَعْلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً "؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ " (٥٩١) .

إن استدلال أبي بكر قائم على حديث سمعه من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، ولا يحق لأحد أن يطعن بشخص يستدل على مذهبه في أي مسألة بقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فلو أخطأ في استدلاله بمفهوم حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فمن الواجب على أهل العلم ، والبيان أن يبينوا له خطأه في استدلاله ، وبما أن الصديق رضي الله عنه لم يعترض عليه معترض ، أو يناقشه في استدلاله الذي استدلل به أحد ، فيكون بذلك مصيباً ، ولا يحق لأحد أن يطعن به . ومع هذا فإن أبا بكر رضي الله عنه لم ينفرد بسماع هذا الحديث من رسول الله - ﷺ - ، بل شاركه الكثير من الصحابة كما جاء في الروايات التي نقلتها ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : " لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ " رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

٥٨٩- صحيح البخاري - باب حديث بني النضير - ج ٥ ص ٨٩ .

٥٩٠- صحيح البخاري - باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» - ج ٨ ص ١٤٩ .

٥٩١- مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ٣٠٦ ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وَعَلِيٍّ وَظَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَرْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ هَؤُلَاءِ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، مَشْهُورَةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ، يُدُلُّ عَلَى قَرْطِ جَهْلِهِ أَوْ تَعَمُّدِهِ الْكُذِبِ " (٥٩٢) .

وقد ورد رضي فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه ، فقد روى الإمام البيهقي في سننه رضاها ، فقال :

" ١٢٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ بَنِي سَابُورَ ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ " ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " (٥٩٣) .

ومرسل الشعبي صحيح كما قال الإمام أبو الحسن العجلي :

" قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً " (٥٩٤) .

وقد سمعت من الرافضة عدة اعتراضات على موضوع مطالبة فاطمة رضي الله عنها بالإرث من أبي بكر رضي الله عنه ، وهذه الاعتراضات تتلخص بالتالي ، وهي :

- ١ - هل خفي على فاطمة رضي الله عنها هذا الحديث النبوي ؟ .
- ٢ - لو كان الحديث قد صدر عن النبي - ﷺ - ، فلماذا غضبت من أبي بكر ؟ .
- ٣ - لقد جاء في القرآن الكريم أن الولد يرث أباه ، فيكون هذا الحديث مخالف للقرآن .
- ٤ - لقد ورد الإرث بين الأنبياء في القرآن الكريم .

والجواب على هذه النقاط :

أما اعتراض المعارض على خفاء النص عن فاطمة رضي الله عنها ، فإنه لم يقل أحد من أهل السنة أن كل صحابي عنده إحاطة كاملة بأحاديث رسول الله - ﷺ - ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلم بعضهم من بعض ، ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط :

" ٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِئِيِّ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ

٥٩٢- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن تيمية - ج ٤ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

٥٩٣- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ج ٦ ص ٤٩١ .

٥٩٤- معرفة الثقات - أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي - ج ٢ ص ١٢ .

بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مَسْعُورٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ " (٥٩٥) .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" **وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ حَدِيثًا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » " (٥٩٦) .**

وثبت في البخاري :

" ٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: ﴿ لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [ص: ١٦٢]، وَلَقَتْلُكُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » " (٥٩٧) .

بل ثبت عند الترمذي بسند صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله ، تصديق علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنه في هذا الحكم ، قال الإمام الترمذي :

" ١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " (٥٩٨)

ولقد اعترف الأميني بصدور هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - ، فقال في كتابه الغدير:

" **وصح عنه ﷺ النهي عن الإحراق وقوله : لا يعذب بالنار إلا رب النار . وقوله : إن النار لا يعذب بها إلا الله " (٥٩٩) .**

ولقد أثبت علماء الإمامية إحراق علي بن أبي طالب رضي الله عنه للسبئية ، فقال الصدوق :

" **والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته -**

٥٩٥- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ١٧٩ .

٥٩٦- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني - ج ٥ ص ٥١٣ .

٥٩٧- صحيح البخاري - باب: لَا تَعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ - ج ٤ ص ٥١ .

٥٩٨- سنن الترمذي - باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْتَدِّ - ج ٣ ص ١١١ ، وقال عنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي - صحيح - ج ٣

ص ٤٥٨ .

٥٩٩- الغدير - الأميني - ج ٧ - ص ١٥٥ - ١٥٦

عليهم السلام - إلى الألوهية والنبوة ، ووصفهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد ، وخرجوا عن القصد ، وهم ضلال كفار **حكم فيهم أمير المؤمنين - عليه السلام - بالقتل والتحريق بالنار** ، وقضت الأئمة - عليهم السلام - عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام (٥) (١٠٠) .

وقال المجلسي :

" **وابن سبا هو الذي كان يزعم أن أمير المؤمنين** عليه السلام إله وأنه نبيه واستتابه أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة أيام فلم يتب فأحرقه " (١٠١) .

بل إن الإمامية لا توجد عندهم روايات مسندة صحيحة عن السيدة فاطمة ، وإن قال أحد بخلاف ذلك فليفضل مشكوراً ويبين لنا الروايات المسندة الصحيحة عن السيدة فاطمة عليها السلام من كتب الإمامية ، ومن طرقهم .

وأما الاعتراض الثاني فيجاب عليه بأنه متعلق بالفهم بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله :

" وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِهَا مَعَ اخْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلَا عِتْقَادَهَا تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ تَخْصِصَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ لَا تُورَثُ وَرَأَتْ أَنَّ مَنَافِعَ مَا خَلَفَهُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقَارٍ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ وَتَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعُمُومِ وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرِ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ فَلَمَّا صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ بِهِ لِذَلِكَ فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أُرْزِلَ الْإِسْكَالُ وَأَخْلُقُ بِالْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ وَفُورِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ " (١٠٢) .

ومن المعلوم أن أبا بكر وفاطمة رضي الله عنهما كلاهما عالم ، والخلاف بين العلماء في فهم النص وارد ، مع بقاء فضلهم ، بل إن الاختلاف في الفهم قد وقع بين نبیین من أنبياء الله تعالى ، وهما داود وسليمان عليهما السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] وأما الإجابة عن الاعتراض الثالث فنقول : إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - غير مخاطب في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١١) ﴾ [النساء: ١١] ، وقد جاء في نفس السورة قوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ [النساء: ٣] وكلا الآيتين في سورة واحدة ، فنقول إن الزواج بأكثر من أربع من خصوصياته - ﷺ - ، وكذلك عدم التوريث من خصوصياته عليه الصلاة وأتم السلام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

٦٠٠- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ١٣١

٦٠١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨٢ - ص ٣١٩

٦٠٢- فتح الباري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ٦ ص ٢٠٢ .

" وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)﴾ [النوبة: ١٢٨] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣)﴾ [محمد: ٣٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)﴾ [آل عمران: ٣١] وَتَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَافَ الْخَطَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الرَّسُولُ - ﷺ - ، بَلْ تَنَاقَلَتْ مِنْ أَرْسَلٍ . إِنْهُمْ فَلَمْ لَا يَجُورُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] مِثْلُ هَذِهِ الْكَافَاتِ ، فَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرِيَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)﴾ [النساء: ٣-٤] ، فَإِنَّ الصِّمِيرَ هُنَا فِي " خِفْتُمْ " وَ " تُقْسِطُوا " وَ " انْكِحُوا " وَ " طَابَ لَكُمْ " وَ " مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ دُونَ نَبِيِّهَا - ﷺ - ؛ فَإِنَّ [النبي - ﷺ] - لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . (١٠٣)

فعلى ضوء ما ذكرنا لا توجد أي مخالفة للقرآن الكريم .
وأما الإجابة على الاعتراض الرابع ، فأقول : لقد ثبت في كتب الإمامية أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وجاءت أداة الحصر بتوريثهم الأحاديث ، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، فهذا الإرث يشترك فيه جميع من اتصف بالعلم ، ولهذا نقول بأنه لا يحق للإمامية التلاعب في النصوص ، وأخذ ما يناسب الهوى منها ، وترك ما يخالف الهوى ، قال هادي النجفي :

" فضل العلماء [٨٧٣٣] ١ - الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **إن العلماء ورثة الأنبياء** وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً **وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم** ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . **الرواية معتبرة الإسناد** " (١٠٤) . .

وقال التراقي :

" **صححة أبي البخري** عن الصادق عليه السلام ، قال : (**إن العلماء ورثة الأنبياء** ، وذلك أنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً) (١٠٥) .

٦٠٣- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن تيمية - ج ٤ ص ٢٠١ .

٦٠٤- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج ٧ ص ٢٦٤

٦٠٥- عوائد الأيام - التراقي - ص ٤٦٣

فالروايات الإمامية واضحة بأن أرث الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه هو الأحاديث لا غير ، بل جاء في كتب الإمامية ما يؤكد ذلك أكثر وبتفصيل أكثر ، قال محمد تقي المجلسي :

" وفي الصحيح، عن ضريس الكناسي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام: **إن داود ورث علم الأنبياء، و إن سليمان ورث داود و إن محمداً ورث سليمان، و إنا ورثنا محمداً** ﷺ و إنا عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى فقال أبو بصير: إن هذا لهو العلم فقال: يا با محمد ليس هذا هو العلم إنما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة " (٦٠٦) .

وفي البصائر:

" حدثنا علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر والزيات عن ابن قيا ما قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقد ولد له أبو جعفر عليه السلام فقال **إن الله قد وهب لي من يرثني ويرث آل داود** " (٦٠٧) .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام) حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فَقَالَ كَانَ يَوْمُنِيذِ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ غَيْرَ مُرْسَلٍ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا فُلْتُ فَكَانَ يَوْمُنِيذِ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى زَكْرِيَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ فَقَالَ كَانَ عِيسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا وَكَانَ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سَنَتَانِ وَكَانَ زَكْرِيَّا حُجَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ صَمَتِ عِيسَى بِسَنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ زَكْرِيَّا **فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ** أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (٦٠٨)

روى الكليني في القوي عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل (فعل- خ ل) ابنه **ثم قال رسول الله ﷺ**

«ميراث الله»

(٢) عز وجل الإضافة إلى الفاعل أي أورث الله، ويمكن المفعول تجوزاً

«من عبده المؤمن»

(٣) **ولد يعبده من عبده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا فهب لي من لدنك ولياً**

٦٠٦- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ٢٣٣ .

٦٠٧- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ١٥٨

٦٠٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٨٣ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - كالصحيح - ج ٤ ص ٢٤٢ .

يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضىاً. (٦٠٩)

فهذه الروايات كلها توضح بأن إرث الأنبياء صلوات الله عليهم ، هو إرث معنوي يتعلق بالعلم ، والحكمة ، والنبوة ، ولا علاقة له بالمال ، وقد وضع علماء أهل السنة والجماعة بأنه لا يليق بالأنبياء الحرص على المال ، أو جمعه ، لأن ذلك يقدر بنبوتهم من جهة طلب الدنيا والعياذ بالله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَنْ يُوَرِّثُوا دُنْيَا ، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِمَنْ يَفْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ ظَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَفَوْهَا لَوَرَّثَتْهُمْ. وَأَمَّا أَبُو الصَّدِّيقِ وَأَمْثَالُهُ فَلَا بُدَّ لَهُمْ يَفْدَحُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا صَانِ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا عَنِ الْخَطِّ وَالشَّعْرِ صِيَانَةً لِنُبُوَّتِهِ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى هَذِهِ الصِّيَانَةِ " (٦١٠) .

وقال الإمام ابن القيم :

" وَقَوْلُهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ هَذَا مِنْ كَمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَظَمِ نَصَحِهِمْ لِلْأُمَّمِ وَتَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أُمَّمِهِمْ إِنْ أَزَاحَ جَمِيعَ الْعِلَلِ وَحَسَمَ جَمِيعَ الْمَوَادِّ الَّتِي تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّفُوسِ إِنْ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ وَجْنِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الدُّنْيَا وَمَلِكُهَا فَحَمَاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ الْحِمَاةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ أَحَدَهُمْ يُرِيدُ الدُّنْيَا لَوْلَا مِنْ بَعْدِهِ وَيَسْعَى وَيَتَعَبُ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ لَوْلَا سَدَ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَقَطَعَ هَذَا الْوَهْمَ الَّذِي عَسَاهُ أَنْ يَخَالِطَ كَثِيرًا مِنَ النَّفُوسِ الَّتِي تَقُولُ فَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ فَهَوَّ يَحْصِلُهَا لَوْلَا فَقَالَ نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا هُوَ صِدْقَةٌ فَلَمْ تَوَرِّثِ الْأَنْبِيَاءَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ فَهَوَّ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَالنَّبُوَّةِ لَا غَيْرَ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ كَثِيرَةٌ سِوَى سُلَيْمَانَ فَلَوْ كَانَ الْمَوْرُوثُ هُوَ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ سُلَيْمَانُ مُخْتَصًّا بِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَصَانُ عَنِ الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ بِمِثْلِهِ أَنْ يُقَالَ مَاتَ فُلَانٌ وَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرِثُهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْوَرَاثَةِ وَرَاثَةُ الْعِلْمِ وَالنَّبُوَّةِ لَا وَرَاثَةَ الْمَالِ قَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَإِنَّمَا سَبَقَ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا خَصَّه اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَمِيرَاثِهِ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنْ أَعْلَى الْمَوَاهِبِ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالنَّبُوَّةُ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ واجعله رب رضىاً فَهَذَا مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالنَّبُوَّةِ وَالِدَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَلَا فَلَا يَظُنُّ بَنِي كَرِيمٍ إِنَّهُ يَخَافُ عَصْبَتَهُ إِنْ يَرِثُوهُ مَا لَهُ فَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ وَلَدًا يَمْنَعُهُمْ مِيرَاثَهُ وَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ عَنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ " (٦١١) .

٦٠٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٥٩٠

٦١٠- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن تيمية - ج ٤ ص ١٩٥ .

٦١١- مفتاح دار السعادة - ابن القيم - ج ١ ص ٦٧ .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله :

" قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، **يَرْثُنِي** وَتَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا.

مَعْنَى قَوْلِهِ: خِفْتُ الْمَوَالِيَ [١٩ \ ٥] ، أَي: خِفْتُ أَقَارِبِي وَتَبَنِي عَمِّي وَعُصْبَتِي: أَنْ يُصَيِّعُوا الدِّينَ بَعْدِي، وَلَا يَقُومُوا لِلَّهِ بِدِينِهِ حَقَّ الْقِيَامِ، فَأَرْزُقُنِي وَلَدًا يَقُومَ بَعْدِي بِالدِّينِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ تَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «**يَرْثُنِي**» أَنَّهُ إِثْرُ عِلْمٍ وَنُبُوءَةٍ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ وَالْقِيَامِ بِدِينِهِ، لَا إِثْرَ مَالٍ، وَبَدَلُ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَتَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [١٩ \ ٥] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آلَ يَعْقُوبَ انْقَرَضُوا مِنْ زَمَانٍ، فَلَا يُوْرَثُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعِلْمُ وَالتُّبُوءَةُ وَالدِّينُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: مَا جَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَا يُوْرَثُ عَنْهُمْ الْمَالُ، وَإِنَّمَا يُوْرَثُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَالدِّينُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهم: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ

الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ - عليه السلام - جِئْنَ تُوَفِّي أَرْذَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ - عليه السلام -: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَتُونَةٍ غَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ - عليه السلام -؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - عليه السلام - يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ»، وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - يُنْفِقُ " (١١٢) .

غضب فاطمة رضي الله عنها

يستشهد الإمامية على أهل السنة والجماعة بحديث النبي - عليه السلام -:

" ٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التِّيمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام -، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ

يُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَبُنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ وَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَسْرُورٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» (٦١٣) .

فياخذ الرافضة بعض الحديث ، ويتركون بعضه ، وهذا لا يصح منهم ، وذلك لأن سبب ورود النص يدخل فيه دخولا أولياً ، وهذا لا يجادل فيه ، ولا يكابر إلا من هو بعيد عن العلم والإنصاف ، فسبب ورود الحديث هو فعل علي رضي الله عنه ، فيلزم الرافضة أن يدخلوا علياً رضي الله عنه في المحذور ، وقد ورد في كتب الإمامية ما يدل على غضب المعصوم من غير أن يترتب على ذلك غضب إلهي ، قال المجلسي :

" ٦ - (باب) (كيفية معاشرتها مع علي (عليهما السلام)) ١ - علل الشرائع : القطان ، عن السكري ، عن الحسين بن علي العبدي ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله (ﷺ) الفجر ثم قام بوجه كئيب وقمنا معه حتى صار إلى منزل فاطمة (عليها السلام) فأبصر علياً نائماً بين يدي الباب على الدقعاء ، فجلس النبي (ﷺ) فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول : قم فذاك أبي وأمي يا أبا تراب ، ثم أخذ بيده ودخلا منزل فاطمة ، فمكثنا هنيهة ، ثم سمعنا ضحكا عالياً ، ثم خرج علينا رسول الله (ﷺ) بوجه مشرق ، فقلنا : يا رسول الله دخلت بوجه كئيب وخرجت بخلافه ، فقال : كيف لا أفرح وقد أصلحت بين اثنين أحب أهل الأرض إلى أهل السماء . بيان : الدقعاء التراب ، **والاخبار المشتملة على منازعتهم** مأولة بما يرجع إلى ضرب من المصلحة ، لظهور فضلها على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته " (٦١٤) .

في هذا الخبر التأكيد على غضب علي أو فاطمة رضي الله عنهما ، بحيث أن رسول الله -ﷺ- كان كئيباً ، ولم تذهب كآبة النبي -ﷺ- إلا بعد الإصلاح بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فهل يقول الرافضة بترتب أي محذور على غضب علي من فاطمة رضي الله عنهما أو العكس ؟ !! ، وقد أثبت المجلسي في موضع آخر في البحار التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فقال :

" **بيان : لعل منازعتها صلوات الله عليها** إنما كانت ظاهراً لظهور فضله صلوات الله عليه على الناس ، أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام **أو لوجه من الوجوه لا نعرفه** " (٦١٥) .

وهذه بعض الروايات الواردة في كتب الإمامية التي تدل على التنازع بين المعصومين وحدوث الغضب ، ففي أمالي الصدوق :

" ٧٤٢ - ١١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله) ، قال : حدثنا

٦١٣- صحيح البخاري - باب ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - ج ٥ ص ٢٢ .

٦١٤- بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي - ج ٤٣ ص ١٤٦

٦١٥- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤١ ص ٤٧ .

عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري ، قال : حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، قال :
حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن خالد بن ربيعي ، قال :
: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه ، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار
الكعبة.....

فلما أتى المنزل قالت له فاطمة (عليهما السلام) : يا بن عم ، بعث الحائط الذي غرسه لك
والدي ؟ قال : نعم ، بخير منه عاجلاً وآجلاً . قالت : فأين الثمن ؟ قال : دفعته إلى أعين
استحييت أن أذلها بذل المسألة قبل أن تسألني . قالت فاطمة : أنا جائعة ، وابنائي جائعان
، ولا أشك إلا وأنتك مثلاً في الجوع ، لم يكن لنا منه درهم ! **وأخذت بطرف ثوب علي (عليه
السلام)** ، فقال علي : يا فاطمة ، خليني . فقالت : لا والله ، أو يحكم بيني وبينك أبي . فهبط
جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (ﷺ) فقال : يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول : اقرأ
علياً مني السلام **وقل لفاطمة : ليس لك أن تضربي على يديه ولا تلمزي بثوبه** . فلما أتى
رسول الله (ﷺ) منزل علي (عليه السلام) وجد فاطمة ملازمة لعلي (عليه السلام) ، فقال لها : يا بنية ،
ما لك ملازمة لعلي ؟ قالت : يا أبة ، باع الحائط الذي غرسه له بائني عشر ألف درهم ولم
يحبس لنا منه درهما نشتر به طعاماً . فقال : يا بنية ، إن جبرئيل يقرئك من ربي السلام
، ويقول : أقرئ علياً من ربه السلام ، وأمرني أن أقول لك : **ليس لك أن تضربي على يديه .**
قالت فاطمة (عليها السلام) : فإني استغفر الله " (١١٦) .

وفي علل الشرائع للصدوق :

" ٢ - حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو
ابن أبي المقدام وزيد بن عبد الله قال :

أتى رجل أبا عبد الله (جعفر) عليه السلام أنه سُئل : هل تشيع الجنازة بنار ويُمشى معها
بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يُضاد به ؟ قال : فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك
واستوى جالساً ثم قال : إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) - فقال
لها : أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت : حقاً ما تقول ؟ فقال : حقاً ما أقول
ثلاث مرات ، **فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها** ، وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على
النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل
للمرابط المهاجر في سبيل الله ، قال : فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى
أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت
بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ، ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء علي فدخل حجرته
فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي ، فاستحي أن يدعوها
من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد
واتكأ عليه ، فلما رأى النبي (ﷺ) - **ما بفاطمة من الحزن أفاض عليه الماء** ثم لبس ثوبه

ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راکع وساجد ، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يُذهب ما بفاطمة من الحزن والغم ، وذلك أن لا يهنيها النوم وليس لها قرار ، قال لها: قومي يا بنية فقامت ، فحمل النبي ﷺ الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فأنتهى إلى علي عليه السلام وهو نائم فوضع النبي ﷺ - رجله على رجل علي فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجت، ادع لي أبا بكر من داره ، وعمر من مجلسه ، وطلحة ، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعا عند رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : **يا علي ! أما علمت أنّ فاطمة بضعة مني وأنا منها ، فمن آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي ، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي " (١١٧) .**

وفي العلل أيضاً :

" ٢ - أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن عرفة (بسر من رأى) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن إسرائيل قال : حدثنا أبو صالح عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي " عليه السلام " تخدمه فجعلها علي " عليه السلام " في منزل فاطمة **فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت يا أبا الحسن فعلتها فقال لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئاً فما الذي تريدني ؟** قالت تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها قد أدنت لك فتجلببت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل " عليه السلام " فقال يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك إن هذه فاطمة **قد أقبلت إليك تشكو عليك فلا تقبل منها في علي شيئاً** فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ **جئت تشكين علياً قالت إي ورب الكعبة ، فقال لها ارجعي إليه فقول له رغم أنفي لرضاك ،** فرجعت إلى علي " ع " فقالت له يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثاً ، فقال لها علي " ع " **شكوتيني إلى خليي وحبيي رسول الله ﷺ** وا سواته من رسول الله ﷺ أشهد الله يا فاطمة أن الجارية حرة لوجه الله وإن الأربعمئة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة ، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي ﷺ فهبط جبرئيل فقال يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعثتك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمئة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي ، فعندها قال علي " عليه السلام " أنا قسيم الله بين الجنة والنار " (١١٨) .

ولا يلزم من غضب نبي ، أو ولي بإطلاق على أحد غضب الله تعالى ، وإلا يلزم من ذلك غضب الله تعالى على علي ، أو فاطمة رضي الله عنهما ، ولا قائل به ، وكذلك قد ورد في القرآن

الكريم غضب موسى عليه السلام على قومه ، ومن ضمنهم هارون عليه السلام ، فلم يترتب أي شيء على غضب موسى عليه السلام بالنسبة لهارون عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبًا أَصْفًا قَالَ بَشَرَا خَلْفَتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ، وقال تعالى : ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِيَّيْ حَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [٩٤] ، فلما كان هارون عليه السلام غير مخطئ لم يترتب أي شيء على غضب موسى عليه السلام منه ، وكذلك حال أبي بكر رضي الله عنه ، فلما لك يكن مخطئاً ، بل متبوعاً لأمر رسول الله - ﷺ - ، فلا يترتب على غضب فاطمة رضي الله عنها أي شيء .

بل قد صرح الخوئي إن غضب فاطمة رضي الله عنها على شيء مباح لا تأثير له ، فقال في أثناء كلامه عن الجمع بين الفاطميتين : " بل حتى ولو فرض كونه إيذاء لها ، فإنه لا دليل على حرمة الفعل المباح المقتضي لإيذاء المؤمن قهراً على ما ذكرنا في محله وحيث إن المقام من هذا القبيل لأن التزوج بالثانية أمر مباح في حد نفسه فمجرد تأذي فاطمة (عليها السلام) لا يقتضي حرمة " (٦١٩) .

واعترض الرافضة أيضاً على حديث الإمام البخاري بمنع النبي - ﷺ - أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، وأقول إن حديث البخاري واضح في تخيير علي رضي الله عنه بين طلاق فاطمة رضي الله عنها ، والزواج من بنت أبي جهل ، وقد صرح النبي - ﷺ - بأنه لا يحرم ما أحل الله تعالى ، وفي هذا الشيء خوف النبي - ﷺ - على فاطمة رضي الله عنها من الفتنة التي تتعرض لها المرأة إذا تزوج عليها زوجها ، قال الإمام البخاري :

" ٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَقِيَهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، فَقَالَ لَهُ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : «إِنَّ فَاطِمَةَ مَيِّ ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ ، قَالَ : «حَدَّثَنِي ، فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرَمُ حَلَالًا ، وَلَا أَجِلُ حَرَامًا ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا » (٦٢٠) .

٦١٩- كتاب النكاح - الخوئي - ج ١ شرح ص ٤٤٥ .

٦٢٠- صحيح البخاري - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ ذُرْعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج ٤ ص ٨٣ .

صحيح مسلم - بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ج ٤ ص ١٩٠

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : " وَرَأَدَ فِي رَوَايَةِ الرَّهْرِيِّ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا يَغْنِي أَنَّهَا لَا تُصْبِرُ عَلَى الْغَيْرَةِ فَتَقَعُ مِنْهَا فِي حَقِّ رُوجِهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيْقُ بِحَالِهَا فِي الدِّينِ " (٦٢١) .

وقد ورد في كتب الإمامية أن من خصائص فاطمة رضي الله عنها أنه لا يجوز الجمع بين فاطميتين لأن ذلك يبلغها فتتأذى , قال الصدوق في علل الشرائع :

" ٣٨ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمير عن أبان بن عثمان عن حماد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين الاثنين من ولد فاطمة عليها السلام ، إن ذلك يبلغها فيشوق عليها ، قال : قلت : يبلغها ؟ قال : أي والله (٦٢٢) .

وقال البحراني :

" ومن خواص فاطمة (صلوات الله عليها) بالنسبة إلى النكاح أيضاً أمور الرابع: عدم جواز الجمع بين ثنتين من بناتها في النكاح لما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا " قال: سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة سلام الله عليها، إن ذلك يبلغها فيشوق عليها، قلت: يبلغها ؟ قال: أي والله " ورواه الصدوق في علل الشرائع بسند صحيح، هذه صورته: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عمار " قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (سلام الله عليها) إن ذلك يبلغها فيشوق عليها، قال: قلت: يبلغها ؟ قال: أي والله " . أقول: وهذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أصحابنا متقدميهم ومتأخريهم وإنما اشتهر الكلام فيها في أعصارنا هذه، من زمن الشيخ الحر العاملي، حيث اختار القول بما دل عليه ظاهر الخبر من التحريم. ونحوه جملة ممن تأخر عنه، وأنكره جملة منهم. ولنا في المسألة رسالة، وعسى أن نحقق المسألة إن شاء الله في جملة مسائل هذا الكتاب في الموضوع المناسب لذكرها، والله العالم. (٦٢٣)

وقال النعمة الله الجزائري :

" وأما الجمع بين سيدتين فقد روى في الخبر النهي عنه وأنه يدخل الحزن على فاطمة عليها السلام وذلك أنه لا بد له في العادات من أن يفضل واحدة منهما , ومن فضلها فقد أضر بآبنة فاطمة الأخرى (٦٢٤)

فالجمع بين الثنتين إلى الأربع مشروع بنص القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ [النساء: ٣] , ومع وجود النص القرآني في تحليل الجمع بين أربع

٦٢١- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٩ ص ٣٢٩ .

٦٢٢- علل الشرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٥٩٠

٦٢٣- الحدائق الناضرة - البحراني - جزء ٢٣ ص ١٠٨ - ١٠٩

٦٢٤- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٠٩ .

زوجات , إلا أن الإمامية نقلوا في كتبهم أن الجمع بين فاطميتين يؤلم فاطمة رضي الله عنها , ويؤذيها , فلا أدري لماذا يبيح الإمامية الأشياء لأنفسهم , ويعترضون على أهل السنة بأشياء قد وردت تأثيرها أقل بكثير مما ورد عند الإمامية .

وقد ورد كذب بعض علماء الإمامية في هذا الموضوع على الإمام البخاري , قال علي بن يونس العمالي المتوفى في سنة ٨٧٧ هـ , فقال :

" وأخرج البخاري أنها قالت : أترث أباك ولا أرث أبي ؟ (٦٢٥)

وتبعه في هذه الكذبة محمد طاهر القمي الشيرازي المتوفى في سنة ١٠٩٨ هـ :

" وأخرج البخاري أنها قالت : أترث أباك ولا أرث أبي ؟ (٦٢٦)

وأتحدى أي رافضي أن يثبت هذا الكلام من صحيح الإمام البخاري , وأقول إن الكذب على المخالف عند الرافضة جائز والعياذ بالله تعالى إذا ترتب على ذلك رد لباطله كما زعموا , وقد صرح الخوئي بذلك , حيث قال :

" سؤال ١٢٤٥ : هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال في مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته ويبطل دعاويه الباطلة ؟ الخوئي : إذا توقف رد باطله عليه جاز " (٦٢٧) .

واذا سألنا الإمامية , وقلنا لهم لماذا لم يرد علي رضي الله عنه فذك عندما استلم الخلافة ؟ فتكون إجابة الإمامية بأن هناك روايات قد بين فيها علي رضي الله عنه السبب في عدم رده فذك .

أقول : إن هذه الروايات التي يحتج بها الإمامية في كتبهم ضعيفة ولا تصح , وهي كالتالي :

قال الصدوق : " - العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين فذك لما ولي الناس - ١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد الدقاق قال : حدثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي , عن علي بن سالم عن أبيه , عن أبي بصير عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال : قلت له لم يأخذ أمير المؤمنين " عليه السلام " فذك لما ولي الناس ولأي علة تركها ؟ فقال : لأن الظالم والمظلوم كانا قدما على الله عز وجل , وأثاب الله المظلوم , وعاقب الظالم . فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوب " (٦٢٨) .

وهذه الرواية ضعيفة وعلتها الدقاق , وعلي بن سالم وهو ابن أبي حمزة البطائي .

قال الجواهري : " علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق : من مشايخ الصدوق , العيون - مجهول " (٦٢٩) .

٦٢٥- الصراط المستقيم - علي بن يونس العمالي - ج ٢ - ص ٢٨٣

٦٢٦- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٥١٤

٦٢٧- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ٤٤٧

٦٢٨- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٦٢٩- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٣٨٤ .

وقال في ترجمة علي بن أبي حمزة : " **علي بن أبي حمزة :** البطائي واسم أبي حمزة سالم - من أصحاب الصادق ، والكاظم (عليه السلام) - طريق الشيخ والصدوق اليه ضعيف - **كذاب متهم كما قاله ابن فضال** وأحد أعمدة الواقفة بل أصلهم لم يعترف بإمامة الرضا (عليه السلام) - وأصل سبب الواقفة الطمع في الدنيا والميل إلى حطامها فاكلوا أموال الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) نعوذ بالله من سوء العاقبة - روايته في تفسير القمي معارضة بقول ابن فضال ، **فيعامل معه معاملة الضعيف** - له كتب - روى ٥٤٥ رواية ، منها عن أبي عبد الله ، وأحدهما ، وأبي الحسن ، وأبي الحسن موسى بن جعفر ، والعبد الصالح ، وأبي إبراهيم ، ورجل صالح وأبي الحسن الرضا (عليه السلام) " (٦٣٠) .

وقال الحلي مضجعاً لعل بن أبي حمزة البطائي : " [٢٩] - علي بن أبي حمزة الثمالي ، وليس هو **علي بن أبي حمزة البطائي** ، لأن ابن أبي حمزة البطائي ضعيف جداً.. " (٦٣١) والرواية الثانية في العلل للصدوق : " ٢ - حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم رحمه الله قال حدثنا أبي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم **الكرخي** قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له لأي علة ترك علي بن أبي طالب (عليه السلام) فذك لما ولي الناس فقال : للاقتداء برسول الله ﷺ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال ﷺ وهل ترك عقيل لنا داراً إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً . فلذلك لم يسترجع فذك لما ولي " (٦٣٢) . والرواية ضعيفة أيضاً ، وإليك العلل :

قال الجواهري : " **أحمد بن علي بن إبراهيم** : روى عنه أبو جعفر (ابن بابويه) قاله الشيخ - أقول : هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، من مشايخ الصدوق ... - **مجهول** - متحد مع لاحقه " في غير طبعة طهران - " متحد مع أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ٦٨٠ طبعة طهران - ٦٧٧ - ٦٧٦ - أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم : متحد مع أحمد بن علي بن إبراهيم سابقه **المجهول** " (٦٣٣) ..

وقال في ترجمة إبراهيم الكرخي : " **إبراهيم بن أبي زياد الكرخي** : طريق الشيخ إليه صحيح - وعده في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً " إبراهيم الكرخي بغدادي " - **مجهول** - روى عدة روايات منها عن أبي عبد الله (عليه السلام) - له روايات كثيرة تأتي بعنوان **إبراهيم الكرخي** ٣٦٣ " (٦٣٤) ..

والرواية الثالثة : " ٣ - حدثنا **أحمد بن الحسن القطان** قال : حدثنا **أحمد بن سعيد الهمداني** قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن (عليه السلام)

٦٣٠- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٣٨١ .

٦٣١- خلاصة الأقوال - الحلي - ص ١٨١ .

٦٣٢- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ - ص ١٥٥ .

٦٣٣- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٣٣ .

٦٣٤- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٥ .

قال : سألته عن أمير المؤمنين لم يسترجع فذكاً لما ولي الناس ؟ فقال : لأننا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا " (١٣٥) ..

وهي ضعيفة أيضاً ، وإليك العلل ، قال الجواهري : " أحمد بن الحسن بن علي : بن عبدويه " ربه " أبو علي القطان من مشايخ الصدوق ، الخصال - مجهول - وهو أحمد بن الحسن القطان " المجهول الآتي ٥٠٨ " (١٣٦) .

وقال : " ٥٠٨ - ٥٠٨ - ٥١١ - أحمد بن الحسن القطان : المعروف بأبي علي بن عبد ربه " عبدويه " من مشايخ الصدوق ، الأمالي - مجهول - لا يبعد أن يكون عامياً - متحد مع أحمد بن الحسن بن علي ٤٩٢ وأحمد بن الحسين القطان ٥٣٥ " (١٣٧) .

وقال الشاهرودي في ترجمة الهمداني : " ١٠٠٩ - أحمد بن سعيد الهمداني : لم يذكره . وقع في طريق الشيخ عن محمد بن عمر الجعابي ، عنه ، عن العباس بن بكر . كمبا ج ٣ ص ٢٤٣ ، وج ٩ ص ٤٣٣ ، وجد ج ٧ ص ١٧٨ ، وج ٤٠ ص ٢٧ " (١٣٨) .

{ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله }

قال الإمام ابن عثيمين : " ونحن لا نتكلم على ما ساق المؤلف الحديث من أجله ؛ لأن هذا سبق لنا وقد شرحناه فيما مضى ، ولكن نتكلم على مسألة ضل فيها كثير من الجهال ، وهي قوله : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) حيث توهموا جهلاً منهم أن هذا هو ظل الله نفسه ، وأن الله تعالى يظلهم من الشمس بذاته عز وجل ، وهذا فهم خاطئ منكر ، يقوله بعض المتعالمين الذين يقولون : إن مذهب أهل السنة إجراء النصوص على ظاهرها فيقال أين الظاهر؟! وأين يكون ظاهر الحديث وأن الرب جل وعلا يظلهم من الشمس؟! فإن هذا يقتضي أن تكون الشمس فوق الله عز وجل ، وهذا شيء منكر لا أحد يقول به من أهل السنة ، لكن مشكلات الناس ولا سيما في هذا العصر؛ أن الإنسان إذا فهم؛ لم يعرف التطبيق ، وإذا فهم مسألة؛ ظن أنه أحاط بكل شيء علماً.

والواجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه ، وألا يتكلم . لا سيما في باب الصفات . إلا بما يعلم من كتاب الله سنة رسوله ﷺ - وكلام الأئمة .

فمعنى ((يوم لا ظل إلا ظله)) أو ((يظلهم الله في ظله)) يعني الظل الذي لا يقدر أحد عليه في ذلك الوقت؛ لأنه في ذلك الوقت لا بناء يبني ، ولا شجر يغرس ، ولا رمال تقام ، ولا أحجار تصفف ، ولا شيء من هذا . قال الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (١٠٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا (١٠٧)﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧] " (١٣٩)

١٣٥- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ - ص ١٥٥ .

١٣٦- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٢٤ .

١٣٧- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٢٥ .

١٣٨- مستدركات علم رجال الحديث - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ١ - ص ٣٢٢ .

١٣٩- شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين - ج ٣ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

وكلام الإمام ابن عثيمين مبني على الأدلة وذلك لورود الظل في بعض الروايات للعرش ، **ففي شرح مشكل الآثار للطحاوي** : " ٥٨٤٥ - وَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا الْمُرَادُ بِهِ؟ فَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا هُوَ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الظِّلَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الظِّلِّ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وُظِلَّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] " (٦٤٠) .

قال الإمام ابن حجر : " قَوْلُهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ عِيَاضٌ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً مِلْكٍ وَكُلِّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ كَذَا قَالَ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةً تَشْرِيفَ لِيُخْصَلَ امْتِنَانُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ وَقَوَاهُ عِيَاضٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَنُ الْمُبَارَكِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهِذَا يَنْدَفَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَعْدَ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعٍ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسَّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَانٍ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيَرْجَحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ " (٦٤١) .

وفي مسند الإمام أحمد : " ٨٧١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس -وهو الفراء- فمن رجال مسلم " (٦٤٢) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " الفتوى رقم (١٩٩٣٩)

س: ما المراد بالظل المذكور في حديث النبي -ﷺ-: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا

ظل إلا ظله » الحديث.

٦٤٠- شرح مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي - ج ١٥ ص ١٧٠ - ١٧٢ .

٦٤١- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ١٤٤ .

٦٤٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٤ ص ٣٣٩ .

ج: المراد بالظل في الحديث: هو ظل عرش الرحمن تبارك وتعالى، كما جاء مفسراً في حديث سلمان رضي الله عنه في (سنن سعيد بن منصور)، وفيه: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» الحديث. **حسن إسناده** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح ١٢ ١٤٤). وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، في آخر شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري ٥١ ١٦) ما نصه: (وخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي --صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- قال: «من نفس عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»). وهذا يدل على أن المراد بظل الله: **ظل عرشه**. وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى في (الوابل الصيب) وفي آخر كتابه (روضة المحبين) إلى هذا المعنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " (٦٤٣) .

وأما ما ورد من كلام الإمام ابن باز في إثبات الظل لله تعالى كما في فتاواه: "س: في حديث السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فهل يوصف الله تعالى بأن له ظلال؟

ج: نعم كما جاء في الحديث، وفي بعض الروايات «في ظل عرشه» لكن في الصحيحين "في ظله"، فهو له ظل يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته مثل سائر الصفات، **الباب واحد عند أهل السنة والجماعة والله ولي التوفيق** " (٦٤٤) .

فنقول إن الإمام ابن باز جعل مفهوم الحديث على إثبات الظل لله تعالى، كإضافة صفة إلى موصوف لا إضافة تشريف، فنقول إن فهم الحديث على إضافة الظل إلى الله تعالى على أنها إضافة صفة إلى موصوف فهم مرجوح، ولقد بينا من كلام العلماء ومن ضمنهم كلام الإمام ابن باز رحمه الله إن الظل يكون للعرش، هذا من ناحية الفهم للحديث، وأما كلام الإمام ابن باز بجعل صفات الله تعالى بما يليق به سبحانه وتعالى فهو كلام صحيح، ومتين، ولا يلزم من إثبات الصفات الإلهية إثبات لوازم صفات المخلوق لها.

{ هذا فكاكك من النار }

قال الإمام مسلم: " ٤٩ - (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ظَلْحَةَ بِنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَرْزَ وَجَلٍّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائُكَ مِنَ النَّارِ "

٥٠ - (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَزْرِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو ظَلْحَةَ الرَّاسِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَذْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-؟ قُلْتُ: نَعَمْ " (٦٤٥) .

قال الإمام النووي : " قَوْلُهُ -ﷺ- (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَفِي رِوَايَةٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْفَكَاءُ يَفْتَحُ الْفَاءُ وَكَسْرُهَا الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ وَهُوَ الْخَلَّاصُ وَالْفِدَاءُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ** فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ لَاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكَفَرِهِ وَمَعْنَى فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ وَهَذَا فَكَأَنَّكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَأُهَا **فَإِذَا دَخَلَهَا الْكَفَّارُ بِكَفَرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ** وَأَمَّا رِوَايَةُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُسْقِطُهَا عَنْهُمْ وَيَضَعُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكَفَرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ **فَيَدْخُلُهَا النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِدَمْنِ هَذَا التَّأْوِيلِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَقَوْلُهُ وَيَضَعُهَا مَجَازٌ وَالْمُرَادُ يَضَعُ عَلَيْهِمْ مِثْلَهَا بِذُنُوبِهِمْ كَمَا دَكَّرْنَاهُ لَكِنْ لَمَّا أَسْقَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَبْقَى عَلَى الْكَفَّارِ سَيِّئَاتِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ لِكُونِهِمْ حَمَلُوا الْإِثْمَ الْبَاقِي وَهُوَ إِثْمُهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا كَانَ لِلْكَفَّارِ سَبَبٌ فِيهَا بِأَنْ سَنَوْهَا فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوضَعُ عَلَى الْكَفَّارِ مِثْلُهَا **لِكُونِهِمْ سَنُوهَا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا** " (٦٤٦) .

وقال الإمام ابن عثيمين : " قوله: ((دفع إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار)) معناه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لأنه مستحق لذلك بكفره)) . ومعنى ((فكاكك)) : أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر للنار عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكافر بذنوبهم وكفرهم، صاروا في معنى الفكاك للمسلمين . والله أعلم " (٦٤٧) .

وأقول إن بعض أهل العلم قد حكم على حديث : {يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى} { بالشذوذ ، وبينوا

٦٤٥ - صحيح مسلم - بابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ - ج ٤ ص ٢١١٩ .

٦٤٦ - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٧ ص ٨٥ .

٦٤٧ - شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين - ج ٣ ص ٣٢٣ .

العلة فيه ، وقالوا أن الإمام مسلم أورده في الشواهد ، قال الإمام البيهقي : " وَأَمَّا حَدِيثُ :
شَدَادِ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِيِّ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : " يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ مِثْلِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ
لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " " فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا قَالَهُ بَعْضُ رَوَاتِهِ ، فَهَذَا حَدِيثٌ
شَكٌّ فِيهِ زَاوِيهِ ، وَشَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ
الْحَجَّاجِ اسْتَشْهَدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ كَيْفَ وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ
فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ خَالَفَهُ أَحَقُّظُ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ
بِتَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ مَعَ خِلَافِ ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْأَصُولُ الصَّحِيحَةُ الْمُمَهَّدَةُ فِي : ﴿ أَلَا تَرَوْا وَرَرًا أُخْرَى
(٣٨) ﴾ [النجم : ٣٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٦٤٨) .

وقد حكم الإمام الألباني على الحديث بالشذوذ وجعل علته الراسبي ، وأن الإمام مسلم
قد روى له في الشواهد ، حيث قال : " ٥٣٩٩ - (يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين
بذنوب أمثال الجبال ، فيغفرها الله لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى ... فيما أحسب
.

شاذ

وأما اللفظ الأول ؛ فهو منكر أو شاذ على الأقل ؛ لأنه تفرد به الراسبي ، وهو وإن كان
وثقه أحمد وغيره ؛ فقد ضعفه شيخه عبد الصمد بن عبد الوارث . وقال العقيلي :

"له غير حديث لا يتابع عليه" . وقال ابن حبان :

"ربما أخطأ" . وقال الدارقطني :

"يعتبر به" . وقال الحاكم أبو أحمد :

"ليس بالقوي عندهم" .

قلت : فهذه الأقوال تدل على أن الرجل لم يكن قوياً في حفظه ، وإن كان صدوقاً في
نفسه . ولذلك ؛ لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد ؛ كهذا الحديث . وقال الحافظ في
"التقريب" :

"صدوق يخطئ" .

فمثله حديثه مرشح للتقوية بالشاهد والمتابعة ، أو للضعف بالمخالفة كحديث
الترجمة .

وبها أعله البيهقي ، فقال في "شعب الإيمان" (٢٦٦ / ١) - بعد أن ساق الحديث
الصحيح من الطرق الثلاث عند مسلم وأتبعه بحديث الترجمة - :

"فهذا حديث شك فيه [بعض] رواته ، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم
بالحديث فيه ، وإن كان مسلم استشهد به في كتابه ؛ فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف
فيه ، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد ، وهو واحد ، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه

، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه ، مع خلاف ظاهر ما رواه الأصول الصحيحة الممهدة في أن لا ترز وزارة و زر أخرى . والله أعلم " .
قلت : وهذا منه رحمه الله في غاية التحقيق ، وإليه يرجع الفضل في تنبهي لهذه العلة " (٦٤٩) .

{ يا رسول الله متى كتبت نبياً قال وآدم بين الروح والجسد }

في ظلال الجنة : " ٤٠٩ - (صحيح بشواهد)

ثَنَا الْحَوْطِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ الْعُزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طَبِئَتِهِ» (٦٥٠) .

وفيه : " ٤١٠ - (صحيح) ثَنَا أَبُو مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَدِيلِ الْعَقْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» (٦٥١)

وفيه : " ٤١١ - (صحيح)

ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى بُعِثْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» (٦٥٢) .

{ عدم صحة حديث كنت نبيا وآدم بين الماء والطين , وحديث كنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين }

وأما حديث كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فهر حديث موضوع , قال الإمام الألباني : " ٣٠٢ - " كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " .

موضوع .

ومثله :

" ٣٠٣ - " كنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين " .

موضوع .

ذكر هذا والذي قبله السيوطي في ذيل " الأحاديث الموضوعة " (ص ٢٠٣) نقلا عن ابن تيمية ، وأقره ، وقد قال ابن تيمية في رده على البكري (ص ٩) : لا أصل له ، لا من نقل ولا من عقل ، فإن أحداً من المحدثين لم يذكره ، ومعناه باطل ، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط ، فإن الطين ماء وتراب ، وإنما كان بين الروح والجسد ، ثم

٦٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١١ ص ٦٦٧ - ٦٦٨ .

٦٥٠- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١٩٣ .

٦٥١- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١٩٣ ، وصححه شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد ج ٣٤ ص ٢٠٢ .

٦٥٢- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١٩٤ .

هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي -ﷺ- كان حينئذ موجوداً ، وأن ذاته خلقت قبل الذوات ، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراه ، مثل حديث فيه أنه كان نوراً حول العرش ، فقال : يا جبريل أنا كنت ذلك النور ، ويدعي أحدهم أن النبي -ﷺ- كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل .

ويشير بقوله : " وإنما كان بين الروح والجسد " إلى أن هذا هو الصحيح في هذا الحديث ولفظه : " كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد " وهو صحيح الإسناد كما بينته في " الصحيحة " (١٨٥٦) ، وقال الزرقاني في " شرح المواهب " (١ / ٣٣) بعد أن ذكر الحديثين : صرح السيوطي في " الدرر " بأنه لا أصل لهما ، والثاني من زيادة العوام ، وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن تيمية ، فأفتى بطلان اللفظين وأنهما كذب ، وأقره في " النور " (كذا ولعله " الذيل ") والسخاوي في " فتاويه " أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلاً : وناهيك به اطلاعاً وحفظاً ، أقر له المخالف والموافق ، قال : وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا وقد قال فيه الحافظ الذهبي : ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه ، وكأن السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة وعين مفتوحة " (٦٥٣) .

وقال شيخ الإسلام : " { وَقَوْلُهُ -ﷺ- كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ } وَفِي لَفْظِ { كُنْتُ نَبِيًّا } كَقَوْلِهِ -ﷺ- { إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ } خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طَبِئَتِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَتَبَ وَأَظْهَرَ مَا سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَكَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ وَأَظْهَرَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ : { يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَأُ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ : أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ؛ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ } فَقَدْ أَخْبَرَ -ﷺ- أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ بَدَنَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَهَكَذَا كُتِبَ خَبَرُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَآدَمُ مُنْجِدٌ فِي طَبِئَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : { كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ } فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا ؛ فَإِنَّ آدَمَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ بَلِ الطِّينُ مَاءٌ وَتَرَابٌ ؛ وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِيهِ

عَلَّمَ اللَّهُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا وَكَتَابَتِهِ إِيَّاهَا وَإِحْبَارِهِ بِهَا وَذَلِكَ غَيْرُ وُجُودِ أَغْيَانِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجَدُ أَغْيَانُهَا حَتَّى تُخْلَقَ وَمَنْ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَالْكِتَابِ وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ : عَظَمَ جَهْلُهُ وَضَلَالُهُ " (٦٥٤) .

{ كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به }

قال الإمام البخاري : " ٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي

٦٥٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

٦٥٤- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٨ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعْبِدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" (٦٥٠).

وهذا الحديث مروي عند الإمامية في الكافي: "عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ عَنْ أَنَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا الْغَيِّ وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُضِلُّهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ إِذَا سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يُنْطِقُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ" (٦٥١).

قال شيخ الإسلام في معنى هذا الحديث العظيم: "فَالْمَلَا حِدَّةٌ وَالْإِتِّحَادِيَّةُ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ لِقَوْلِهِ: "كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ" **وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٍ:** - مِنْهَا قَوْلُهُ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ} فَأَتَّبَتْ مُعَادِيًّا مُحَارِبًا وَوَلِيًّا غَيْرَ الْمُعَادِي وَأَتَّبَتْ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا وَهَذَا. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ} فَأَتَّبَتْ عَبْدًا مُتَقَرِّبًا إِلَى رَبِّهِ وَرَبًّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَرَاضٍ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ} فَأَتَّبَتْ مُتَقَرِّبًا وَمُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ وَمُحِبًّا وَمَحْبُوبًا غَيْرُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفُضُ قَوْلَهُمْ: الْوُجُودُ وَاحِدٌ" (٦٥٧).

وقال: "فَانْظُرْ كَيْفَ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: {فَبِي يَسْمَعُ وَيَبْصِرُ وَلَيْسَ سَأَلَنِي وَلَيْسَ اسْتَعَاذَنِي} {فَمَرَّ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنِ الْعَبْدِ} أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} وَقَالَ: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} وَقَالَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَمَنْ يَسْتَنكِفْ

٦٥٥- صحيح البخاري - بَابُ التَّوَاضُعِ - ج ٨ ص ١٠٥.

٦٥٦- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٠ ص ٣٨٣.

٦٥٧- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٣٧١.

عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا } . وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي فَيقُولُ : رَبِّ كَيْفَ أَعوُدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ } وَذَكَرَ فِي الْجُوعِ وَالْعُزْيِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَنْظُرْ كَيْفَ عَبَّرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ مَرَضْتُ ثُمَّ قَسَرَهُ فِي تَمَامِهِ ؛ بِأَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ فَمَيَّرَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ " (٦٥٨) .

وقال الحافظ ابن دقيق العيد : " فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به " إلى آخره فهذه علامة ولاية الله، لمن يكون الله قد أحبه، ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه، فهذا هو الأصل إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك فإن خوطب بغيره لم يكذب يسمع لمن يخاطبه حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر توصلاً إلى أن يسمع لهم وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعى إليه، تلك صفة عالية نسأل الله أن يجعلنا من أهلها.... " (٦٥٩) .

وقال العلامة علي القاري : " قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: يَسَّرْتُ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى هَذِهِ الْأَلَاتِ، وَوَفَّقْتُهُ فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي نَفْسُ هَذِهِ الْأَلَاتِ، وَقِيلَ: أَيُّ: يَجْعَلُ اللَّهُ خَوَاسِعَهُ وَأَلَاتِهِ وَسَائِلَ إِلَى رِضَائِهِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ إِلَخُ " (٦٦٠) .

وقال الإمام ابن عثيمين : " (كنت سمعه الذي سمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) يعني أنه يكون مسدداً له في هذه الأعضاء الأربعة؛ في السمع، يسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي الله. كذلك أيضاً بصره، فلا ينظر إلا إلى ما يحب الله النظر إليه، ولا ينظر إلى المحرم، ولا ينظر نظراً محرماً؛ ويده؛ فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، لأن الله يسدده، وكذلك رجله؛ فلا يمشي إلا إلى ما يرضي الله، لأن الله يسدده، فلا يسعى إلا إلى ما فيه الخير، وهذا يعني قوله: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) .

وليس المعنى أن الله يكون نفس السمع، ونفس البصر، ونفس اليد، ونفس الرجل . حاشا لله . فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأعضاء لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق، ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: (وأن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيزنه) فأثبت سائلاً ومسؤولاً، وعائداً ومعوذاً به، وهذا غير هذا. ولكن المعنى أنه يسدد الإنسان في سمعه وبصره وبطشه ومشيه " (٦٦١) .

٦٥٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١١ ص ٧٦ - ٧٧ .

٦٥٩- شرح الأربعين النووية - تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد - ص ١٢٨ - ١٢٩ .

٦٦٠- مرآة المفاتيح - أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري - ج ٤ ص ١٥٤٥ .

٦٦١- شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين - ج ٢ ص ٦٢ .

{ ومن عنده علم الكتاب }

قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (٤٣) ﴿ [الرعد: ٤٣].

قال الحافظ ابن كثير : " وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: أَنَّ { وَمَنْ عِنْدَهُ } اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ **عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ** الَّذِينَ يَجِدُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَنَعْتَهُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، مِنْ بَشَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء: ١٩٧] . وَأُمَثَّلَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ **عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ** : أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُتَرْتِلَةِ " (٦١٢) .

فالآية الكريمة تتعلق بعلماء أهل الكتاب ، ولا يمكن أن تُحمل على علي رضي الله عنه ، وذلك لأن المشركين لم يكونوا يؤمنوا برسول الله - ﷺ - ، فكيف يكون إلزامهم بفرد من أفراد الأمة ؟ ، بل لا بد من إلزامهم بطرف لا علاقة له برسول الله - ﷺ - ، ويكون له أثر في تلك المجتمعات ، وهذا متحقق بعلماء أهل الكتاب .

قال البرقي : " وأما قوله تعالى : ﴿ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ فعلى قول الشيعة . مثلاً : . المعنى علي وأولاده رضي الله عنهم ، هل الكفار الذين لا يؤمنون للنبي يقبلون شهادة علي الذي ربي في بيت النبي ولم يكن عمره يتجاوز عشر سنوات وربى في بيته وأولاده الذين لم يولدوا بعد ؟! هل شهادة هؤلاء تكفي الكفار ؟! الذين لا يقبلون كلام محمد ، هل يستجيبون لكلام صبي في بيته !! هل كلام الله لغو . والعياذ بالله . فاعلم أن القول الصحيح أن الله قدم شاهدين لصديق رسالة محمد - ﷺ - وصحتها ، ليؤمن الكفار به ، الأول شهادته نفسه أنه نزل إليه كتاب يعجز الناس كلهم عن إتيان سورة مثله ، والآخر شهادة الذين يعلمون التوراة والإنجيل ، وهم أهل الكتاب الذين **رأوا اسم محمد - ﷺ - ووصفه في كتبهم** ودليلنا على هذا المعنى الآيات القرآنية الأخرى ، فقد استشهد الله بشهادة علماء أهل الكتاب للكفار كآية ٧٩١ من سورة الشعراء : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ (١٩٦) **أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** (١٩٧) وقال في سورة القصص الآية ٢٥ و ٣٥ : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) ﴾ وقال في سورة العنكبوت الآية ٧٤ : ﴿ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٧) وقال في سورة الأعراف الآية ٧٥١ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ وقال في سورة المدثر الآية ١٢ : ﴿ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ **أُوتُوا الْكِتَابَ** وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقال في سورة الأنعام الآية ٠٢ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ **الْكِتَابَ** يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ " (٦١٣) .

٦١٢- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٤ ص ٤٧٤ .

٦١٣- كسر الصم - أبو الفضل البرقي - ج ١ ص ٢٣٠ .

{ لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأس }

إن هذا الأثر لا يصح عن أبي حنيفة رحمه الله وقد أهل العلم هذا الأثر ، وخلاصة القول فيه لو كان ثابتاً عن أبي حنيفة رحمه الله لجاء عن طريق أصحابه ، وتلاميذه ، أو على الأقل في كتب الأحناف المعتبرة المتداولة .

في المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : " وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان إلى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً .

فقال سعيد: هذا الكفر صراحاً. فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة واعلم أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبي، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فأما أصول مذهبه رضى الله عنه فإنه يرى الأخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآلية والخبر مهما أمكن الجمع بينهما إلا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن لا يجد فيهما شيئاً فيعدل إلى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن والسنة وإن اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة. فهذا عليه إجماع أصحاب أبي حنيفة وهو إذا عدت المدرسين منهم في عصر واحد وجدتهم أكثر من إسناده الخطيب منه إلى أبي حنيفة رحمه الله.

واعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبي - ﷺ - توجب العمل لأجل الاحتياط في الدين ولا توجب العلم.

وأخبار التواتر توجب العلم والعمل معاً فكيف بك عن أخبار الخطيب هذه التي لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخباره أخبار آحاد وأخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالمتواترة أولى، وقد ثبت مذهب أبي حنيفة وأصوله وقواعده فإذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع علمه بقوله تعالى: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فهذا لا يصح عن أبي حنيفة " (٦٤) .

وقال الدكتور الحارثي : " قال الخطيب: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ - وَسَعِيدٌ يَسْمَعُ - أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ هَذِهِ النِّعْلِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: هَذَا الْكُفْرُ صَرَحًا. وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: وَضَعْتُ نَعْلِي فِي الْحَصَى ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى لِهَذِهِ النِّعْلِ حَتَّى مَاتَ،

٦٦٤ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد - للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ - ج ٢ ص ٤٧ .

إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ، فَقُلْتُ: لَا أَكْمَلُكَ أَبَدًا. وهاتان الروايتان المضطربتان تنطقان بالكذب الواضح والافتراء من الذي لا يخشى الله، ففي الأولى عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ضعفه اللالكائي، وقال البرقاني: ضعفه، وعلي بن عثمان بن نفيل مجهول لم أجد من ترجم له، ولعله خبط في السند خبط عشواء، أو ألصق هكذا، ثم إن يحيى بن حمزة إن كان هو القاضي المشهور فهو دمشقي، ولم يثبت أن أبا حنيفة رحل إلى الشام ولم يدخل يحيى الكوفة، ولم يلتق بأبي حنيفة وإن كانا متعاصرين، وفي الرواية الثانية القاسم بن حبيب، قال عنه ابن معين: لا شيء، وضعفه الذهبي، وابن الجوزي، وكثير من العلماء، وأما من ناحية المتن فإننا نحيل أن يصدر مثل هذا عن أبي حنيفة، بل نحيل أن يصدر مثل هذا عن أصغر عالم من علماء المسلمين، فما لنا عن عالم شهدت له الدنيا بالعلم والعقل، فما هذا إلا من التعصب المذهبي - قاتل الله دعائه - " (٦٦٥) .

وقال الإمام ابن عبد البر في الإمام أبي حنيفة: "الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَقَّعُوهُ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَكْثَرُ مَا غَابُوا عَلَيْهِ الْإِغْرَاقُ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَ يَقَالُ: يُسْتَدَلُّ عَلَى نَبَاهَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَاضِي بِتَبَاتٍ النَّاسِ فِيهِ قَالُوا: لَا تَرَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فِيهِ فَتَيَانٌ مُجِبٌّ مُفَرِّطٌ وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَهْلِكُ فِيهِ رَجُلَانِ مُجِبٌّ مُظَرٌّ وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ التَّبَاهَةِ وَمَنْ بَلَغَ فِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ الْغَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٦٦٦) .

{ واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشد به أزي }

قال الإمام الألباني: "٤٩٥٨ - (اللهم ! إن أخي موسى سألَكَ ؛ (قال رب اشرح لي صدري . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي . واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . اشد به أزي . وأشركه في أمري . كي نسبحك كثيراً . ونذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً) . فأوحيت إليه : (قد أوتيت سؤالك يا موسى) . اللهم ! وإني عبدك ونبيك ، فاشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واجعل لي وزيراً من أهلي ، علياً اشد به ظهري) .

موضوع

أورده الشيعة في "مراجعاته" (ص ١٦١) من رواية الثعلبي في "تفسيره" بالإسناد إلى أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ بهاتين - وإلا صمتا - ورأيت بهاتين - وإلا عميتا - يقول :

"علي قائد البرة ، وقائد الكفرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله" .

أما إني صليت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فسأل سائل في المسجد ؛ فلم يعطه أحد شيئاً ، وكان علي راکعاً ، فأومأ بخنصره إليه - وكان يتختم بها - ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره ، فتضرع النبي ﷺ إلى الله عز وجل يدعوه ، فقال ... فذكره . قال أبو ذر : فوالله ! ما استتم رسول الله ﷺ الكلمة ؛ حتى هبط عليه الأمين جبريل بهذه الآية :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

٦٦٥- مكانة أبي حنيفة عند المحدثين - محمد قاسم عبدة الحارثي - ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٦٦٦- جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٢ ص ١٠٨٢ .

(٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]

قلت: وسكت الشيعة عن إسناد كعادته ، بل أخذ يوهم القراء بأنه صحيح ، وذلك بأن نقل ترجمة الثعلبي عن ابن خلكان ؛ الذي نقل عن بعضهم أنه قال فيه : " صحيح النقل ، موثوق به " !

فيتوهم من لا علم عنده ؛ أن هذا معناه أن كل ما ينقله من الأحاديث صحيح في ذاته ! وليس الأمر كذلك ، كما يعلمه عامة المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وإنما المراد أنه لا ينقل إلا ما سمعه ، وأنه ثقة في روايته ما سمع ، كغيره من الحفاظ . وأما كون ما روى صحيحاً في نفسه أو لا ؛ فهذا أمر يعود إلى النظر في إسناد الذي روى الحديث به ؛ فإن صح فيها ؛ وإلا فإن مجرد روايته إياه لا تكون تصحيحاً له ؛ كما لا يخفى ، شأنه في ذلك شأن كل أئمة الحديث الذين لم يتقيدوا برواية الصحيح فقط .

وكم من حديث رواه الثعلبي هذا ، وهو مطعون فيه عند العلماء ، ومنه حديث الترجمة هذا ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ضعف الحديث من طريق أخرى في نزول الآية المذكورة في علي ، كما تقدم برقم (٤٩٢١) - ؛ **قال الحافظ (ص ٥٦-٥٧ ج ٤) :** "ورواه الثعلبي من حديث أبي ذر مطولاً ، وإسناده ساقط" .

ومضى كلام شيخ الإسلام مفصلاً في إبطاله تحت الحديث (٤٩٢١) .
وقد حكم ابن عدي بوضع الطرف الأول منه من رواية أخرى .
وكذلك الذهبي ، بل حلف بالله على وضعه ! وقد سبق تخريجها برقم (٣٥٧) " (٦٦٧) .

{ حفظت من رسول الله وعاءين فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم }

قال الإمام البخاري : " ١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثْنَتْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثْنَتْهُ **فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ** " (٦٦٨) .

قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ بَثْنَتْهُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ تُدْعَمُ فِي الْمُثَنَّاةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْ أَدْعُهُ وَتَشْرُطُهُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي النَّاسِ قَوْلُهُ **فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ** زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُشْتَمَلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي الْمَصْنُفُ الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ عَنْ الْقَتْلِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَفُطِعَ هَذَا يَغْنِي رَأْسَهُ **وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوَعَاءَ** الَّذِي لَمْ يَبْنُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ **أَسَامِي أَمْزَاءِ السُّوءِ وَأَخْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ** وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْفِي عَنْ بَعْضِهِ وَلَا يُصْرَحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّيِّئِ وَإِمَارَةِ الصُّبَّانِ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سَيِّئَةٍ مِنْ الْهَجْرَةِ **وَأَسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ** " (٦٦٩) .

٦٦٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٦٧١ - ٦٧٣ .

٦٦٨- صحيح البخاري - بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ - ج ١ ص ٣٥ .

٦٦٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢١٦ .

وقال الإمام الذهبي في السير: " مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ: عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَبُّ كَيْسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَفْتَحْهُ -يَعْنِي: مِنَ الْعِلْمِ- .
قُلْتُ: هَذَا ذَالٌ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحَرَّكَ فِي الْأَصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، أَوِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، أَمَّا حَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ فَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهُ بِوَجْهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.

وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
وَكَذَا لَوْ بَتَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ الْوَعَاءَ، لِأَوْذِي، بَلْ لُقَيْلٍ، وَلَكِنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ يُتَسَرَّ الْحَدِيثُ الْفُلَانِي إِحْيَاءً لِلسُّنَّةِ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ غَلِظَ فِي اجْتِهَادِهِ " (٧٠).

فالمراد بذلك عند أهل العلم كتمان الأحاديث التي تؤدي إلى الفتن في الأمة .
ولقد اعترف الإمامية أن علياً رضي الله عنه قد كتم القرآن ولم يخرجها للأمة , وسبقني هذا القرآن مخفياً إلى أن يخرج مهدي الرافضة , قال الجزائري: " قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزل فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان. فقال لهم علي: لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام. وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف " (٧١).

وقال: " فإن قلت كيف جاز القراءة في هذا القرآن مع ما لحقه من التغيير؟
قلت قد روي في الأخبار أنهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء ويخرج القرآن الذي ألفه أمير المؤمنين عليه السلام فيقرى ويعمل بأحكامه

ولما جلس أمير المؤمنين - عليه السلام - على سرير الخلافة لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشنعة على ما سبقه " (٧٢).

أيهم أعظم إخفاء أحاديث تتعلق بالفتن تؤدي إلى إضعاف الأمة، أم إخفاء القرآن ؟ !!! .

وفي الكافي: " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ أَحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا قَطُّ وَلَا أَحَدٌ حَدَّثَ بِهَا أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا مَضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) ثَقُلْتُ عَلَى عُنُقِي وَ

٦٧٠- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٣ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ .

٦٧١- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٧ .

٦٧٢- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٨ .

ضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ يَخْرُجْ مِنِّي شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى أَحَدٍ وَأَمَرَنِي بِسَرِّهَا وَقَدْ ثَقُلْتُ عَلَى غَنِيِّ وَضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ إِذَا ضَاقَ بِكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَبَانَةِ وَاحْتَغِرْ حَفِيرَةً ثُمَّ دَلَّ رَأْسَكَ فِيهَا وَقُلْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ طَمَهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَسْتُرُ عَلَيْكَ قَالَ جَابِرٌ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ فَحَفَّتْ عَنِّي مَا كُنْتُ أُجِدُّهُ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ " (٦٧٣) .

فهذا جابر الجعفي يكتُم الأحاديث ، بل إن المعصوم يأمره إذا ضاق به الأمر أن يضع رأسه في حفرة ويروي هذه الأحاديث .

بل إن الإمام الثاني عشر عند الشيعة قد اختفى من الناس خوفاً على نفسه ، وباختفائه قد اختفى علم كثير تحتاجه الأمة .

قال الكليني : " وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّازَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ يَخَافُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَغْنِي الْقَتْلُ " (٦٧٤) .

وقال الطوسي : " لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل ، لأنه لو كان غير ذلك لما ساع له الاستتار " (٦٧٥) .

ولقد ورد تصريح الإمام المعصوم عند الإمامية بالكتمان ، **قال الكليني :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا بَيِّصٍ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَجِدُ مِنْكُمْ ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ يَكْتُمُونَ حَدِيثِي مَا اسْتَحْلَلْتُ أَنْ أَكْتُمَهُمْ حَدِيثًا " (٦٧٦) .

{ أبو بكر وعمر خير الأولين والآخرين }

١٧٤٢ - " أبو بكر وعمر خير الأولين وخير الآخرين وخير أهل السماوات وخير أهل الأرض، إلا النبيين والمرسلين " .

موضوع.

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٦٢ / ١) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٥ / ٢٥٣) من طريق جبرون بن واقد: حدثنا مغل بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: فذكره.

أورده ابن عدي في ترجمة جبرون هذا، مع حديث آخر له، ثم قال: " ولا أعرف له غير هذين الحديثين، وهما منكران " . وقال الذهبي في " الميزان " : " متهم، فإنه روى بقلة حياء ... " . فذكر هذا الحديث، والحديث الآخر المشار إليه، ثم قال: " وهما موضوعان

٦٧٣- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

٦٧٤- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٤٠ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق كالصحيح - ج ٤ ص ٥٢ .

٦٧٥- الغيبة - الطوسي - ص ٣٢٩ .

٦٧٦- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٢٤٣ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ٩ ص ٢٨٦ .

" وأقره الحافظ في " اللسان " .

والحديث الآخر في " المشكاة " (١٩٥) ، وقد تكلمت عليه هناك . قلت : وجدت له طريقاً آخر ، رواه الديلمي في " مسنده " (١ / ١ / ٧٨) من طريق السري بن يحيى : حدثنا أبي حدثنا مخلد بن الحسين به مختصراً بلفظ : " أبو بكر وعمر خير أهل السماوات والأرض ، وخير من بقي إلى يوم القيامة " . لكن يحيى والد السري لم أعرفه ، فلعله آفته ، وأما ابنه فتحة " (٦٧٧) .

{ فأعرض عن أبي بكر وعمر }

﴿ قَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨)

١٣٣٢١ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله - ﷺ - حيث بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض فقال سعد بن عبادَةَ إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحار لا خضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد قال فذكر عفان نحو حديث عبد الصمد إلى قوله فما أَمَاط أحدهم عن موضع يد رسول الله - ﷺ - . (٦٧٨)
إسناده صحيح على شرط مسلم

١٣٧٢٩ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - شاور حيث بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقال سعد بن عبادَةَ إيانا يريد رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحار لا خضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال حماد قال سليم عن بن عون عن عمرو بن سعيد البغمد فندب رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه وكان أصحاب النبي - ﷺ - يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة وأمّية بن خلف فإذا قال ذاك ضربه فإذا ضربه قال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه قال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية في الناس قال فإذا قال هذا أيضاً ضربه ورسول الله - ﷺ - قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده

٦٧٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٤ ص ٢٢٨ .

٦٧٨ - مسند أحمد بن حنبل الجزء ٣ صفحة ٢٢٠

إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم قال وقال رسول الله -- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- هذا مصرع فلان غداً يضع يده على الأرض ههنا وههنا فما أمارط أحدهم عن موضع يد
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (٦٧٩)

إسناده صحيح على شرط مسلم

١٣٣٢ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس
أن رسول الله - ﷺ - شاور الناس يوم بدر فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر
فأعرض عنه **فقالت الأنصار يا رسول الله إيانا تريد** فقال المقداد بن الأسود يا رسول الله
والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها
إلى برك الغماد فعلنا فشانك يا رسول الله فندب رسول الله - ﷺ - أصحابه فانطلق حتى
نزل بدرأ وجاءت روايا قريش وفيهم غلام لبني الحجاج أسود فأخذه أصحاب رسول الله
- ﷺ - فسألوه عن أبي سفيان وأصحابه فقال أما أبو سفيان فليس لي به علم ولكن هذه
قريش وأبو جهل وأممية بن خلف قد جاءت فيضربونه فإذا ضربوه قال نعم هذا أبو سفيان
فإذا تركوه فسألوه عن أبي سفيان فقال مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد
جاءت ورسول الله - ﷺ - يصلي فانصرف فقال إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا
كذبكم وقال رسول الله - ﷺ - بيده فوضعها فقال هذا مصرع فلان غداً وهذا مصرع فلان
غداً إن شاء الله تعالى فالتقوا فهزمهم الله تعالى فوالله ما أمارط رجل منهم عن موضع كفى
النبي - ﷺ - قال فخرج إليهم النبي - ﷺ - بعد ثلاثة أيام وقد جيفوا فقال يا أبا جهل يا عتبة
يا شبة يا أمية قد وجدتم ما وعدكم ريكماً حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال له
عمر يا رسول الله تدعوهم بعد ثلاثة أيام وقد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
غير إنهم لا يستطيعون جواباً فأمر بهم فجروا بأرجلهم فألقوا في قليب بدر. (٦٨٠)

إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن
سلمة - فمن رجال مسلم

١٥٧٢٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن
مسلم الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، ويزيد بن رومان، عن
عروة بن الزبير وغيرهم من علمائنا، (٣) عن عبد الله بن عباس، كُـلٌُّ قد حدثني بعض هذا
الحديث، فاجتمع حديثهم فيما سُـقـِت من حديث بدر، قالوا: لما سمع رسول الله - ﷺ -
بأبي سفيان مقبلاً من الشام، ندب المسلمين إليهم وقال: هذه غير قريش، فيها أموالهم،
فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها! فانتدب الناس، فحَفَّتْ بعضهم وثقل بعض، وذلك
أنهم لم يظنوا أن رسول الله - ﷺ - يلتقي حرباً. وكان أبو سفيان يستيقن حين دنا من الحجاز

٦٧٩- من كتاب مسند أحمد بن حنبل الجزء ٣ صفحة ٢٥٧

٦٨٠- مسند أحمد بن حنبل الجزء ٣ صفحة ٢١٩

ويتحسس الأخبار، (٤) ويسأل من لقي من الركبان، تخوفًا على

أموال الناس، (١) حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان: "أن محمدًا قد استنفر أصحابه لك ولعيرك!" (٢) فحذر عند ذلك، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، فبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشًا يستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها في أصحابه. فخرج ضمضم بن عمرو سريعًا إلى مكة. (٣) وخرج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أصحابه حتى بلغ واديًا يقال له "ذِفْرَان"، فخرج منه، (٤) حتى إذا كان ببعضه، نزل، وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الناس، وأخبرهم عن قريش. **فقام أبو بكر رضوان الله عليه، فقال فأحسن. ثم قام عمر رضي الله عنه، فقال فأحسن.** ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض إلى حيث أمرك الله، فنحن معك، والله، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنُؤْخِذُكَ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٢٤) ﴿المائدة: ٢٤﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون! فوالذي بعثك بالحق، لئن سرت بنا إلى بَرْكِ الْعَمَاد = يعني: مدينة الحبشة (٥) = لجالدنا معك مَنْ دونه حتى تبلغه! فقال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خيرًا، ثم دعا له بخير، **ثم قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أشيروا علي أيها الناس!** وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم كانوا عَدَدَ الناس، وذلك أنهم حين بايعوه على العقبة قالوا: **"يا رسول الله، إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، (٦) نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا"**، فكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخوف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نُصْرته إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، (٧) وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى **عدوٍّ من بلادهم** = قال: فلما قال ذلك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال له سعد بن معاذ: لكنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل! قال: فقد آمننا بك وصدّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذي بعثك بالحق إن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، (٨) ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، (٩) إنا لصبرٌ عند الحرب، صدقٌ عند اللقاء، (١٠) لعلَّ الله أن يريك منا ما تقرُّ به عينك، فسر بنا على بركة الله! فسّر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا على بركة الله وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، (١١) والله لكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم غدًا". (١٢) (٦٨١)

(صحيح)

ثم قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشيروا علي أيها الناس وإنما يريد الأنصار وذلك أنهم عدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا **فكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره** إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس

عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم . (٦٨٢)

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا - قَالَ - فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ فَأَنْظَلُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فَرِيضٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبَنَى الْحَجَّاجَ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرَكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ». قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ ». قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . (٦٨٣)

(باب غزوة بدر قوله [١٧٧٩] (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادَةَ فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرت أن نخيضها لأخضناها) قال العلماء إنما قصد - ﷺ - اختصار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعوهم ممن يقصده فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة. (٦٨٤)

{ رضاع الكبير }

قال الإمام مسلم : " ٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّافِدُ، وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « أَرْضِعِيهِ »، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ »، زَادَ عُمَرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . " (٦٨٥) .

وهذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة ، قال الإمام ابن عبد البر : " وَمِمَّنْ قَالَ

٦٨٢- فقه السيرة - تأليف محمد الغزالي - تحقيق الألباني - ج ١ / ص ٢٢٣

٦٨٣- صحيح مسلم - مكنز - (ج ١٢ / ص ٧٥)

٦٨٤- شرح النووي على مسلم - (ج ١٢ / ص ١٢٤)

٦٨٥- صحيح مسلم - بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ - ج ٢ ص ١٠٧٦ .

إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبْنَ عَمْرِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبْنَ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ غَائِشَةَ وَجُمُهورِ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَبْنَ أَبِي ذَنْبٍ وَبْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ - (إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ))^(٦٨٦) .

فقد ذكر الامام ابن عبد البر ان الصحابة وامهات المؤمنين رضي الله عنهم وكذلك جمهور التابعين وجماعة فقهاء الامصار قد ذهبوا الى تخصيص رضاع الكبير في سالم مولى ابي حذيفة فقط دون غيره .

وفي سنن الامام الدارمي: " ٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّ بَنَاتًا شُعَيْبُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حَذِيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حَذِيفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ - ﷺ - زَيْنًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً»^(٦٨٧) .

وقال الإمام البيهقي: " ١٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: "أَبِي سَائِرُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْنَهُنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً أَنْرُحْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرِجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحَرِّمُ " ^(٦٨٨) .

وقال الإمام الترمذي: " ١١٨٥٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الْبُذْنِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحَرِّمُ

٦٨٦- الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٦ ص ٢٥٦ .

٦٨٧- سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ج ٣ ص ١٤٤٨ .

٦٨٨- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٧ ص ٧٥٧ .

إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. وَقَاطِمَةُ بِنْتُ
الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ " (٦٨٩) .

وقال الإمام النووي : " وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى
الْآنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِضْرَاعٍ مِنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ سَنَتَيْنِ وَنُصِفِ وَقَالَ زُرَّارٌ
ثَلَاثَ سِنِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٌ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا
إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَبِأَحَادِيثٍ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَصٌّ بِهَا
وَبِسَالِمٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٦٩٠) .

روايات رضاع الكبير عند الرافضة

يحاول الشيعة الطعن في سنة المصطفى - ﷺ - ولكنهم ما يلبثوا أن يرتدوا خائبين ومثال
ذلك أنهم حاولوا الاستدلال بحديث رضاع الكبير لمحاولة الطعن بأمر المؤمنين رضي الله
عنها وأخواتها وكذلك للطعن بالحديث النبوي المروي عن رضاع الكبير علماً أن رضاع
الكبير كان وسيلة لتحليل الخلوة وتحريم النكاح وأود أن أبين بأنه قد ورد من طرق الشيعة
مرويات أثبتت وقائع لرضاع الكبير وأثبتت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه من حكم:
الخوئي - كتاب (صراط النجاة) - رقم الجزء : (١) - المبحث (الثالث) - أحكام
الذبابة والاطعمة والاشربة - رقم السؤال (١٠٦٨) - سؤال: ماهو حكم شرب حليب المرأة
سواء كان الشارب زوجها أم شخصاً آخر؟ فأجاب: لا بأس بذلك في نفسه (٦٩١) .

<http://www.yasoob.org/books/htm1/m001/06/no0645.html>

[٧٢٨] ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا
رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته. (٦٩٢)
في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء
من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل
حرم عليه كل شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعت " (٦٩٣)

<http://www.yasoob.org/books/htm1/m001/02/no0245.html>

٦٨٩- سنن الترمذي - باب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ - ج ٤ ص ٤٨٨ .

٦٩٠- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١٠ ص ٣٠ - ٣١ .

٦٩١- الخوئي - كتاب (صراط النجاة) - رقم الجزء : (١) - ص ٣٨٩

٦٩٢- الاستبصار للطوسي الجزء الثالث ص ٢٠١

٦٩٣- الحقائق الناطرة - البحراني - مجلد ٢٣ ص ٣٢٠

(٢٥٩٤) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.** وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء ٢٠ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ باب انه لا يحل للمرضع أولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً (١٣٢٥) ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه. وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.** (٦٩٤)

وبالنظر للأحاديث المروية يستفاد ما يلي:

- ١- إن الأحاديث المروية أثبتت وقائع لرضاع الكبير .
- ٢- وشرعت لما يترتب من حكم إذا رضع الكبير .
- ٣- أثبتت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه من حكم .
- ٤- أثبتت قبول الأئمة لواقعة رضاع الكبير .
- ٥- فلو كان رضاع الكبير غير مستساغ أو مستهجن لورد ما يشير إلى ذلك في الأحاديث المروية من طرق الشيعة بل بالعكس اثبت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه .
- ٢٧ - محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن علي بن المعلى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن **علي بن أبي حمزة** عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لما ولد النبي -ﷺ- مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبنا فرضع منه أياماً حتى وقع أبو طالب على حليلة السعدية فدفعه إليها.** (٦٩٥)

هنا يوثق المجلسي رواية فيها علي بن أبي حمزة البطائي :

- ١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن **علي بن أبي حمزة**، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم، صمدي نوري**، معرفته ضرورة، يمن بها على من يشاء من خلقه، فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الأبصار ولا] الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد (١). (٦٩٦)

٦٩٤- تهذيب الأحكام للطوسي الجزء السابع ص ٣٢١ - ٣٢٢

٦٩٥- الكافي للكليني الجزء الأول ص ٤٤٨ (مولد النبي -صلى الله عليه وآله- ووفاته) ، بحار الأنوار للمجلسي الجزء ١٥ ص ٣٤٠، الجزء ٣٥ ص ١٣٦ ، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب الجزء الأول ص ٣١ ، مستدرک سفينة البحار لعلي التمازي الجزء السادس ص ٥٥٥

٦٩٦- الكافي مجلد ١ ص ١٠٤

١- (مجلسي موثق ١/٢)

رابعاً: قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه . ولا أدري أنه مع ذلك كيف يدعي أن هؤلاء لا يروون عن الضعفاء ؟ فهذا صفوان روى عن علي بن أبي حمزة البطائني كتابه ، ذكره الشيخ . وهو الذي قال فيه علي بن الحسن بن فضال : (كذاب ملعون) . وروى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي بن أبي حمزة (١)

« هامش ص ٦٣ ، (١) الكافي : الجزء ١ ، الكتاب ٣ ، باب النهي عن الجسم والصورة ١١ الحديث ١ . (٢) التهذيب : الجزء ٥ ، باب ضروب الحج ، الحديث ٩٥ والاستبصار الجزء ٢ ، باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ، الحديث ٥١٣ . (٣) الكافي : الجزء ٦ ، الكتاب ٨ ، باب النوادر من كتاب الزي والتجمل ٦٨ ، الحديث ٧ (٦٩٧) .

١١ - كا: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلی، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولد النبي ﷺ مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً " فرضع منه أياماً " حتى وقع أبو طالب على حليلة السعدية فدفعه إليها . قب: عنه عليه السلام مثله . بحار الأنوار للمجلسي الجزء ١٥ ص ٣٤٠

الكافي: عن الصادق (عليه السلام): لما ولد النبي ﷺ مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أياماً، حتى وقع أبو طالب على حليلة السعدية، فدفعه إليها. (٦٩٨)

قالت فاطمة بنت أسد: كنت مريضة فكان محمد يمص علياً لسانه في فيه فيرضع بإذن الله. (٦٩٩)

١٤ - كا: محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يرضع الحسين عليه السلام من فاطمة عليها السلام ولا من أنثى، كان يؤتى به النبي ﷺ فيضع إبهامه في فيه فيمص منها ما يكفيه اليومين والثلاث، فنبت لحماً للحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لسته أشهر إلا عيسى بن مريم، والحسين بن علي عليهم السلام. وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن النبي كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه فيمصه فيجترئ به ولم يرضع من أنثى. (٧٠٠)

قال أبو محمد عليه السلام: يا عمّة اذهبي به إلى أمه ليسلم عليها وائتني به فذهبت به فسلم عليها وردته ووضعت في المجلس ثم قال: يا عمّة إذا كان يوم السابع فائتينا. قالت حكيمة: فلما أصبحت جئت لأسلم على أبي محمد عليه السلام فكشفت الستر لافتقد سيدي

٦٩٧- معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٦٣

٦٩٨- مستدرک سفينة البحار للنمازي الجزء السادس ص ٥٥٥

٦٩٩- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٣٨ ص ٣١٨

٧٠٠- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٤٤ ص ١٩٨

عليه السلام فلم أره فقلت له: جعلت فداك ما فعل سيدي؟ فقال: يا عمه استودعناه الذي استودعته أم موسى عليه السلام. قالت حكيمة: فلما كان في اليوم السابع جئت وسلمت وجلست فقال: هلمي إليّ ابني فجئت بسيدي في الخرقه ففعل به كفعلته الأولى ثم أدلى لسانه في فيه. كأنه يغذيه لبناً أو عسلاً. (٧٠١)

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَتْهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعْتُ أَيْجُورًا أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا فَكَتَبَ (عليه السلام) فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - (مجلسي صحيح ٢٢ / ٤١ - بهبودي صحيح ٣ / ١٧٨) (٧٠٢)

١٣٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تتكحها ونهاها عنها وأنه قال عن علي أيضاً كان يقول سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك (٧٠٣)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨٧): عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يُسأل، قال له رجل: «سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبيراً، أأنكحها؟». قال: «لا». قلت: «وذلك رأيك؟». قال: «نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها».

ويتضح من هذين الأثرين أن تناول الكبار اللبن كان من إناء، كما وضح كيفيته الأثر الأول، وكما هو واضح من لفظة "سقتني" في الثاني

وإلى هذا تشير رواية أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧١٨): «أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام. فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حائض رأسها، رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل».

قال أبو عمر هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويُسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من (لبن) المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا وروى ابن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئاً وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت فقالت إني أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة (رجل) ترضعك فيكون زوجها أباً لك فتحجين معه وقال بقول الليث قوم

٧٠١- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٥١ ص ٣ (باب) (ولادته وأحوال أمه صلوات الله عليه)

٧٠٢- الكافي ج ٦ ص ٢٥٠

٧٠٣- من كتاب مصنف عبد الرزاق الجزء ٧ صفحة ٤٦١

منهم ابن عليّة وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك وعملها به حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا (٧٠٤)

قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص ٣٠٨): فقال لها "أرضعيه". ولم يرد: ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال. ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه. ليس يجوز غير هذا، لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها، إلى أن يقع الرضاع. فكيف يبيع له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة؟ (٧٠٥)

٦٨٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: "وجور الصبي اللبن بمزلة الرضاع" (٥).
(٥) الوجور: الصب في الحلق بأن لا يمص الثدي. والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفي والشافعي ويعارض الأخبار الآخر. (٧٠٦)

قال ابن حجر في الفتح (١٤٨/٩): «التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم بأكّل، بأيّ صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرث والطبخ، وغير ذلك إذا ما وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد، لأن ذلك يطرد الجوع».

٤٢١٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب

أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وكان من أصحاب رسول الله - ﷺ - وكان قد شهد بدرًا وكان قد تبني سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله - ﷺ - زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالمًا. وهو يرى أنه ابنه. ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي يومئذ أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ورد كل واحد ممن تبني أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل. وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي. إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج رسول الله - ﷺ - أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله - ﷺ - سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم من رسول الله - ﷺ - لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان رأي أزواج رسول الله

٧٠٤ - من كتاب التمهيد - ابن عبد البر - الجزء ٨ صفحة ٢٥٧

٧٠٥ - كتاب تأويل مختلف الحديث الجزء ١ صفحة ٣٠٨

٧٠٦ - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٤٧٩

- في رضاعة الكبير

حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين (٧٠٧)

يجب تقرير أن طلب عائشة بالإرضاع كان لأطفال صغار، وأن ما ذكر في الرواية ((فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال)) هو باعتبار ما سيكون منهم بعد أن يصبحوا رجالاً.

وهو ما جاء واضحاً في رواية الموطأ أن عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال.

١٢٦٠ - وحديثي عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره

أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع ((أي أنه كان في السن الأطفال الرضع هذا الكلام كلامي بين القوسين)) إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيني عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات (٧٠٨)

١٠٧٨ - أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه و سلم- أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات. (٧٠٩)

رضاعة الكبير الرضاع صحيح مسلم

٢٦٣٩ - و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ. (٧١٠)

وقولها يدخل عليك الغلام الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب

٧٠٧- من كتاب صحيح ابن حبان الجزء ١٠ صفحة ٢٧

٧٠٨- من كتاب الموطأ - رواية يحيى الليثي الجزء ٢ صفحة ٦٠٣

٧٠٩- مسند الشافعي - (ج ١ / ص ٢٢١)

٧١٠- صحيح مسلم - (ج ٧ / ص ٣٥٨)

البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم. (٧١١)
قال ابن الأثير **أَيْفَعُ** الغلامُ فهو **يَافِعٌ** إذا **شَارَفَ** الاختِلَامَ وقال من قال **يَافِعٌ ثَنَى** و**جَمَعَ**
ومن قال **يَقَعَة** لم يَثْنِ ولم يجمع وفي حديث عمر قيل له **إِنَّ ههنا غلاماً يَفَاعاً** لم يَحْتَلِمَ
قال ابن الأثير هكذا روي. (٧١٢)

١٢٦٥ - حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني
عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله - ﷺ - وكان قد
شهد بدرًا وكان تبني سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله - ﷺ - زيد
بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه أنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله
تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن
لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
بن لؤي إلى رسول الله - ﷺ - فقالت يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا
فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله - ﷺ - أَرْضِعِيهِ خَمْسَ
رَضَعَاتٍ فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنًا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن
كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي - ﷺ -
أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس **وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول**
الله - ﷺ - سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله - ﷺ - في رضاعة سالم وحده لا والله
لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي - ﷺ - في رضاعة الكبير. (٧١٣)

{ اختلف فيك رجلا }

قال الإمام محمد بن سعد بن منيع في الطبقات الكبرى **متمم الصحابة** : " ٢٨٥ -
قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا جرير بن عثمان. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي
عوف الجرشى. قال: [لما بايع الحسن بن علي معاوية قال له عمرو بن العاص وأبو الأعور
السلمي وعمرو بن سفيان : لو أمرت الحسن فصعد المنبر فتكلم عني عن المنطق فيزهد
فيه الناس. فقال معاوية: لا تفعلوا فو الله لقد رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه وشفته.
ولن يعي لسان مصه النبي (ﷺ) أو شفتين. فأبوا على معاوية. فصعد معاوية المنبر. ثم أمر
الحسن فصعد. وأمره أن يخبر الناس أني قد بايعت معاوية فصعد الحسن المنبر فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا وإني قد أخذت لكم

٧١١ - شرح صحيح مسلم - النووي - جزء ١٠ ص ٣٣

٧١٢ - لسان العرب - (ج ٨ / ص ٤١٤)

٧١٣ - من كتاب الموطأ - رواية يحيى الليثي الجزء ٢ صفحة ٦٠٥

على معاوية أن يعدل فيكم. وأن يوفر عليكم غنائمكم. وأن يقسم فيئكم فيكم. ثم أقبل على معاوية. فقال: كذاك. قال: نعم. ثم هبط من المنبر وهو يقول ويشير بإصبعه إلى معاوية «وَأَنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ» فاشتد ذلك على معاوية. فقال: لو دعوته فاستنطقته فقال: مهلاً فأبوا. فدعوه.

فأجابهم. فأقبل عليه عمرو بن العاص. فقال له الحسن: **أما أنت فقد اختلف فيك رجلان: رجل من قريش. وجزار أهل المدينة. فادعياك فلا أدري أيهما أبوك.** وأقبل عليه أبو الأعور السلمي فقال له الحسن: ألم يلعن رسول الله (ﷺ) رِعْلاً وذكوان وعمرو بن سفيان. ثم أقبل معاوية يعين القوم فقال له الحسن: أما علمت أن رسول الله (ﷺ) لعن قائد الأحزاب وسائقهم وكان أحدهما أبو سفيان والآخر أبو الأعور السلمي.

٢٨٥- إسناده ضعيف ومتنه منكر.

- يزيد بن هارون. تقدم قريباً وترجمته في (٣٤).
- جرير بن عثمان من أهل المدينة. قال ابن حجر: ذكره أبو عمرو الكشي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر الصادق. وهو شديد الالتباس براوي آخر هو: حريز- بالحاء المهملة- ابن عثمان الرحبي المخرج له في الصحيح وهو ناصبي أما هذا فرافضي. (لسان الميزان: ١٠٣ / ٢).

- عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي- بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة- الحمصي القاضي. ثقة من الثانية ويقال أدرك النبي ص (تق: ١ / ٤٩٤).

تخريجه: - أخرجه الطبراني في الكبير: ٧٢ / ٣ من هذا الطريق مختصراً إلا أنه قال: حريز ابن عثمان- بالحاء المهملة- ولهذا قال الهيثمي في المجمع: ١٧٨ / ٩ رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عون السيرافي ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. قلت: قوله هذا على اعتبار أن الراوي حريز أما وقد علم أنه جرير- بالمعجمة- وهو رافضي كما ذكر ذلك ابن حجر **فالسند ضعيف والمتن منكر** " (٧١٤).

فالأثر ضعيف ولا يصح , وقد فصل محقق الطبقات الكبرى أجمل تفصيل .

{ إن شأنك هو الأبتَر }

يحتج الرافضة بهذه الآية الكريمة في الطعن بنسب سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه , فينبغي مطالبتهم أولاً من قال من أهل التفسير إن الآية فيها طعن بنسب عمرو بن العاص رضي الله عنه ؟ ! . فالآية الكريمة لا يوجد فيها أي دلالة لا من بعيد ولا من قريب بالطعن بالنسب , وذلك لأن تفسير كلمة (شأنك) تعني مبغضك , فلو إن كل مبغض للنبي -ﷺ- مطعون بنسبه للزم من ذلك الطعن بأنساب كل اليهود والنصارى والمشركين , ولا يقول بهذا أي مسلم , ويلزم منه إن الذي يبغض النبي -ﷺ- , ثم يُسلم يتغير حاله من مطعون

بنسبه إلى غير مطعون بنسبه , ولا يقول بهذا القول أي مسلم .

قال الإمام ابن جرير بعد أن ذكر أقوال أهل العلم : " وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَحَبُّ أَنَّ مُبْغِضَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ الْأَقْلُ الْأَذَلُّ، الْمُتَنَقِطُ عَقْبُهُ، فَذَلِكَ صِفَةُ كُلِّ مَنْ أَبْغَضَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ " (٧١٥) .

وقال الحافظ ابن كثير : " وقوله: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ أي: إن مبغضك -يا محمد- ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان الساطع والنور المبين، هو الأبتَر الأقل الأذل المنقطع ذكركه.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل. وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله - ﷺ - يقول: دعوه فإنه رجل أبتَر لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكركه. فأنزل الله هذه السورة.

وقال شمر بن عطية: نزلت في عقبة بن أبي مُعَيْط. وقال ابن عباس أيضاً، وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف وجماعة من كفار قريش. وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحَسَّاني، حدثنا بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدم كعب بن الأشرف مكة فقالت له قريش: أنت سيدهم ألا ترى إلى هذا المُصَنِّبِ المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه. قال: فنزلت: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾

هكذا رواه البزار وهو إسناده صحيح. وعن عطاء: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن رسول الله - ﷺ - فذهب أبو لهب إلى المشركين وقال: بُتِرَ محمد الليلة. فأنزل الله في ذلك: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل. وعنه: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ ﴾ يعني: عدوك. وهذا يُعْمُ جميع من اتصف بذلك ممن ذكر، وغيرهم.

وقال عكرمة: الأبتَر: الفرد. وقال السُّدِّي: كانوا إذا مات ذكور الرجل قالوا: بُتِر. فلما مات أبناء رسول الله - ﷺ - قالوا: بُتِرَ محمد. فأنزل الله: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبتَر الذي إذا مات انقطع ذكره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه ينقطع ذكره، وحاشا وكلا بل قد أبقي الله ذكره على رءوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رقاب العباد، مستمرا على دوام الآباد، إلى يوم الحشر والمعاد صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم التناد " (٧١٦) .

٧١٥ - تفسير الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢٤ ص ٧٠٠ .

٧١٦ - تفسير ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٨ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

وقال الشريف المرتضى : " فأما قوله (إن شانتك هو الأبر) فمن أعجب الكلام بلاغة واختصاراً وفصاحة ، وكم بين الشاني والعدو في الفصاحة وحسن العبارة . وقيل : إن الأبر هو الذي لا نسل له ولا ذكر له من الولد ، وأنه عني بذلك العاص بن وايل السهمي . وقيل : **إن الأبر ها هنا هو المنقطع الحجة والأمل والخير ، وهو أحب إلي وأشبه بالفصاحة** " (٧١٧) .

وقال الخوئي : " وقد أنزل الله سبحانه: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ الكوثر (٣) فلا يبقى له اسم ولا رسم ، فكانت العاقبة لهؤلاء الشانئين ما أخبر الله عنهم ، **فلم يبق لهم اسم ولا ذكر خير في الدنيا** زيادة على جزائهم في الآخرة من العذاب الأليم ، والخزي الدائم " (٧١٨) .

فالآية الكريمة المباركة عامة في كل مبغض للنبي - ﷺ - ، وإن المراد منها أن الله تعالى يقطع ذكر من مات وهو مبغض لمحمد - ﷺ - .

{ إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى }

قال الإمام اللباني : " ٧٥٥ - " إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا " . **منكر جداً .**

رواه أبو نصر الغازي في جزء من " الأماي " (١ / ٧٧) من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي : حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد ، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني ! فقال له : ذلك أردت ، إن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعل أبداً . وقال : **" قال الإمام أبو موسى (يعني المديني الحافظ) :** رواه ابن الأصفر عن إبراهيم بن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة ، ورواه محمد بن المبارك الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة ، ورواه عن قتادة أيضا سوى عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر بن سعيد - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصغاني

٧١٧- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ١ - ص ٤٢٨ .

٧١٨- البيان في تفسير القرآن - الخوئي - ص ٩٩ .

ومحمد بن المصفي ومحمد بن المبارك الصوري وجعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين وأحمد بن داود المكي وابن الأصفر وغيرهم ، وحدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطبراني ، وروي عن شداد بن أوس أيضاً مرفوعاً . وروي عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفاً ، وعن كعب الأحبار أيضاً ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) هذا المعنى ، ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح ، وذلك كله بعد قول الله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) إنما يوافق الاسم الاسم ، ولا تشبه الصفة الصفة .

قلت : مع التنزيه المذكور فإن الحديث يستشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحاً في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك .

وأنا أعتقد أن أصل هذا الحديث من الإسرائيليات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازي أنه **روي عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته** ، وذكر أبو نصر أيضاً أنه روي موقوفاً عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه - **إن صح عنهما** - عن كعب كما هو الشأن في كثير من **الإسرائيليات** ، ثم وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبي - ﷺ - . ثم إن قول أبي نصر " إن رواية طريق قتادة من رجال الصحيح " صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في " المجمع " (٨ / ١٠٠) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون سند الحديث بالذات صحيحاً لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرحه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفاً يسيراً لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافاً لغیره .

وإسناد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه ، وإن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفاً وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون الدراوردي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية : " فليح ليس بثقة ولا ابنه " ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال : " هو من أهل الصدق ، ويهم " . ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في " التقريب " : " صدوق كثير الخطأ " . وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه ، ففي " الميزان " : " قال أبو حاتم : ما به بأس ، وليس بذاك القوي . ووثقه بعضهم وهو أوثق من أبيه . وقال ابن معين ليس بثقة " . وقال الحافظ : " صدوق يهم " . **وإن مما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده .**

فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة . وتارة : عن سالم أبي النضر بدل سعيد بن الحارث ، ويقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمه الله في هذا الجزء من "

الأمالى " . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث . وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لننظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدح في صحته . والله أعلم . **ومما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح** عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (١ / ٤٦٦) بفتح الباري طبع بولاق) وترجم له بـ " باب الاستلقاء في المسجد " ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول الله -ﷺ- ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (٦ / ١٥٤) وغيره لأنه غير معلل بهذه العلة المذكورة في هذا الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله -ﷺ- المخالف للنهي :

الأول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك وفي كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث ،

فإنه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز ذلك ؟! وأما على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشافها ، فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل

بغيرها وهذا ظاهر لا يخفى أيضاً . **وجملة القول إن هذا الحديث منكر جداً عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ، ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقّاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة " فليح " ، كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في " ميزانه " . والله أعلم .**

ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٦١) بسند حسن أنه قيل للحسن (وهو البصري) : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : **ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود** " . ثم رأيت البيهقي سبقي إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي ، فقال في " الأسماء والصفات " (ص ٣٥٥) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح :

" فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في " الصحيح " ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به " (٧١٩) .

{ وما نَقموا إلا إن أغناهم الله ورسوله من فضله }

قال تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (٧٤) [التوبة: ٧٤]

قال الإمام ابن كثير : " وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَيُّ : وَمَا لِلرَّسُولِ عِنْدَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَغْنَاهُمْ بِبَرَكَتِهِ وَيُمْنِ سَفَارَتِهِ، وَلَوْ تَمَّتْ عَلَيْهِمُ السَّعَادَةُ لَهَذَا هُمُ اللَّهُ لِمَا جَاءَ بِهِ، كَمَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ : "أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟" كَلَّمَ قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

وهذه الصِّبْغَةُ تُقَالُ حَيْثُ لَا ذَنْبَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨)﴾ [البروج: ٨] وَكَمَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ " (٧٢٠) .

فقد أغنى الله تعالى هذه الأمة برسول الله - ﷺ - ، فكان عندهم الغنى الروحي بالإيمان به ، والغنى المادي بما فتح الله عليهم من الفتوحات فانتشرت بلاد الإسلام وعمت الخيرات .
وقال ابن أبي حاتم : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] قَالَ : بِأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ " (٧٢١) .

وقال الإمام الرازي : " وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَفِيهِ بَحْثَانِ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : أَنَّ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَافِقِينَ كَانُوا قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فِي ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ ، لَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْوِرُونَ الْغَنِيمَةَ ، وَبَعْدَ قُدُومِهِ أَخَذُوا الْغَنَائِمَ وَقَارَؤُوا بِالْأَمْوَالِ وَوَجَدُوا الدَّوْلَةَ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَئِبِينَ لَهُ مُجْتَهِدِينَ فِي بَدْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِهِ . وَالثَّانِي : رَوَى أَنَّهُ قُتِلَ لِلْجَلَّاسِ مَوْلًى ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِدِيَّتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَاسْتَغْنَى " (٧٢٢) .

وقال الطوسي : " وقوله " وما نَقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله " يعني ما فتح

٧٢٠- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٤ ص ١٨٣ .

٧٢١- تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم - ج ٦ ص ١٨٤٥ .

٧٢٢- تفسير الرازي - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ١٦ ص ١٠٤ .

الله عليهم من الفتوح وأخذ الغنائم واستغنوا بعد أن كانوا محتاجين وقيل في معناه قولان : أحدهما - أنهم عملوا بضد الواجب فجعلوا موضع شكر الغنى أن نقوموا قال الشاعر : ما نقوموا من بني أمية إلا * أنهم يحملون إن غضبوا والآخر - إنهم بطروا النعمة بالغنى فنقوموا بطراً وإشراقهم لا يفلحون بهذه الحال ولا بعدها . والفضل الزيادة في الخير على مقدار ما . والتفضل هو الزيادة من الخير الذي كان للقادر عليه أن يفعله وأن لا يفعله " (٧٢٣) .

فالآية الكريمة المباركة لا علاقة لها بسؤال رسول الله - ﷺ - من دون الله تعالى ، والفضل الثابت لرسول الله - ﷺ - في الآية الكريمة المباركة يتعلق بالتوسعة التي حدثت للناس في المدينة المنورة بعد قدوم رسول الله - ﷺ - .

{ كان ابن مسعود يحك المعوذتين }

قال الإمام أحمد : " ٢١١٨٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: "قِيلَ لِي، فَقُلْتُ " فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ سُفْيَانُ: يَحْكُهُمَا: الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ " كَانَ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ "، فَظَنَّ أَنََّّهُمَا عُودَتَانِ، وَأَصَرَ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ (٣)

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين " (٧٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا. وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُهُمَا " (٧٢٥) .

فابن مسعود رضي الله عنه كان يعتقد بأنهما للرقية ، فلما علم بعد ذلك بأنهما من القرآن أثبتهما ، والدليل على ذلك الطرق المتواترة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه بنقل جميع القرآن الكريم بما فيه المعوذتين ، فنقول إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه كان قبل الإجماع على المصحف العثماني ، فلما انعقد الإجماع على قرآنيتهما ، وتم كتابتهما في المصحف الشريف قال ابن مسعود بهذا الإجماع وعمل بمقتضاه .

قال العلامة الزرقاني : " يحتمل أن إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين والفتاحة على فرض صحته ، كان قبل علمه بذلك فلما تبين له قرآنيتهما بعد تم التواتر وانعقد الإجماع على قرآنيتهما كان في مقدمة من آمن بأنهما من القرآن .

٧٢٣- التبيان - الطوسي - ج ٥ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

٧٢٤- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٣٥ ص ١١٨ .

٧٢٥- المطالب العالي - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٥ ص ٤٨٤ .

قال بعضهم: يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبي -ﷺ- ولم تتواترا عنده فتوقف في أمرهما. وإنما لم ينكر ذلك عليه لأنه كان بصدد البحث والنظر والواجب عليه التثبت في هذا الأمر.

ولعل هذا الجواب هو الذي تستريح إليه النفس لأن قراءة عاصم عن ابن مسعود ثبت فيها المعوذتان والفاحة وهي **صحيحة ونقلها عن ابن مسعود صحيح** وكذلك إنكار ابن مسعود للمعوذتين جاء من طريق صححه ابن حجر. **إذا فليحمل هذا الإنكار على أولى حالات ابن مسعود جمعا بين الروایتين** (٧٢٦) .

وفي فقه الرضا: " ولا تقرأ في صلاة الفريضة (والضحي) و (ألم نشرح) و (ألم تر كيف) و (لإيلاف) **ولا (المعوذتين)** ، فإنه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض ، لأنه روي أن (والضحي) و (ألم نشرح) سورة واحدة ، وكذلك (ألم تر كيف) و (لإيلاف) سورة واحدة بصغرها ، وأن (المعوذتين) من الرقية ، ليستا من القرآن دخلوها في القرآن وقيل : أن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله -ﷺ- . فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراً (والضحي) و (ألم نشرح) ولا تفصل بينهما وكذلك (ألم تر كيف) و (لإيلاف) . وأما (المعوذتان) فلا تقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل " (٧٢٧) .

فالإمام المعصوم عند الرافضة يصرح بأن المعوذتين ليستا من القرآن ، فما هو حكمه عند الإمامية ؟ !!! .
علماً أن عهد الرضا كان بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مصحف عثمان رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد: " ٣٧٨١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ: " ائْتَا عَشْرَ، كَعْدَةٍ نُقْبَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " (١)

(١) **إسناده ضعيف** لضعف مجالد -وهو ابن سعيد الهمداني- ونص على ضعفه الحافظ في "التقريب"، ومع ذلك فقد حسن إسناده في "الفتح" ٢١٢/١٣، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين... " (٧٢٨) .

فالأثر ضعيف كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ومع هذا لا يوجد للرافضة فيه أي دليل ، وذلك لأن المذكور في الحديث اثنا عشر خليفة ، وقد جاء في صحيح البخاري رواية

٧٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ١ ص ٢٧٦ .

٧٢٧- فقه الرضا - علي بن بابويه - ص ١١٢ - ١١٣ .

٧٢٨- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٦ ص ٣٢١ .

الاثني عشر خليفة وكلهم من قريش , ومن المعلوم أن الأئمة الذين يقول بهم الرافضة لم يكونوا خلفاء , ووصف القرشية يشترك فيه مع بني هاشم الكثير من القبائل .

{ أبو بكر وعمر سيد كهول أهل الجنة }

قال الإمام أحمد : " ٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ يَغْنِي الْيَمَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْيَمَامِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ: " يَا عَلِيُّ، هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَبَابُهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ " (١)

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن ... " (٧٢٩) .

قال العلامة المناوي : " (سيد كهول أهل الجنة) أي الكهول عند الموت إذ ليس في الجنة كهول فأعبر ما كانوا عليه عند فراق الدنيا " (٧٣٠) .

وقال العلامة ابن الأثير : " في فضل أبي بكر وعمر [هذان سيدا كهول أهل الجنة] وفي رواية [كهول الأولين والآخرين] الكهل من الرجال : من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين وقيل : من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين . وقد اشتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلاً ، وقيل : أراد بالكهل ها هنا العاقل : أي أن الله يُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ حُلَمَاءَ عُقَلَاءَ " (٧٣١) .

وكل هذه المعاني التي ذكرها العلماء معتبرة , فاذا حملنا معنى الحديث على سن الميت عند مفارقتة للدنيا , فالمعنى صحيح , أو حملناه على معنى كلام العرب إن الكهل من جاوز الثلاثين إلى الأربعين , أو إلى الخمسين فالمعنى صحيح , وذلك لأن سن الثلاثة والثلاثين متحقق في لفظ الكهل , أو حملنا المعنى على الحلماء العقلاء فالمعنى صحيح أيضاً .

{ قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل }

قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكِ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكِ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَبُعًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٤٣) ﴿[الأعراف: ١٤٣] .

لقد علق الله تعالى رؤيته على استقرار الجبل , واستقرار الجبل أمر ممكن وليس مستحيل , فالله تعالى قادر على أن يجعل الجبل مستقراً إذا تجلّى له .

فكل شيء معلق على الممكن فهو ممكن , فرؤية الله تعالى ممكنة , ولكن الإنسان بضعفه لا يستطيع أن يرى الله تعالى في الدنيا .

٧٢٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٤٠ .

٧٣٠- التيسير بشرح الجامع الصغير - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ج ١ ص ١٨ .

٧٣١- النهاية في غريب الأثر - المبارك بن سعيد بن الأثير - ج ٤ ص ٣٩٧ .

قال الصدوق : " ١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رحمه الله قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال : حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الذر الذي يدخل في كوة البيت ؟ فقال : أن موسى عليه السلام : لما قال ربني أنظر إليك ، قال الله تعالى : **إن استقر الجبل لنوري فإنك ستقوى على أن تنظر إلي وإن لم يستقر فلا تطيق أبصارى لضعفك** ، فلما تجلى الله تبارك وتعالى للجبل تقطع ثلاث قطع ، قطعة ارتفعت في السماء ، وقطعة غاصت تحت الأرض ، وقطعة تفتت فهذا الذر من ذلك الغبار ، غبار الجبل " (٧٣٢) .

ولو لم تكن رؤية الله تعالى جائزة لَمَا سأل موسى عليه السلام ربه أن يراه ، **قال الإمام الباقراني :** " ويجب أن يعلم : أن الرؤية **جائزة** عليه سبحانه وتعالى ، من حيث العقل ، مقطوع بها للمؤمنين في الآخرة ؛ تشريفاً لهم وتفضلاً ، لوعده الله تعالى لهم بذلك . والدليل على جوازها من حيث العقل : سؤال موسى عليه السلام ، حيث قال " رب أنري أنظر إليك " . **ويستحيل** أن يسأل نبي من أنبياء الله تعالى مع جلالة قدره وعلو مكانه ما لا يجوز عليه سبحانه ، **ولولا أنه اعتقد جوازها لما سألها** ، ولأنه تعالى **علقها باستقرار الجبل ، ومن الجائز استقرار الجبل** ، ويدل عليه أيضاً : أنه موجود ، **والموجود يصح أن يرى** " (٧٣٣) .

وقال الإمام البيهقي : " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرَى بِالْأَبْصَارِ قَوْلُ مُوسَى الْكَلِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَدْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ جِلْبَابَ النَّبِيِّينَ وَعَصَمَهُ مِمَّا عَصَمَ مِنْهُ الْمُرْسَلِينَ ، يَسْأَلُ رَبَّهُ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجْزْ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ مُسْتَحِيلًا ، وَأَنَّ الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ عَلَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَإِنْ اسْتَفَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْجَبَلَ مُسْتَقَرًّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ لَرَأَاهُ مُوسَى ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرَى نَفْسَهُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُ جَائِزُ رُؤْيَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَرَادَ بِهِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ مَا مَضَى مِنَ الْآيَةِ " (٧٣٤) .

وقال الشريف المرتضى : " قد ثبت أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما يؤذن لهم في مسألته ، لا سيما إذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم " (٧٣٥) . وقد استشكل البعض أن (لن) تفيد التأييد ، وقالوا أن الآية دالة على عدم جواز رؤية

٧٣٢ - علل الشرائع - الصدوق - ج ٣ ص ٤٩٧ .

٧٣٣ - الإنصاف - أبو بكر محمد بن الطيب الباقراني - ص ١٤ .

٧٣٤ - الاعتقاد - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

٧٣٥ - تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص ١٣٩ .

الله تعالى ، فنقول إن هذا الاستدلال خطأ ، وذلك لأن (لن) لا تفيد التأبيد عند أهل العربية ، قال ابن مالك :

ومن رأى النفي بـ"لن" مؤبداً ... فقله اردد، وخلافه اعضدا " (٧٣٦) .

وقال ابن هشام الأنصاري : " وَلَنْ حرف يُفيد النفي والاستقبال بالاتفاق وَلَا يَقْتَضِي تأبيداً خلافاً للزمخشري " (٧٣٧) .

وقال الإمام أبو حيان : " وَلَمَّا وَعَظَهُمْ هَارُونُ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ اتَّبَعُوا سَبِيلَ النِّعَى وَقَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَى عِبَادَتِهِ مُقِيمِينَ مُلَازِمِينَ لَهُ، وَغَيُوا ذَلِكَ بِرُجُوعِ مُوسَى فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَأَخَذَ بِتَقْلِيدِهِمُ السَّامِرِيُّ وَدَلَّاهُ عَلَى أَنَّ لَنْ لَا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ خِلَافاً لِلزَّمْخَشَرِيِّ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعِهَا التَّأْبِيدُ لَمَا جَارَتْ التَّغْيِيَةُ بِحَقِّ لِرَأْنِ التَّغْيِيَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ النُّبْيُءُ مُحْتَمَلاً فَيُزِيلُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ بِالتَّغْيِيَةِ " (٧٣٨) .

فكلام أهل العربية إن (لن) لا تفيد التأبيد ، وأما ما ورد في القرآن الكريم بإفادة التأبيد فهو مستفاد من القرينة لا بذات (لن) وإنما بالقرينة الدالة ، فلو كانت لن تفيد التأبيد بذاتها لدل ذلك على تكذيب القرآن الكريم والعياذ بالله تعالى ، وذلك لأن لن قد جاءت في القرآن الكريم ولا تدل على التأبيد ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥] ، فقد أخبر الله تعالى أنهم لن يتمنوه ، وذكر تعالى في الآية كلمة أبداً للتأكيد ، ومع هذا نجد في القرآن الكريم تمنى الكفار للموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ (٧٧) ﴾ [الزخرف: ٧٧] ، وقال تعالى ﴿ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) ﴾ [الحاقة: ٢٧] ، وقال تعالى مبيناً أن القضاء عليهم هو الموت ، والانتهاه مما هم فيه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يَقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (٣٦) ﴾ [فاطر: ٣٦] ، فقد تمنوا الموت بعد أن ذكر الله تعالى بأنهم لن يتمنوه أبداً ، وقال تعالى عن أحمد أخوة الصديق يوسف عليه السلام قوله : ﴿ فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٨٠) ﴾ [يوسف: ٨٠] ، فلو كانت للتأبيد مطلقاً لما حدد الفعل بعدها ، فالتأبيد مع تحديد الفعل متناقض ، ولقد فصل العلماء المعنى المراد بـ (لن) بكل وضوح واستدلوا بأدلة متينة عليه ، قال الإمام الزركشي : " لَنْ " لتأكيد النفي كَانْ فِي تَأْكِيدِ الْإِنْتِبَاتِ فَتَقُولُ: لَا أُبْرَحُ فَإِذَا أَرَدْتَ تَأْكِيدَ النَّفْيِ قُلْتَ: لَنْ أُبْرَحَ قَالَ سَيَبَوِّئُهُ: هِيَ جَوَابُ لِمَنْ قَالَ: سَيَفْعَلُ يَعْنِي وَالسَّيِّئُ لِلتَّأْكِيدِ فَجَوَابُهَا كَذَلِكَ وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: لَنْ تَدُلَّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ النَّفْيِ فِي الرَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِخِلَافِ "لَا" وَكَذَا قَالَ فِي الْمَقْصَلِ: "لَنْ" لِتَأْكِيدِ مَا تُعْطِيهِ "لَا" مِنْ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ وَبَيَّنَّ عَلَى ذَلِكَ مَذْهَبُ الْإِعْزَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ تَرَانِي} قَالَ: هُوَ دَلِيلٌ عَنْ نَفْيِ الرُّؤْيَا فِي الدُّنْيَا

٧٣٦- شرح الكافية الشافية - محمد بن عبد الله ابن مالك - ج ٣ ص ١٥١٥ .

٧٣٧- شرح قطر الندى - أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام - ص ٥٨ .

٧٣٨- البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي - ج ٧ ص ٣٧٤ .

وَالْآخِرَةِ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ حَكَاةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي الشَّامِلِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِلْيَهُودِ ﴿فَتَمَتُّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَتُّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْظَّالِمِينَ (٩٥) ﴿[البقرة: ٩٤-٩٥] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الْكُفَرَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَتُّونَ الْآخِرَةَ فَيَقُولُونَ: يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧] يَغْنِي: الْمَوْتُ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَنْفِي الْأَبَدَ وَلَكِنْ إِلَى وَفْتٍ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَنَّ النَّفْيَ بِلَا أَطْوَلٍ مِنَ النَّفْيِ بِلَنْ لِأَنَّ آخِرَهَا أَلْفٌ وَهُوَ حَرْفٌ يَطْوِلُ فِيهِ النَّفْسُ فَتَأْسَبُ طَوْلُ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ "لَنْ" وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {لَنْ تَرَانِي} وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِدَارِ الدُّنْيَا وَقَالَ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَهُوَ مُسْتَعْرِقٌ لِجَمِيعِ أَرْمَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْأَلْفَ ظَاهِرٌ تَشَاكُلِ الْمَعَانِي وَلِذَلِكَ اخْتَصَبَ لَا بِزِيَادَةِ مُدَّةٍ وَهَذَا الْأُظْفُفُ مِنْ رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ وَلِهَذَا أَشَارَ ابْنُ الزَّمَلِكَايَ فِي التَّبَيَّانِ بِقَوْلِهِ: "لَا" تَنْفِي مَا بَعْدَ "لَنْ" تَنْفِي مَا قَرَبَ وَبِحَسَبِ الْمَذْهَبَيْنِ أَوَّلُوا الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَنْ يَتَمَتُّوْهُ أَبَدًا} {وَلَا يَتَمَنُونَهُ أَبَدًا}

وَوَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنْ: {لَا يَتَمَتُّوْهُ} جَاءَ بَعْدَ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ رَعَيْتُمْ أَنَّنِي أُولِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوْا الْمَوْتَ} وَحَرَفُ الشَّرْطِ يَعْمُ كُلَّ الْأَزْمَنَةِ فَقَبْلَ بِلَا لِيُعَمَّمُ مَا هُوَ جَوَابٌ لَهُ أَيْ رَعِمُوا ذَلِكَ فِي وَفْتٍ مَا قِيلَ لَهُمْ تَمَتُّوْا الْمَوْتَ وَأَمَا {وَلَنْ يَتَمَنُونَهُ} فَجَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً} أَيْ: إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ فَتَمَتُّوْا الْمَوْتَ الْآنَ اسْتِعْجَالًا لِلْسُّكُونِ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأُولِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْقَوْلِ جَاءَ قَوْلُهُ: {لَنْ تَرَانِي}

قلت: والحق أن "لا" و "لن" لِمَجَرَّدِ النَّفْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَعَدَمُهُ يُؤْخَذَانِ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ وَمَنْ اخْتَجَّ عَلَى التَّأْيِيدِ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا} وبِقَوْلِهِ: {لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا} **عورض بقوله:** {فلن أكلم اليوم إنسيا} وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّأْيِيدِ لَمْ يُقَيَّدْ مَنْفِيَّتُهَا بِالتَّيْمُومِ وبِقَوْلِهِ: {وَلَنْ يَتَمَنُونَهُ أَبَدًا} وَلَوْ كَانَتْ

لِتَأْيِيدِ لَكَانَ ذِكْرُ الْأَبَدِ تَكْرِيرًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَبِقَوْلِهِ: {لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} لَا يُقَالُ: هِيَ مُقَيَّدَةٌ فَلَمْ تُفَيَّدِ التَّأْيِيدَ وَالْكَلَامُ عِنْدَ الْإِضْلَاقِ لِأَنَّ الْخَصْمَ يَدَّعِي أَنَّهَا مُؤْضُوعَةٌ لِذَلِكَ فَلَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ "لَا" لِلِاسْتِعْزَاقِ الْأَبَدِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا} وقوله: {لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} {وَلَا يُؤْودُهُ حِفْظُهُمَا} وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجِ الْجَمَلُ فِي سَمِ الْخِيَاطِ} وَغَيْرُهُ مِمَّا هُوَ لِلتَّأْيِيدِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ "لَا" دُونَ "لَنْ" فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِمَجَرَّدِ النَّفْيِ وَالتَّأْيِيدِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ " (٣٩) .

فكلام الإمام الزركشي صريح بأن التأبيد يؤخذ من أدلة أخرى , وليس من ذات كلمة (لن) , وذلك لأن كلمة (لن) قد جاءت في القرآن وهي لا تفيد التأبيد , ولا يمكن أن يتعارض القرآن الكريم , ويجب أن نجتمع بين النصوص القرآنية , ثم ننظر في كلام أهل اللغة وماذا

قالوا لنخرج بالمعنى الصحيح المراد من ألفاظ القرآن الكريم حتى لا نجعل كتاب الله تعالى يضرب بعضه بعضاً .

وقال الإمام البغوي : " وَتَعَلَّقَتْ نُفَاةُ الرُّؤْيَةِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ لَنْ تَرَانِي ، وَلَنْ تَكُونَ لِلتَّائِبِينَ [١] ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ، وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْحَالِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الرُّؤْيَةَ فِي الْحَالِ وَلَنْ لَا تَكُونَ لِلتَّائِبِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (٩٥) [البقرة: ٩٥] ، إِنْخَبَارًا عَنِ الْيَهُودِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَادَا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا زَيْتِكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ (٧٧) ﴾ [الزخرف: ٧٧] ، ﴿ وَيَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴾ (٢٧) [الحاقة: ٢٧] ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّهْ إِلَى الْجَهْلِ بِسُؤَالِ الرُّؤْيَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِي لَأَرَى حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ بَلْ عُلِقَ الرُّؤْيَةُ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ وَاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ عِنْدَ التَّجَلِّي غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ إِذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَكُنْ الْقُوَّةُ ، وَالْمُعَلَّقُ بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ لَا يَكُونُ مُحَالًا " (٧٤٠) .

ولقد جاء في كتب الرافضة أن الله تعالى تراءى للنبي - ﷺ - في بيت فاطمة رضي الله عنها ، قال ابن قولويه : " حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينما رسول الله - ﷺ - في منزل فاطمة (عليها السلام) والحسين في حجره إذ بكى وخرَّ ساجداً ثم قال : يا فاطمة يا بنت محمد إن العلي الأعلى تراءى لي في بيتك هذا في ساعتى هذه في أحسن صورة وأهيا هيئة ، وقال لي : يا محمد أتحب الحسين (عليه السلام) ، فقلت : نعم قرّة عيني وريحاني وثمرة فؤادي وجلدة ما بين عيني ، فقال لي : يا محمد - ووضعه يده على رأس الحسين (عليه السلام) - بورك من مولود عليه بركاتي وصلواتي ورحمتي ورضواني ، ولعنتي وسخطي وعذابي وخزي ونكالي على من قتله وناصبه وناواه ونازعه ، أما أنه سيد الشهداء من الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة - وذكر الحديث " (٧٤١) .

{ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار }

يحتج البعض على عدم جواز رؤية الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١٠٣) [الأنعام: ١٠٣] .

وهذا الاستدلال غير صحيح ، فالرؤية غير الإدراك كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ (٦١) قال كلاً إن معي ربي سيهدين (٦٢) [الشعراء: ٦١-٦٢] ، فالآية الكريمة صريحة بثبوت الرؤية مع عدم الإدراك ، فمن قال غير ذلك فعليه بالدليل . ولقد جاء معنى الإدراك في اللغة بالإحاطة ، قال الإمام ابن منظور : " قال أبو إسحق أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَفِي هَذَا الْإِعْلَامِ دَلِيلٌ أَنَّ خَلْقَهُ لَا يَدْرِكُونَ الْأَبْصَارَ أَيَّ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ حَقِيقَةِ الْبَصَرِ وَمَا الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ صَارَ الْإِنْسَانُ يُبْصِرُ مِنْ عَيْنِهِ دُونَ أَنْ يُبْصَرَ مِنْ

٧٤٠- تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود - ج ٢ ص ٢٢٩ .

٧٤١- كامل الزيارات - ابن قولويه - ص ١٤١ - ١٤٢ .

غيرهما من سائر أعضائه فَأَعْلَمَ أَنَّ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ لَا يُدْرِكُ الْمَخْلُوقُونَ كُنْهَهُ وَلَا يُحِيطُونَ بعلمه فكيف به تعالى **وَالْأَبْصَارُ لَا تَحِيطُ بِهِ** وهو اللطيف الخبير فأَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الرُّوْيَةِ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرِ مَدْفُوعٍ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى دَفْعِهَا لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ **إِدْرَاكُ الشَّيْءِ وَالْإِحَاطَةُ بِحَقِيقَتِهِ** وهذا مذهب أهل السُنَّةِ والعلم بالحديث " (٧٤٢) .

وقال العلامة الأزهري : " وأنشد الأخطل:

وأدرك علمي في سَوَاءَةٍ أَنهَا ... تُقِيمُ عَلَى الْأَوْتَارِ وَالْمَشْرِبِ الْكَدْرِ

أي أحاط علمي أَنهَا كَذَلِكَ " (٧٤٣) .

فجعل الإدراك هو الرؤية بإطلاق لا يصح ، فمن قال أن الإدراك هو الرؤية من غير أن يأتي بدليل فقد أخطأ ، قال الإمام النووي : " فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرُّوْيَةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ " (٧٤٤) .

وقال العلامة أبو البقاء : " والرؤية مع الإحاطة تسمى إدراكاً وهي المراد في قوله تعالى : **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** } حيث نفى ما يتبادر من الإدراك من **الإِحَاطَةُ** بالغايات والتحديد بالنهايات فلا تتوهم أنه يرى بصورة أو شكل مخصوص ، **وَلَا يُلْزَمُ مِنَ النَّفْيِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَفْيُ الرُّوْيَةِ عَنْهُ تَعَالَى " (٧٤٥) .**

وقال : " **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** } **لَا تَحِيطُ بِهِ " (٧٤٦) .**

لقد صرح الإمام النووي أن نفى الإحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية ، ولقد فصل شيخ الإسلام تفصيلاً جميلاً **لِلْآيَةِ حَيْثُ قَالَ :** " وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُ [وَاخْتِجَاجُ النَّفَاةِ أَيْضًا] بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] : **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** } [الأنعام: ١٠٣] **فَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ : إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الرُّوْيَةِ ، أَوِ الرُّوْيَةُ ، أَوِ الرُّوْيَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْإِحَاطَةِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ : إِنَّهُ [أَدْرَكَهُ ، كَمَا لَا يُقَالُ :] أَحَاطَ بِهِ ، كَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :**

أَلَسْتُ تَرَى السَّمَاءَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَكُلُّهَا تُرَى ؟ قَالَ : لَا .

وَمَنْ رَأَى جَوَانِبَ الْجَيْشِ أَوِ الْجَبَلِ أَوِ الْبُسْتَانِ أَوِ الْمَدِينَةِ لَا يُقَالُ : إِنَّهُ أَدْرَكَهَا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : أَدْرَكَهَا إِذَا أَحَاطَ بِهَا رُوْيَةً ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ عَلَيْنَا بَيَانٌ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا بَيَانًا لِسَدِّ الْمُنْعِ ، بَلِ الْمُسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُرَادِفٌ لِلرُّوْيَةِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ فِي لُغَتِهِمْ إِنَّهُ أَدْرَكَهُ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، كَيْفَ وَتَبَيَّنَ لَفْظُ الرُّوْيَةِ وَلَفْظُ الْإِدْرَاكِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ [أَوِ اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ] ، فَقَدْ تَفَعَّ رُوْيَةً بِلَا إِدْرَاكِ ، [وَقَدْ يَقَعُ إِدْرَاكٌ بِلَا رُوْيَةٍ] ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ يُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكِ الْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ الْقُدْرَةِ ، فَقَدْ بُدِّرِكَ الشَّيْءُ بِالْقُدْرَةِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ ، كَالْعَمَى الَّذِي طَلَبَ رَجُلًا هَارِبًا مِنْهُ فَأَدْرَكَهُ وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

٧٤٢- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٤ ص ٦٤ .

٧٤٣- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري - ج ٣ ص ٣٤١ .

٧٤٤- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٣ ص ٥ - ٦ .

٧٤٥- الكليات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفى الكفوى - ص ٤٧٤ .

٧٤٦- الكليات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفى الكفوى - ص ٩٧٨ .

﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) ﴿[الشعراء: ٦١-٦٢] فَتَنَفَى مُوسَى الْإِذْرَاكَ مَعَ إِثْبَاتِ التَّرَانِي، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رُؤْيَاهُ بِلاَ إِذْرَاكَ. وَالْإِذْرَاكَ هُنَا هُوَ إِذْرَاكَ الْقُدْرَةِ، أَيْ مَلْحُوفُونَ مُحَاطٌ بِهَا وَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْإِذْرَاكَ فَقَدْ تَنَفَّى إِحَاطَةُ الْبَصَرِ أَيْضًا .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ يَمْدَحُ بِهَا نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ لَا يَرَى لَيْسَ صِفَةً مَدْحٍ، لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ لَا يَكُونُ مَدْحًا إِنْ لَمْ يَتَّصُمْ أَثَرًا ثُبُوتِيًّا، وَلِأَنَّ الْمَغْدُومَ أَيْضًا لَا يَرَى، وَالْمَغْدُومُ لَا يَمْدَحُ، فَعَلِمَ أَنَّ مَجَرَّدَ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ لَا مَدْحَ فِيهِ.

وَهَذَا أَصْلُ مُسْتَمِرٍّ، وَهُوَ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا يَتَّصُمْ ثُبُوتًا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ، فَلَا يَمْدَحُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِهِ، بَلْ وَلَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَصِفُهَا بِالنَّفْيِ الْمُتَّصِمِ مَعْنَى ثُبُوتٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥٥] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مُثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سُورَةُ سَبَأٍ: ٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [سُورَةُ ق: ٢٨] ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا السَّلْبِيَّةِ الَّتِي يَصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ، وَأَنَّهَا تَتَّصُمُ انْتِصَافَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثُّبُوتِيَّةِ، مِثْلُ كَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ وَمَلِكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَهَدَايَتِهِ وَأَنْفِرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا يُوصَفُ بِهِ الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَدَمًا مَحْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يَرَى، فَعَلِمَ أَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ: لَا يُدْرِكُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هَذَا فِيمَا لَا يُدْرِكُ لِعَظَمَتِهِ لَا لِعَدَمِهِ .

وَإِذَا كَانَ النَّمْيُ هُوَ الْإِذْرَاكَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَاهُ، كَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ نَفْيُ الْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَرَى وَلَا يُحَاطُ بِهِ كَمَا يَغْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْإِحَاطَةِ بِالنَّفْيِ يَفْتَضِي أَنَّ مُطْلَقَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ، وَهَذَا الْجَوَابُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ " (٧٤٧) .

فخلاصة الموضوع أن المحتج بالآية الكريمة المباركة على نفي الرؤية فهو مخطيء .

فهرس المحتويات

- { فَجَمَعْنَاهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَلْقَيْنَاهَا فِي النَّارِ } ٤
- { فرأوه عرياناً - أي موسى عليه السلام } ٤
- { فَسَأَلْتُ نَفْسَهُ فِي يَدِهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ } ٧
- { فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء } ٨
- { فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة } ١٢
- { فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أُنْزِلُ وَأُنْزِلُ أُنْزِلُ } ١٤
- { فمن سفيها وحداثة سني } ١٥
- { فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟، فَقَالَ: " إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا " فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ } ١٩
- { فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة } ٢٠
- { قول أسماء بنت عميس كذبت يا عمر } ٢١
- { فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا - أي علي عند موته - } ٢٣
- { قول عمر لأم كلثوم ألا تخرجين إلينا فتأكلين معنا } ٢٤
- { قول معاوية في علي رضي الله عنهما } ٢٦
- { كاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا } ٢٩
- { كتاب الله وسنتي - كتاب الله وسنة نبيه } ٣٣
- { كتاب الله وعترتي } ٤٣
- { كل شيء أعطيته الحسن بن علي تحت قدمي } ٤٩
- { كنت أول من جاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - } ٥٠
- { كنت نازلاً على عائشة } ٥٢
- { لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير } ٥٣
- { وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي } ٥٥

- ٥٧ { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلُ }
- ٥٨ { لَا تَرْدُ يَدَ لَامَسٍ }
- ٦١ { لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ }
- ٦٢ { لَا بَسَ مَرُطَ عَائِشَةَ }
- ٦٦ { لَأَنَا أَعْلَمُ بِالْوَقْتِ مِنْكَ وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلَكَ }
- ٦٧ { لَتَتَرَكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ لَأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ دُوسٍ }
- ٦٨ { لِلنَّارِ جَوَازٌ - حَبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ }
- ٦٩ { لَمْ يَجْزِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ كَانَتْ مَعَهُ بَرَاءَةٌ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ }
- ٧٠ { لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُدٍ }
- ٧١ { لَمَّا نَزَلَتْ وَآتَ ذَا الْقُرْبَى دَعَا رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَدَكَ }
- ٧٢ { لِنَأْخُذَنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوْفُ أَقْوَامٍ }
- ٧٣ { لَوْ تَكَلَّمْتُ بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ أَوْ عِنْدَ عُمَرَ لَشَجَّ رَأْسِي }
- ٧٤ { لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ }
- ٧٥ { لَوْ لَمْ أَبْعَثْ فِيكُمْ لَبْعَثَ عُمَرُ }
- ٧٥ { لَيْسَ بِفِرَارٍ }
- ٧٧ { مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ }
- ٧٨ { مَا أَنَا أَنْتَجِيتهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ }
- ٧٩ { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي }
- ٨٠ { مَا ثَبَتَ اللَّهُ حَبَّ عَلِيٍّ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فَزَلْتُ بِهِ قَدَمٌ }
- ٨٠ { مَا شَرِيئَتُهُ مُنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ }
- ٨٢ { مَا قَاتَلْتُكُمْ لِيُصَلُّوا وَلَا لِيَتَصُومُوا وَلَا لِيَتَحُجُّوا وَلَا لِيَتَزَكُّوا }
- ٨٢ { مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى قَبِضَ عُمَرُ }
- ٨٣ { حَكَمَ مَانِعِي الزَّكَاةِ }

- { مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَتَهَاَنَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَأَنْتَهَيْنَا } ٨٥
- { معرفة آل محمد براءة من النار } ٨٨
- { مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله } ٨٩
- { فقال عمر ويشير بيده مهر مهر } ٩١
- { موسى عليه السلام يلطم ملك الموت فيفقا عينه } ٩٣
- { فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَتْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا } ٩٨
- { نَحْنُ النَّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ } ١٠٠
- { نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة } ١٠١
- { هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ قَاتِلُ الْفَجَرَةِ مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ مَخْذُولٌ مِنْ خَدْلِهِ } ١٠١
- { عدم ثبوت لعن أم المؤمنين عائشة لعمر بن العاص } ١٠٢
- { هنا الفتنة من حيث قرن الشيطان } ١٠٦
- { وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر } ١١١
- { والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة } ١١٥
- { وإن الله تعالى جعل ذرْبتي في صلب علي بن أبي طالب } ١١٦
- { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } ١١٧
- { وسكناه المسجد مع رسول الله - ﷺ - يحل له فيه ما يحل له } ١٢٦
- { وضرب الله مثلاً للذين آمنوا } ١٢٨
- { وليت عليكم ولست بخيركم } ١٣١
- { وليد الكعبة } ١٣٤
- { وليستا بمغنيتين } ١٣٥
- { وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر } ١٣٧
- { أول ما يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين } ١٣٨

- { يا رسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني }..... ١٣٩
- { يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله }..... ١٤٠
- { يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة }..... ١٤٣
- { يا أهل الجمع غُضُّوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى تمر }..... ١٤٣
- { يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة }..... ١٤٦
- { يا ليتني هذه التبنة }..... ١٤٨
- { يجبن أصحابه ويجبنوه }..... ١٤٩
- { يضع يده في دبرة البعير }..... ١٥٤
- { يغتسل من الجنابة ثم يستدفأ بي }..... ١٥٥
- { يقبل ويباشر وهو صائم }..... ١٥٨
- { لا يجوز للمعصوم أن يبشر غير المعصوم بالجنة }..... ١٥٩
- { سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله }..... ١٨٠
- { هذا فكاكك من النار }..... ١٨٢
- { يا رسول الله متى كتبت نبياً قال وآدم بين الروح والجسد }..... ١٨٥
- { عدم صحة حديث كنت نبيا وآدم بين الماء والطين , وحديث كنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين }..... ١٨٥
- { كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به }..... ١٨٦
- { ومن عنده علم الكتاب }..... ١٨٩
- { لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأس }..... ١٩٠
- { واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به أزري }..... ١٩١
- { حفظت من رسول الله وعاءين فأما أحدهما فبثنته , وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم }..... ١٩٢
- { أبو بكر وعمر خير الأولين والآخرين }..... ١٩٤

- { فأعرض عن أبي بكر وعمر } ١٩٥
- { رضاع الكبير } ١٩٨
- { اختلف فيك رجلان } ٢٠٦
- { إن شائئك هو الأثر } ٢٠٧
- { إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى } ٢٠٩
- { وما نقموا إلا إن أغناهم الله ورسوله من فضله } ٢١٢
- { كان ابن مسعود يحك المعوذتين } ٢١٣
- { أبو بكر وعمر سيد كهول أهل الجنة } ٢١٥
- { قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل } ٢١٥
- { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } ٢١٩

